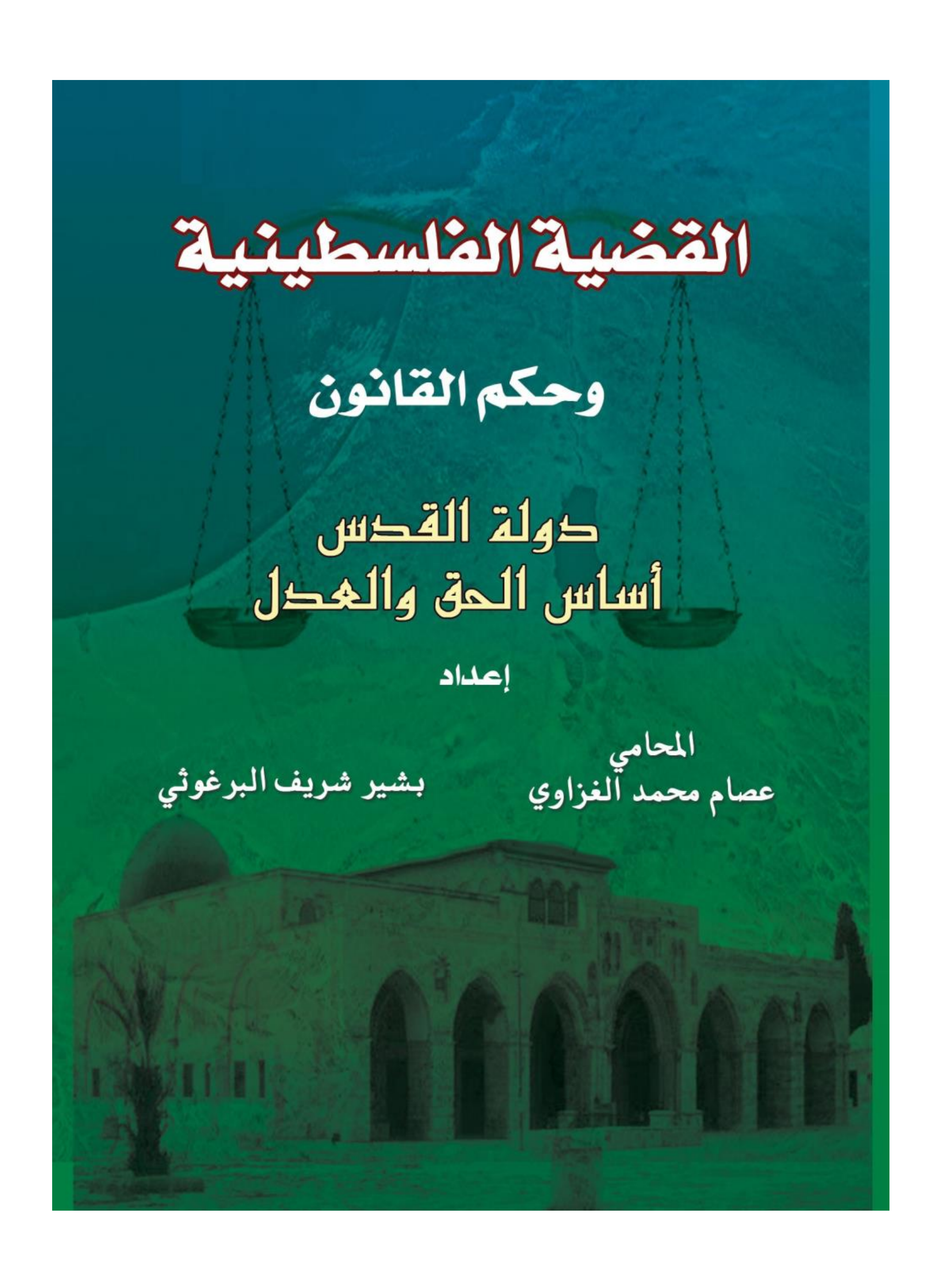


القضية الفلسطينية
وحكم القانون
دولة القدس
أساس الحق والعدل
إعداد
المحامي
عصام محمد الغزاوي
بشير شريف البرغوثي

القضية الفلسطينية

وحكم القانون

دولة القدس:

أساس الحق والعدل

القضية الفلسطينية

وحكم القانون

دولة القدس

أساس الحق والعدل

إعداد

المحامي

عصام الغزاوي

بشير شريف البرغوثي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

منذ حوالي قرن من الزمان و الفلسطينيون في حالة ذهول يتساءلون "عم يتنازلون؟" وعند نقاط انعطاف كثيرة في مراحل الصراع المرير بدا الفلسطينيون وكأنهم يحاولون الدفاع عن حقهم في الموت بعد أن فقدوا الحق في الحياة وفي خضم دوامات التدمير والتهجير، انبثق الأمل بالتحرير، ذلك الأمل الذي كان يتعاظم حيناً حتى يظن أنه واقع غداً ويتلاشى أحياناً حتى يبدو أنه لن يتحقق أبداً. وحاول الفلسطينيون مراكمة انتصارات صغيرة عسكرية أو سياسية على أمل أن هذه التراكمات قد تحدث الفارق النوعي في مرحلة ما، ولكن كل إنجاز صغير كان يعقبه فشل مدير كبير.

في البداية، كان الهدف هو تحرير فلسطين كل فلسطين من النهر إلى البحر، واختلط هذا الشعار بشعار دولة ديمقراطية في فلسطين يعيش فيها الجميع مسلمين ومسيحيين ويهود بلا إرهاب ولا عنصرية. ولا شك أن هذا الطرح كان متقدماً جداً في بداية الستينات من القرن الماضي، بل إنه لاقى تأييد بعض اليهود أيضاً كما يتضح في محاورات محجوب عمر مع يهودا اديف وغيره في كتاب "حوار في ظل البنادق"

حين وصل الأمر ببعض الجماعات اليهودية اليسارية (الفهود السود وغيرهم) أن تقادم مشروع إقامة إسرائيل ومؤسساتها حتى بوسائل العنف، بل كان هناك يهود متدينون رفضوا منذ البداية فكرة إقامة بناء إسرائيل لأن إقامتها ستؤدي في نهاية المطاف إلى مذبحة لليهود، ومن هؤلاء الحاخام عميرام مؤسس طائفة الناطوري كارتا _حراس المدينة_ الذين ما فتئوا يعلنون أنه "إذا لم يبنِ الرب الهيكل "فعبثاً يتعب البانون" كما في كتاب "يهود لا صهاينة" لمؤلفته روت بلاو، وفي الواقع لقد كان هناك أيضاً شخصيات يهودية مهمة عارضت المشروع الصهيوني منذ بدايته ورأت النتائج الكارثية التي قد تنجم عنه، ففي سنة 1913 كتب المفكر اليهودي "آحاد هاعام" إلى أحد قادة الاستيطان اليهودي في فلسطين _سميلانسكي_ متسائلاً عن الكيفية التي سيؤول إليها الوضع في فلسطين لو وصل المستوطنون إلى موقع القوة ومؤكداً أنه "إذا كان هذا هو المخلص المنتظر ذاته، فإنني لا أتمنى أن أكون شاهداً على قدومه" أي أن مشروع الدولة الديمقراطية كمشروع سياسي كانت له أرضية سياسية ودينية وفكرية، ولكن فلسطين عادت لتشكل استثناء مرة أخرى، فعلى حين كان العالم يستعد لمرحلة من الموجات الديمقراطية المتلاحقة في مختلف أرجائه، اتجه الوضع في فلسطين إلى حل غير ديمقراطي. وتتضح طبيعة استثنائية الوضع في فلسطين عندما نفكر في طرح الدولة الديمقراطية سنة 2008، حيث ترسخ دعم الديمقراطية _كما هو معلن على الأقل_

في أولويات السياسة الخارجية الأمريكية ولنحاول أن نتعامل مع الطرح على الشكل التالي: أين يجب نظرياً أن تقف الولايات المتحدة (الداعمة للديمقراطية)؟ مع الفلسطينيين الذين ينادون بدولة ديمقراطية؟ أم مع الإسرائيليين الذين يطالبون بدولة دينية؟ وهل لو كانت دولة إسلامية في فلسطين، فهل ستؤيدها الولايات المتحدة في مواجهة يهود يدعون إلى دولة ديمقراطية؟ من المفترض (نظرياً) أن السياق العام لتطور البشرية في القرن الحادي والعشرين يوجب أن يدعم العالم _وبخاصة في دول الشمال_ دعاة الديمقراطية، سواء كانوا مسلمين أم مسيحيين أم يهود، ولكن عندما يصل الأمر إلى فلسطين، فإن الاستثناء يقود القاعدة نحو الانغلاق.

ونجد هذه الاستثنائية في التعامل مع فلسطين في كل مراحل وفي كل جوانب الصراع الدائر في فلسطين أو على هامش قضيتها، فالعالم الذي يطالب بالانفتاح، ويتجه نحو إزالة الحدود، وتتخلى الدولة تدريجياً عن حسابات العمق الاستراتيجي في النظريات الدفاعية في عصر الصواريخ العابرة للفضاء وليس للقارات فحسب، هو نفس العالم الذي يسير نحو تحرير الأسواق وفتحها في ومع كل الدول، إلا عندما يصل الأمر فلسطين، حيث لا بد من إقامة جدار معترف بها دولياً أنها للفلسطينيين من أجل إقامة السلام، مع أن إسرائيل التي تطالب بالتطبيع بينها وبين العرب، تعرف أن الضفة الغربية وغزة هي بوابتها

الأولى لذلك، فكيف يكون انفتاحها الذي تريد تحقيقه في ظل عدد محدود من الأبواب التي لا تفتح سوى ساعات محدودة في اليوم ولا تسمح حتى بعبور شاحنة _كما سنرى في هذه الدراسة؟

وظل الفلسطينيون يتأكدون يوماً إثر يوم أنهم خارج سياق النظام العالمي، فلا انطبقت عليهم مبادئ ولسون حول حق تقرير المصير، ولا انسجم العالم مع مقولة فراكلين روزفلت الشهيرة سنة 1936 من أن شعار الحرب هو: "فليعش الأقوياء وليفنى الضعفاء، أما السلم فشعاره هو: "فليساعد الأقوياء الضعفاء على البقاء".

ووجد الفلسطينيون تطبيقاً مناقضاً لذلك فقد أصبحوا لاجئين أخذت منهم ممتلكاتهم وأرضهم ومياههم وأموالهم ومخزونات مستودعاتهم، ووزعت عليهم وكالة الغوث بعد ذلك ما معدله (20) سنتاً يومياً كي يعيل الواحد بها نفسه!! وهكذا وجد الفلسطينيون _ومعهم بطبيعة الحال كثير من العرب والمسلمين والأجانب_ أنهم أمام مؤامرة حيكت في ليل البشرية الطويل، وأن أطراف هذه المؤامرة مسيطرون على العالم، ويحاولون تيسير دفة سفينة الكرة الأرضية بحسب شروحات التلمود وبروتوكولات حكماء صهيون، وصار من المستحيل البحث عن حل عادل ومنصف فالصراع بدأ هناك في السماء باستكبار إبليس ولن تتم تسويته تماماً إلا هناك، كما يقول وليام غاي كار صاحب كتاب "أحجار على رقعة الشطرنج"، وعلى وجه الإجمال فقد ارتد الجميع

بدرجة أو بأخرى نحو مخزوناتهم الجمعية الفكرية، وصارت احتمالات معركة تل مجدو أو هارمجدون المقبلة، ويأجوج ومأجوج أهم من الحسابات المباشرة لدى كثيرين، وصارت كتب التنجيم "نبؤات فوستر اداموس" مثلاً من الكتب الأكثر مبيعاً، ومع فشل كل الحلول السياسية الدولية، والثنائية فشلاً ذريعاً، فإن الناس صاروا خبراء في الماضي أو المستقبل وفقدوا اهتمامهم بالحاضر، وتكرّس في غضون ذلك الاستيلاء على الحقوق الفلسطينية في الأرض وفي حق العودة وفي التعويضات، وبتجسيد جوانب معينة من اتفاقات أوسلو على الأرض صار الفلسطينيون يعيشون في حدود _لا يعرفونها_ بلا أمن، وفي مواجهة أمن بلا حدود لإسرائيل، أدى فيما أدى إليه إلى مزيد من عمليات القتل العمد يومياً، وإلى مزيد من الاعتقالات والأسر، ولم يكن ممكناً لمراقب محايد أن يفهم كيف يتم التوصل إلى اتفاق بين طرفين متحاربين لا يشمل عودة الأسرى إلى وطنهم؟ مع أن هذه الأعراف الدولية المتواترة التطبيق منذ أنظمة لاهاي 1907، وحتى اتفاقية إعادة الأسرى إلى أوطانهم لسنة 1929، وانتهاء باتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949.

ولم تجد محاولات حقوقية فلسطينية في التنبيه إلى الاتفاقات السياسية تخضع لموازين القوى الراهنة، وتعطي إسرائيل إمكانية إملاء

الشروط التي تخدم مصالحها على حساب الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، ما يجعل إقامة سلام دائم وعادل أمراً غير وارد.

إن إشعال أية حرب لا يحتاج أكثر من حفنة رجال وبعض السلاح، أما السلام فلا تضعه إلاّ مجتمعات. والحرب قرار فردي أساساً، أما السلام بمعناه العادل والشامل فهو إرادة جماعية يصوغها الأفراد لاحقاً. ويتبع ذلك، بل قد ينبع منه، إن الحرب لا تفيد إلاّ صانعيها، أما السلام فهو مصلحة وصلاح الجميع. ولكن كل سلام، وبخاصة بعد سلسلة الحروب الطاحنة في فلسطين ومن أجلها أو حولها، لا بد من مصالحة رضائية لا تقوم إلا الإكراه، ولا على موازين القوى، وإنما تقوم على قناعة الشعوب بشكل فردي وجمعي، وقد يتخيل البعض نتيجة اختلال ميزان القوى الكائن محلياً ودولياً أن الفلسطينيين وحدهم هم من سوف يستفيد من أي سلام، حتى لو لم يحقق لهم سوى الحفاظ على الحق الأساسي الأول وهو الحق في الحياة، وبالتالي، فإنهم من المفترض أن يقبلوا بأي سلام بأي ثمن، ولكن هل يضمن من يحاولون وضع خطط السلام، إن ميزان القوى الكائن هو ميزان أزلي لا يقبل التغيير وبالتالي لا يستطيعون تخيل أي ميزان قوى كامن؟ إن إسرائيل لا تستطيع لا هي ولا غيرها ضمان طبيعة التحالفات التي قد تنشأ في أية لحظة بين أي من القوى الفاعلة الحالية و/أو المستقبلية إقليمياً ودولياً، ولا شك أن إسرائيل تساعد في زيادة فرص استهدافها بسبب

إصرارها على استعداء شعوب المنطقة بأساليب مختلفة من مظاهر الاستعلاء الذي مارسته طيلة الوقت مع الفلسطينيين. لقد ركن الزعماء الإسرائيليون إلى القوة كضابط للسلام، ولكن شريطة أن لا تتوفر القوة إلا لإسرائيل فقط، ولكن: ما هو نوع الحق الذي يمكن استخدامه لمنع الآخرين من الحصول على مصادر القوة؟ بل هل يمكن الحيلولة بين أكثر من مليار نسمة وبين الحصول على مصادر القوة إلى ما لا نهاية؟ وكما يقول الباحث الإسرائيلي يعقوب شاريت (ابن موشيه شاريت أول وزير خارجية لإسرائيل وأحد مؤسسيها) فإن العرب لا يمكن هزيمتهم وكل حرب ستلد حرباً أخرى، وعلى رأي شاريت: "فقد هناك مجال لزعماء اليهود بعد حرب 1948 حيث كان السلام محتملاً، ولكنهم اختاروا أن يكونوا قنبلة نووية لها دولة وليس دولة لها قنبلة نووية.... متناسين أنهم هم الطرف الذي جاء إلى بلاد ليست خالية، وأننا نشكل خرقاً للوضع الراهن وتهديداً للأغلبية التي تعيش في هذه المنطقة"، ويخلص شاريت إلى أن إسرائيل تستحق دخول كتاب الأرقام السياسية من حيث شذوذها:

- فهي الدولة الوحيدة التي قامت فوق خرائب سيادة ضاعت قبل ألفي عام.
- ليس لها أي دولة شقيقة من أي نوع دينياً، ولا قومياً، ولا لغوياً.

- 75% ممن أقيمت لأجلهم أصلاً يعيشون خارجاً، وهاجر منها 15% من سكانها في أول أربعين سنة من عمرها.
- الدولة الوحيدة التي ليس لها دستور.
- لم تعلن حدودها النهائية حتى الآن.
- لا تعترف بعاصمتها سوى دولتين من دول العالم كله.
- أقيمت كدولة يهودية وليس فيها فصل بين الدين والدولة، ومن المفروض أنها دولة يهودية الديانة ولكن لم تحدد من هو اليهودي حتى الآن.([1])

ويخلص شاريت، إلى ما خلص إليه عشرات الباحثين أن إسرائيل زائلة لا محالة. وبالتالي، فإن السلام الحقيقي القائم على العدل وإرجاع الحقوق إلى أصحابها و/أو تعويضهم عم فاتهم هو مصلحة إسرائيلية أيضاً. إن السلام العادل يمكن أن يكون شعاراً فارغاً من أي مضمون عندما يتم تناوله سياسياً، ولكنه يأخذ كامل مضامينه عندما يكون تطبيقاً لحكم قانون مستقر. إن حكم القانون فقط هو الضامن الوحيد للتخلص من ثالوث البقاء أو الفناء أو الإلغاء. وإن الحق القانوني هو الفيصل الذي سيؤدي إلى إطلاق سراح مستقبل المنطقة (وإسرائيل) من مزاعم الحق التاريخي، ولن يكون هناك حل قانوني إلاّ باستعادة

---

[1]). بشير البرغوثي "زوال إسرائيل وحتمية التاريخ: دراسة مقارنة "دار زهران للنشر الأردن، 2000 ص 63.

الحقوق الفردية والجمعية، وأما الحقوق الجمعية فلا تنتهي بإقامة الدولة العربية في فلسطين على حدود قرار التقسيم، وإنما تبدأ من هذه النقطة بالضبط، أي أن إقامة الدولة ليست غاية بحد ذاتها في هذا الصراع، وإنما هي الوسيلة والبداية وفي هذا المجال، فإن المشاريع السياسية كلها تقلب الهرم على رأسه، فهي تبتدئ (بالسلطة) وتؤجل قضايا القدس واللاجئين، مع أن الجهة التي ينبغي أن تمثل شعباً في قضية لاجئين يجب أن تكون قادرة على ممارسة السيادة، وقادرة على ضمان حق تقرير المصير لشعبها، وقادرة أن تمثل العالم الإسلامي في موضوع القدس.

وعندما نتحدث عن حل دائم، فإن المعني بهذا الحل هو الشعب الفلسطيني (أي داخل فلسطين وخارجها)، إذ لو كان الفلسطينيون يستطيعون ممارسة حقهم في العيش في فلسطين لكننا أمام مشكلة أقل تعقيداً. وبكلمات أكثر عملية، فإن واجب تطبيق القانون الدولي بإقامة الدولة العربية في فلسطين يقع على كاهل بريطانيا، والجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي وبعد ذلك يأتي الحديث عن القضايا الأخرى.

أما حق العودة والتعويض فهو حق مصان قانوناً يجب أن يكون هناك آليات لتطبيقه ليس ضمن قرار 194 الصادر عن الجمعية العامة فحسب، بل ضمن منظومة القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني،

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن بقاء الموضوع الفلسطيني مستثنى من السياق الدولي العام لا يليق بقواعد المساواة بين البشر ولا بقواعد الإنصاف، فكيف يمكن استخدام الاستثناء لإقامة سلام لا بدّ أن يكون شاملاً؟

إن الحل القانوني يتطلب فتح ملفات مختلف القضايا المتنازع عليها وتقديمها إلى الرأي العام، والبدء بدراستها دراسة تقوم على مفهوم بذل المجهود، أي التأكد من سلامة الإجراءات القانونية، والإحاطة بمختلف الدفوع اللازمة، حيث يقع العبء هنا على الفلسطينيين أولاً، وعلى المسلمين ثانياً، وعلى المدافعين عن حكم القانون في العالم كله أولاً وأخراً.

الفصل الأول:

فلسطين بين سلامة الإقليم والتقسيم

المبحث الأول :

الولاية العثمانية

ربما كانت الولاية العثمانية على فلسطين موضع نزاع يتعلق بالأطماع، أو حتى بالرغبة في الاستقلال في أية فترة قبل الحرب العالمية الأولى، ولكن تلك الولاية السياسية لم تكن موضع نزاع قانوني، بل كان معترفاً بها من قبل دول العالم، بشكل قانوني، وليس من باب الأمر الواقع وحده.

وفي ضوء ذلك: فإن التغييرات والتعديلات التي طرأت على بعض القوانين العثمانية سواء فيما يتعلق بالدستور أو قانون التبعة العثماني 1869، أو التعديلات على قوانين الحصانة والإستملاك، يمكن اعتبارها –بصرف النظر عن الموقف السياسي منها– ممارسة طبيعية للسيادة على حدود الإقليم، الأمر المعترف به والمستقر كأحد مبادئ القانون الدولي حتى الآن. وقد واجهت هذه الولاية العثمانية تحديات كثيرة بعضها –وربما كان أخطرها وأكثرها تأثيراً– كان داخلياً– مثل الصراع بين السلطان عبد الحميد الثاني وجمعية الاتحاد والترقي. وعلى حين أن هذا الصراع كان داخلياً في ظاهره، إلا أن فلسطين كانت أحد مظاهره التي تفاقمت فيها عوامل الصراع والضغط الداخلي والخارجي على الولاية العثمانية. وكان السلطان عبد الحميد الثاني قد تمسك في مواجهة العروض والضغوط الخارجية بشأن فلسطين بموقف ينسجم مع مبادئ القانون الدولي، من حيث الحفاظ على وحدة وسلامة الأراضي والأقاليم الخاضعة لسيادة دولته، ويتضح ذلك من الرد –غير المباشر– الذي رد به السلطان عبد الحميد على دعوة هيرتسل سنة 1901، وهذا الرد منسجم تماماً مع المادة الأولى من الدستور العثماني لسنة 1876 والتي تقول في الشطر الثاني منها "أن

الإمبراطورية العثمانية تشكل كلاً واحداً لا يتجزأ ولا يمكن سلخ أي جزء منه بأي سبب كان" ([1]).

"انصحوا الدكتور هيرتسل بألا يتخذ خطوات جديدة في هذا الموضوع، فإني لا أستطيع أن أتخلى عن شبر واحد من أرض فلسطين... فهي ليست ملك يميني... بل ملك الأمة الإسلامية... لقد جاهد شعبي في سبيل هذه الأرض ورواها بدمه... فليحتفظ اليهود بملايينهم... وإذا مزقت دولة الخلافة يوماً فإنهم يستطيعون آنذاك أن يأخذوا فلسطين بلا ثمن... أما وأنا حي فإن عمل المبضع في بدني لأهون علي من أن أرى فلسطين قد بترت من دولة الخلافة وهذا أمر لا يكون.. إني لا أستطيع الموافقة على تشريح أجسادنا ونحن على قيد الحياة".ولعل السلطان عبد الحميد ظل مصراً على عدم التفريط بسيادة الدولة العثمانية على فلسطين وما يورده في مذكراته يوضح ذلك:

"إنني لم أتخل عن الخلافة الإسلامية لسبب ما سوى أنني –بسبب المضايقة من رؤساء جمعية الاتحاد والترقي وتهديدهم– اضطررت وأجبرت على ترك الخلافة، إن هؤلاء الاتحاديين قد أصروا وأصروا علي بأن أصادق على تأسيس وطن قومي لليهود في الأرض المقدسة، ورغم إصرارهم فلم أقبل بصورة قطعية هذا التكليف، وأجبتهم

---

[1]). عن الموقع الإلكتروني:

http://www.worldstatesman.org/ottomanconstitution

بهذا الجواب القطعي الآتي: إنكم لو دفعتم ملء الدنيا ذهباً –فضلاً عن 150 ملون ليرة إنكليزية ذهباً– فلن أقبل بتكليفكم هذا بوجه قطعي. لقد خدمت الملة الإسلامية والأمة المحمدية ما يزيد على ثلاثين سنة فلم أسود صحائف المسلمين آبائي وأجدادي من السلاطين والخلفاء العثمانيين؟ لهذا لن أقبل بتكليفكم هذا بوجه قطعي. وبعد جوابي القطعي اتفقوا على خلعي، وأبلغوني أنهم سيبعدونني إلى سلانيك، فقبلت التكليف الأخير هذا، وقد حمدت المولى وأحمده أنني لم أقبل أن ألطخ الدولة العثمانية والعالم الإسلامي بهذا العار الناشئ عن تكليفهم بإقامة دولة يهودية في الأرض المقدسة فلسطين".

لغايات هذه الدراسة، فإننا نكتفي بالنتيجة التي ظل عليها ظاهر الحال،

وهي أن فلسطين كانت تحت السيادة العثمانية، ولم يكن هذا الأمر موضع جدال قانوني من أي نوع بطبيعة الحال، إلى أن وقعت الحرب العالمية الأولى سنة 1914، وظهر تصريح بلفور (2 تشرين ثان 1917).

وقد كتب الكثير عن هذا التصريح الذي أعطى اسم الوعد –ربما لربطه بالوعد التاريخي أو الوعد الإلهي– مع أن النص الإنجليزي الرسمي لا يسمح بهذا الهامش من الاختلاف في الترجمة.

هنا لا بد من الإشارة إلى أن تصريح بلفور صدر قبل أن تسيطر القوات البريطانية رسمياً على فلسطين، وقبل أن يصدر صك الانتداب الذي بموجبه أعطت بريطانيا سلطة الانتداب على فلسطين.

إن أية مناقشة قانونية لوعد بلفور لا يمكن أن تقود الباحث إلا إلى طريق غير نافذ، وإلا فكيف (تتنازل) دولة عن أراضي دولة أخرى بشكل كامل؟ وما هي الأسس القانونية وضمن أية قواعد أو أعراف دولية تم (نقل) السيادة هذا؟ وما الذي جعل الخارجية البريطانية تتعجل الإعلان عن هذا الإعلان حتى لو كانت نتيجة الحرب مضمونة مسبقاً وحتى لو كانت بريطانيا واثقة تمام الثقة من أنها ستكون قادرة على احتلال فلسطين؟ وما الذي جعل فلسطين موضع استثناء دوناً عن الولايات والأقاليم الأخرى التي وضعت تحت الانتداب بحيث يتم تقرير مستقبلها ومصير شعبها مسبقاً؟ بل لنذهب إلى أبعد من ذلك، ونفترض جدلاً أن فلسطين كانت جزءاً لا يتجزأ من الأراضي البريطانية، فهل يتم نقل السيادة عليها إلى جهة أخرى بمجرد إصدار تصريح أو إعلان من السلطة التنفيذية فيها وعلى مستوى وزارة الخارجية، وليس على المستوى التشريعي؟

إن جعل فلسطين استثناءً خارجاً عن قواعد وميثاق عصبة الأمم في إعطاء الشعوب حق تقرير مصيرها، وجعلها استثناء عن أحكام معاهدة لوزان التي أنهت الحرب بين تركيا والحلفاء، وجعلها استثناء عن

قانون الانتداب، كل ذلك مما يدفع الباحث دفعاً إلى الاعتقاد بأن هذه الصفقة، كانت خارج أية حسابات قانونية نزيهة أو منصفة، ولهذا الاستنتاج تداعياته الخطيرة على مستوى تعميق الاقتناع لدى أهل المنطقة العرب وغيرهم باستحالة الحل القانوني لأن الاستيلاء على فلسطين الذي استند إلى وعد بلفور ما هو إلا جزء من المؤامرة، وحتى عندما أتيح لزعماء فلسطين أن يناقشوا رئيس وزراء بريطانيا – تشرشل– بشأن هذا الوعد، فإنه لم يقدم أي رد قانوني، ولم يحولهم إلى لجنة قانونية، ولا إلى أي مبدأ قانوني، كل ما في الأمر أنه اكتفى بالقول "إنكم تطلبون مني أن ألغي تصريح بلفور، وهذا أمر لا أنا بقادر على القيام به، ولا أرغب في القيام به أيضاً" ([1]).

وإذا كان لدى السياسة البريطانية حساباتها الخاصة، فإن صك الانتداب

"الإستثنائي" الذي أعطى لبريطانيا على فلسطين، والذي ربط الغاية من الانتداب بإقامة وطن قومي لليهود قد استند إلى تصريح بلفور –كما سنعرض له تالياً– أي أن الإدارة التي أصدرت الصك ممثلة بقوى الحلفاء المنتصرين، لم تستند إلى الميثاق الذي وضعته هي والذي

---

[1]). **للتفصيل: وليام غاي "أحجار على رقعة الشطرنج" دار النفائس– بيروت، ط**13 (1991) 223– 232.

يجعل من الانتداب وسيلة لتحقيق استقلال الدول وإعطاء الشعوب حق تقرير المصير.

فما الذي منع من وضع فلسطين ضمن النسق القانوني الذي وضعه الحلفاء والذي يقضي بمنح الشعب حق تقرير المصير؟ لا يوجد في رأينا أي سبب سوى أن نتيجة أي استفتاء في تاريخه كانت ستؤدي إلى إبطال مشروع الوطن القومي اليهودي.

إن أبسط قواعد المحاسبة والمساءلة تقتضي بأن تراجع بريطانيا هذا التصريح، وأهليته القانونية في ضوء القوانين الدولية المحلية البريطانية، لأن كثيراً من القرارات اللاحقة صدرت على أساسه، ولأن عمليات نقل (نزع) ملكية الأراضي الفلسطينية إنما تمت في ظل سيطرة بريطانيا على مقاليد الأمور السياسية والتشريعية والقضائية، ولأن انسحابها قد جاء متمشياً مع الخطوط العامة لهذا التصريح وليس بناء على أداء مهمتها في تهيأة أوضاع فلسطين للاستقلال. وإن اكتفاء بريطانيا بالتخلي عن مسؤولياتها المادية والأدبية تجاه فلسطين وأهلها لا من خلال امتناع بريطانيا عن التصويت على قرار التقسيم رقم 181، لا يشكل وفاء بما تعهدت هي به في تصريح بلفور من عدم الإجحاف بحقوق الطوائف الأخرى في فلسطين، ولا بما يلزمها به صك الانتداب. ومن البديهي أن بريطانيا لن تكون عاملاً مساعداً على إقامة سلام دائم وعادل إلا بالعودة إلى الانحياز إلى الحق القانوني

وليس إلى الحق التاريخي، والحق القانوني بحاجة إلى أدوات قانونية يعضد بعضها بعضاً ولا يمكن أن يتم التوصل إلى حل قانوني وإلى تطبيق حكم القانون بادعاءات الحق التاريخي التي يدحض بعضها بعضاً. ومن دون نسخ هذا التصريح، فلا مجال أمام أهل المنطقة إلا أن يستمروا في الاعتقاد على مستويات الوعي الجمعي واللاوعي الجمعي بأن ضياع حقوقهم نجم عن مؤامرة عالمية خفية لا بد من إحباطها يوماً، وبالتالي، سيظل الساسة يتحدثون عن السلام، وستظل المنطقة تصحو كل يوم على وقع انفجارات قد يقال إنها غامضة، ولكن منشأها الوحيد هو بقاء القضية الفلسطينية استثناءً خارجاً عن كل سياقات القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي والقانوني الدولي لحقوق الإنسان. ولا شك أن منظومة القانون الدولي هذه هي من أهم انجازات البشرية في القرن العشرين، ولكن الإفراط في تطبيقها في دولة ما والتفريط بها في دولة أخرى يحرم هذا النظام العالمي العام من أهم مقومات بقائه وهو ثقة البشرية به. ولن يستقيم الأمر إلا بأن تصلح مبادئ القانون ما أفسدت مصالح السياسة.

المبحث الثاني:

صك الانتداب

أعلن صك الانتداب من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 5 تموز 1921 وصودق عليه في 24 تموز 1922 ووضع موضع التنفيذ في

29 أيلول 1922، وقد اعتبر اليهود آنذاك أنهم حصلوا على اعتراف عالمي بإقامة وطن قومي في فلسطين ([1])، إن السؤال الأساسي هنا هو: هل صك الانتداب هذا هو أداة قانونية؟ وهل استند إلى قواعد القانون الدولي أم إلى موازين القوة بين القوى الكبرى؟ وبالتالي هل يصلح هذا الصك أساساً قانونياً لحل المنازعات والصراعات؟

إن صك الانتداب لا يقول في أية كلمة من كلمات مقدمته ولا متنه ولا خاتمته ما يفيد استناده إلى أي قانون دولي عام، باستثناء استناده إلى المدة (22) من ميثاق عصبة الأمم حيث يقول في المقدمة:

"لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على أن يعهد بإدارة فلسطين التي كانت تابعة فيما مضى للحكومة العثمانية بالحدود التي تعينها تلك الدول إلى دولة منتدبة تختارها الدول المشار إليها تنفيذاً لنصوص المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم..." ومن الملاحظات على هذه الفقرة:

1). إن الاستناد إلى نص المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم: إذا كان بالإمكان اعتباره استناداً إلى نص في أداة قانونية، إنما يشير إلى وضع فلسطين تحت الانتداب، فإذا كان النص قانونياً، فإنه لا علاقة

---

1). انظر مثلاً: أرية ل. افنيري "دعوى نزع الملكية الاستيطان اليهودي.... والعرب 1878– 1948 ، ترجمة بشير البرغوثي، دار الجليل للنشر، عمان 1986ص11" .

له فيما بعده من موافقة الحلفاء على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحبة الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين ثان 1917.

أي أن الصك يستند قانونياً إلى المادة (22) في وضع فلسطين تحت الانتداب فقط، ولكن ليس هناك نص ولا إستناد إلى نص قانوني فيما يتعلق بتنفيذ تصريح بلفور.

2) إن صك الانتداب الذي يستند إلى المادة (22) على إطلاقها –حيث لم يحدد الصك فقرة محددة في المادة يستند إليها، وبالتالي يفترض أن الاستناد إلى المادة (22) جاء على إطلاقها بكل فقراتها بعموم اللفظ وبعموم المعنى. ولكن الصك أخذ فقرة واحدة من المادة خارج سياقها مهملاً باقي الفقرات التي كان يجب أن تقرأ معاً، وحيث أن الفقرة الثالثة في نفس المادة (22) تنص على أن "بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة إلى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة" وقد سمي هذا الانتداب بالانتداب من درجة (أ) ويشمل الولايات التي كانت خاضعة

للإمبراطورية العثمانية([1])، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة 22 على أن طبيعة (خصائص) الانتداب يجب أن تتباين بحسب مرحلة تطور الشعب الموضوع تحت الانتداب وبحسب الموقع الجغرافي للإقليم وظروفه الاقتصادية وما شابه ذلك من ظروف، وتنص الفقرة الرابعة بوضوح على أن رغبات المجتمعات التي كانت تحت الحكم العثماني يجب أن تولى الاعتبار الأساس عند اختيار دولة الانتداب. وحين يتحدث الصك عن إنشاء وطن قومي لليهود بحسب مقتضى تصريح بلفور، فإنه لا يشير إلى كلمة (حق) أو إلى كلمة (قانون) إنما يحدد في مقدمته أنه " قد اعترف (بالصلة) التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين (وبالأسباب) التي تبحث على إعادة إنشاء وطنهم في تلك البلاد".

ومقابل ذلك، فإن الصك لم يستخدم اسم "إسرائيل" بل استخدم اسم "فلسطين"، بما يعني أن الإقليم موجود سياسياً وعندما تحدث عن الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين، فإنه اشترط أن لا يؤتى بعمل من شأنه أن يضر (بالحقوق) المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي مما يتمتع به اليهود في آية بلاد أخرى".

[1]). محمد المجدوب، "محاضرات في القانون الدولي العام، 1978، ص 61.

وهكذا فإن ظاهر النص يتحدث عن "صلة تاريخية لليهود" وعن "الحقوق المدنية والدينية للطوائف الأخرى الموجودة الآن" .

كذلك تنص المادة الخامسة على أن "تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى". إن هذه المادة من صك الانتداب تتناقض من الناحية الشكلية على الأقل مع هدفه الذي هو التنازل عن أراضٍ فلسطينية وتأجير أراضي أخرى لصالح إقامة وطن قومي يهودي على أرض ذلك الإقليم.

كيف يمكن فهم هذه الإشكالية التي تتكرر أيضاً في المادة السادسة :-

"على إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة، حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية". فهل تمت الهجرة اليهودية من دون إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى؟

وكذلك في المادة التاسعة:-

"تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن جعل النظام القضائي القائم في فلسطين ضامناً تمام الضمان لحقوق الأجانب والوطنيين على السواء، ويكون احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لمختلف الشعوب والطوائف مضموناً تمام الضمان أيضاً وبصورة خاصة تكون إدارة الأوقاف خاضعة للشرائع الدينية وشروط الواقفين".

إن كل المواد تتحدث عن خلق أمر واقع لم يكن حالاً لا من حيث القانون ولا من حيث الواقع عند إصدار صك الانتداب عندما يتعلق الأمر بالوطن القومي اليهودي المفترض، ولكنها تتحدث في المقابل عن واقع قانونية عندما يتعلق الأمر بأهالي فلسطين، فالحقوق الفلسطينية وبنص الصك نفسه كانت وقائع قائمة بحكم الواقع والقانون والوطن القومي اليهودي كان مجرد مشروع افتراضي غير موجود لا في الواقع ولا في القانون.

هكذا نصبح أمام مفارقة قانونية غريبة:

فهناك مواطنون مفترضون لم يأتوا بعد إلى بلد معين، وقد تم إعطاء حقوق لهم من خلال (هيئات تمثيلية) لم تكن قد استوت على سوقها بعد، مقابل مواطنين موجودين فعلاً في نفس البلد لم يتم إيلاء حقوقهم المعترف بها في نفس الصك أي اعتبار. وهناك إقليم اسمه فلسطين بحسب مفردات الصك نفسه تم شطبه لصالح كيان سياسي افتراضي لم يوجد بعد.

وحيث أن فلسطين الإقليم كانت موجودة بنفس التسمية السياسية ومعترفاً بها بنفس الاسم، فإن الشعب الذي يتوطنها آنذاك هو حكماً الشعب الفلسطيني الذي كان يجب أن يعطى حق تقرير المصير بحسب منطوق المادة (12) من مبادئ الرئيس الأمريكي ولسون بتاريخ 1918/1/8 حيث تقول المادة (12) من تلك المادة بـ "سيادة تركيا على الأجزاء الخاصة بها من الإمبراطورية وإعطاء الشعوب الأخرى حق تقرير المصير".

هنا لا بد أن نذكر أن المادة (14) من بنود ولسون هي التي نصت على "إقامة عصبة الأمم كمؤسسة للحفاظ على السلام العالمي" أي أن هذه المبادئ أحد أهم الأسس التي قامت عليها عصبة الأمم نفسها.

إن هذه الإشكالات القانونية التي ينطوي عليها صك الانتداب تحول بينه وبين أن يكون أداة قانون دولي تصلح مرجعية قانونية نظرية لحل المشكلة الفلسطينية، فصك الانتداب يتعارض مباشرة مع المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم نفسها من حيث عدم أخذه رغبات سكان الإقليم المعني بالانتداب، ومن حيث عدم تعاطيه مع الوقائع الموضوعية ذات الصلة.

وهذا الذي نقول به هو ما خلص إليه أيضاً باحثون آخرون غير عرب حيث يرى ميخائيل كوهين مثلاً أنه تم (تفضيل) صك الانتداب كي يتماشى مع طموحات بريطانيا وفرنسا في واقع الحال، مع استرضاء

التفكير المثالي الأمريكي حول حق تقرير المصير، بل إن الصك قد تجاوز تصريح بلفور ذاته، وإلا فكيف كان بالإمكان تحويل الأكثرية العربية إلى أقلية من دون أي مساس بمركزها القانوني في البلاد([1]).

وعدا عن كل هذه التناقضات القانونية التي ينطوي عليها صك الانتداب، فإن كثيراً من مبادئ القانون الدولي التي كانت موضع خلاف في ذلك الوقت مثل حق تقرير المصير أصبحت مبادئ قانونية راسخة في صلب القانون الدولي، مما يحتم إجراء مراجعة قانونية لجذور المشكلة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي وبناء على الوقائع الموضوعية كما كانت وقت صدور صك الانتداب. وحيث أن هناك وريثاً لعصبة الأمم هي منظمة الأمم المتحدة، وحيث أن هناك حقوقاً ثابتة مادية ومعنوية قد ضاعت ولا تزال تضيع جراء تفعيل وإعمال بنود صك الانتداب، وحيث أن كثيراً من هذه الحقوق فردية أو جمعية هي حقوق غير قابلة للتصرف وبعضها لا يسقط بالتقادم، فإن على منظمة الأمم المتحدة أن تعيد النظر في المشكلة الفلسطينية

---

[1]). للمزيد حول التناقضات في نص صك الانتداب وتناقضه مع نصوص أدوات أخرى في القانون الدولي:

Michael J. Cohen –The Origins and Evolution of the Arab - Zionist Conflict, University of California Press, 1987 – David Fromkin, A Peace to End All Peace, The Fall of the Ottoman Empire and the Creation of the Modern Middle East, OWI books, 2001- Mid East Web.

ليس كمشكلة سياسية ذات علاقة بهذا الجانب أو ذاك من أدوات القانون الدولي، بل كمشكلة قانونية لها أبعاد سياسية وإنسانية وأبعاد أخرى.

المبحث الثالث:

قرار التقسيم 181

كما تبين معنا سابقاً، فإن صك الانتداب الصادر عن عصبة الأمم لم يحاول تسوية الحقوق الخاصة بأهل فلسطين بعد أن اكتفى بوضعها مقابل "الصلة التاريخية" التي تربط اليهود بفلسطين، وكأن الصلة التاريخية تنشئ حقوقاً قانونية للأفراد أو الجماعات، هكذا، وكأن وجود صلة تاريخية بين البريطانيين والولايات المتحدة تبيح وتتيح لهم إقامة وطن قومي فيها، أو أن الوجود العربي في اسبانيا يتيح لأية دولة عربية أن تطالب بإقامة وطن قومي فيها لأية جماعة عربية أو إسلامية.

لقد وضع صك الانتداب (التاريخي) مقابل (القانوني) ثم اسقط الجانب القانوني، وسواء قبله العرب أم رفضوه أو قبله اليهود أو رفضوه، فإن النتيجة واحدة، وهي أن الصك لم يقدم حلاً قانونياً لا لمشكلة اليهود، ولا لوضع فلسطين لإقليم كان تحت السيطرة العثمانية، ولكن كرس، بين أمور أخرى، واقع الاستثناء الفلسطيني، حيث قدر لفلسطين أن تشكل استثناء وتم تجريب كل الحلول بشأنها على أساس أنها استثناء، باستثناء حل واحد وهو حل القانون العام.

ولم تكن منظمة الأمم المتحدة، أكثر قرباً إلى قانونها وميثاقها من عصبة الأمم، لقد ورثت هيئة الأمم المشكلة الفلسطينية، وسنرى أنها لم تلتزم بميثاقها طيلة فترة توليها لهذه القضية، وكانت النتيجة هز الثقة بهذه الهيئة منذ البداية، وبخاصة في ظل الشكوك الكثيرة التي

أحاطت بملابسات تشكيلها ووضع ميثاقها والنظر إليها كحصان طروادة هدفه تثبت وجود الوطن القومي اليهودي في فلسطين بأي ثمن ([1]).

إن واقع الحال في فلسطين سنة 2008 يدل على أن المشكلة الفلسطينية لم تحل، وبالتالي، لا تستطيع الأمم المتحدة –وبغض النظر عن أية مجادلات نظرية– أن تقول أنها حلت هذه المشكلة، هذا من حيث النتيجة القانونية، وإذا كنا لا نستطيع (محاكمة) هيئة الأمم أو محاسبتها عن النتائج، إلا أن من حقنا أن نحاسبها على مدى سلامة إجراءاتها التي اتبعتها من أجل حل هذه المشكلة.

إن هذه المحاسبة تتطلب النظر بداية في الاختصاص القضائي لحل مشكلة من عيار المشكلة الفلسطينية كمشكلة لا يزال القانون الدولي عاجزاً عن الفصل فيها :–

---

[1]). **للمزيد حول كون منظمة الأمم المتحدة حصان طروادة لضمان تكريس وجود إسرائيل، تنظر مثلاً:**

- **نورد ديفيس "درع الصحراء وفضيحة النظام العالمي الجديد"، مترجم، دار الدليل الوطني، عمان.**
- **وليام غاي كار "أحجار على رقعة شطرنج"، دار النفائس، بيروت، 1970.**

1- الاختصاص :-

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران 1945 من أكثر أدوات القانون الدولي استقراراً – حتى تاريخه في سنة 2008 – وهو أوسع اتفاقية دولية من حيث التوقيع عليه والمصادقة عليه، وبالتالي، فإن له سمواً قانونياً –فوق أي قانون أخر في مجال العلاقات الدولية.

إن الاحتكام إلى الميثاق أهم – قانونياً – على المستوى الدولي من وثائق طرفي النزاع، إنه يجب – نظرياً- أن يسمو على الميثاق الوطني الفلسطيني مثلاً، وهو يسمو أيضاً على تصريح بلفور، وعلى قانون "العودة" الإسرائيلي ... وهو يسمو قانونياً على أي مشروع تسوية – ناهيك عن أية معالجة من أي نوع- ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال، أن لا يكون لأي طرف تحفظاته على هذا الميثاق، ولكن التوقيع عليه، يجعله ملزماً لكل الأطراف السامية الموقعة عليه بصفتها ممثلة لشعوبها.

إن الفصل الأول من الميثاق "في مقاصد الهيئة ومبادئها" يحدد في المادة الأولى منه أن مقاصد الأمم المتحدة هي :-

1- حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع

بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3-......

4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

إن هذه المقاصد والأهداف تؤكد صحة حجة الاحتكام إلى الميثاق قانونياً، ومما يؤكد ذلك :

1- أن المشكلة الفلسطينية كانت سبباً في قيام كثير من الحروب 1948، 1967، 1982، وكانت حاضرة بقوة في حروب أخرى كثيرة 1956، 1973، الخليج الأولى، ولا يزال مسلسل الحروب مستمراً، فلا تكاد هذه المنطقة من العالم تنام على حلم بتسوية حتى تصحو على قرع طبول الحرب.

2- لا توجد أية ضمانة من أن تكون المشكلة الفلسطينية (سبباً) يهدد الأمن والسلم الدوليين بشكل أكبر من كل ما عاشته البشرية حتى الآن. أي أن المشكلة الفلسطينية شكلت وتشكل وسوف تشكل تهديداً

خطيراً للأمن والسلم الدوليين، وإذا كان كثير الحروب قد دارت حول فلسطين، فلا يوجد من احتمال اندلاع حرب كبرى لا تقبل القسمة إلا على فلسطين ([1]) وقد لا تكون فلسطين عندها قابلة للقسمة بأي شكل.

3- من المقاصد أيضاً احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. إن أي حل يراد له الدوام لا بد أن ينطوي على تسوية في الحقوق المتعلقة بشعوب المنطقة، مع ملاحظة أن النص هنا هو على "الشعوب" وليس "الدول" وليس "الحكومات"، وبما ينطوي عليه ذلك من تسوية الحقوق الفردية والجمعية وليس الاتفاقات الرسمية فقط بين الدول الكبرى أو الحكومات، بصرف النظر عن مدى أهلية وصدق التمثيل، لأن هناك أموراً مثل التنازل عن الحقوق الفردية، أو حق تقرير المصير كحق للمجموع وللأفراد فهذه الحقوق يجب أن تجري بشأنها استفتاءات محددة حتى تقول الشعوب قولها، إذ لها القول الفصل.

4. إن الأمم المتحدة لم تستطع لا حل هذا الصراع ولا تسويته، ولم تقل فيه رأياً قانونياً وكل ما طرحته الأمم المتحدة كان عبارة عن مشاريع سياسية قامت على التوازنات السياسية وحدها ولم تصدر هذه

---

[1]). بشير البرغوثي "زوال إسرائيل وحتمية التاريخ: دراسة مقارنة" دار زهران لنشر، الأردن، 2000.

المشاريع عن الجهة التي كان من المفترض أن تقدم رأيها القانوني في المشكلة بشكل متكامل ألا وهي محكمة العدل الدولية، كما أن مجلس الأمن لم يصدر أي قرار متعلق بالمشكلة الفلسطينية سنداً للبند السابع، وظلت كل قرارات الجمعية العمومية ذات الصلة مجرد توصيات قابلة للتجاوز وللنسيان وأحياناً للإلغاء المباشر.

سلامة الإجراءات /أساليب تناول المشكلة:-

بدأ تعامل الأمم المتحدة مع المشكلة الفلسطينية عندما قررت بريطانيا، وفي أعقاب تفاهمها مع الأمم المتحدة، أن ترفع قضية فلسطين إلى الأمم المتحدة بحجة أنها قررت إنهاء انتدابها على فلسطين، فدعت في 2 نيسان 1947 الأمم المتحدة لعقد دورة استثنائية، وبعد مناقشات مسهبة، قررت الجمعية العامة في 15أيار 1947 تأليف اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بشأن فلسطين (UNSCOP) حيث ضمت 11 دولة هي:- استراليا وكندا، وتشيكوسلوفاكيا وجواتيمالا والهند وإيران والبيرو والسويد والأورغواي ويوغوسلافيا وهولندا، وعقدت اللجنة 16 اجتماعاً عاماً و 36 اجتماعاً خاصاً في الفترة بين 26 أيار و 31 آب 1947 ومما قررته اللجنة أن العرب يشكلون أكثر من ثلثي السكان، وأنهم يملكون ما يزيد عن 86% من الأرض (مع أن النسبة الحقيقية كانت 93.5%)، ولكن اللجنة انقسمت عند اقتراح الحل، بين أقلية اقترحت إقامة دولة اتحادية عاصمتها القدس وبين أكثرية قدمت

مشروعاً يقوم على الأسس التالية:

1- تقسيم فلسطين إلى دولتين يربط ينهما إتحاد اقتصادي.

2- تقام الدولة العربية على مساحة 42.88 من مساحة أرض فلسطين حيث يسكنها 725 ألف عربي و10آلاف يهودي.

3- تقام الدولة اليهودية على مساحة 56.74% من مساحة أرض فلسطين ويسكنها 498 ألف يهودي و497 ألف عربي.

4- تخضع القدس لنظام دولي خاص تديره الأمم المتحدة عبر مجلس وصاية ويسكنها 105 آلاف عربي و 100 ألف يهودي.

وبعد 34 اجتماعاً عقدتها الأمم المتحدة بين 25 أيلول و 25 تشرين ثان 1947 حين وافقت اللجنة الخاصة على خطة التقسيم مع وحدة اقتصادية، وقد جعل القرار النهائي نصيب الدولة العربية 44.8%، والدولة اليهودية 54.7% والباقي لمنطقة القدس. وكان من المفروض أن يتم التصويت يوم 26 تشرين ثان من تلك السنة، ولو تم لسقط مشروع التقسيم، ولكن تم تأجيل الجلسة إلى يوم 29 تشرين ثان 1947 حيث فاز القرار للأغلبية 33 صوتاً مقابل 13وإمتناع 10 دول عن التصويت بينها بريطانيا. وهذا التأجيل وغيره أثار انتقادات وشكوكاً كثيرة حول القرار، الأمر الذي يشار إليه في موضع آخر من هذه الدراسة. إن من الطبيعي أن لا يتم استبعاد كل المجادلات السياسية

التي دارت قبل وأثناء وبعد التوصل إلى هذا القرار رقم 181، وإن إثارة أي منها هنا أو التطرق له، إنما جاء في سياق عرض الوقائع ذات الصلة، والتي تبين:

- أنه كانت هنالك خلافات حادة داخل الجمعية العمومية حول هذا القرار .

- أن عملية اتخاذ القرار خضعت لعد الأصوات وليس إلى وزن الحجج والشهادات .

- وأن العملية شهدت تغييرات على مواقف بعض الدول في مراحل ما قبل التصويت وسواء نجمت هذه التغييرات عن(إقناع) أو عن (إخضاع)، فإن النتيجة واحدة وهي أن القول الفصل كان للموقف السياسي وليس للرأي القانوني.

- من المثير للاستغراب هو رفض الجمعية العامة خلال دورتها (25أيلول-25 تشرين ثان 1947) الاقتراح المقدم لها بدعوة محكمة العدل الدولية لتقرير صحة اختصاص وصلاحية الجمعية العامة للنظر في التقسيم حيث عارضت ذلك 20 دولة !!

- تجاوز القرار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، أو حتى إجراء استفتاء لمعرفة رغبات السكان، وليس في ميثاق الأمم المتحد أي نص

يعطي الجمعية العمومية سلطة تقسيم إقليم محدد دولياً خلافاً لرغبة سكانه.

- تجاوز القرار مسؤولية بريطانيا الأدبية والسياسية، وكذلك مسؤولياتها القانونية مادياً ومعنوياً عن حقوق أهالي فلسطين، إذ أنه لا يمكن قبول وقوفها على الحياد السلبي بالاكتفاء بالامتناع عن التصويت مخلفة وراءها فراغاً سيادياً أو قانونياً في كثير من المناطق نجم عنه ضياع حقوق فردية، وبشكل لا يمكن اعتباره نقلاً للسيادة أو وراثة للسيادة لا إلى دولة عربية فهي لم تتكون حيث ظل العرب في فراغ سيادي في إقليمهم المخصص لهم، وأما الدولة اليهودية فلم تنتقل إليها السيادة بفعل قرار 181، لا على السكان ولا على الأرض ، وإنما حصلت على كل ذلك بالقوة، وبنزع ملكية وجنسية أهالي الإقليم.

- حيث أنه لم تكن هناك دولة عربية، فإن الجمعية العمومية قد تجاوزت صلاحياتها واستولت على صلاحية مجلس الوصاية لتقرير إنهاء الانتداب ووضع أي جزء من الإقليم أو كله تحت نظام الوصاية ذلك أن المادة (12) من الفصل الثاني عشر من الميثاق قد حددت بكل وضوح أن :

"1. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقيات وصاية :-

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب."

وواضح أن فلسطين كانت في ذلك الوقت تحت الانتداب واستمرت كذلك حتى تاريخ عرض المشكلة الفلسطينية على الأمم المتحدة سنة 1947.

بل إن المادة 76 من نفس الفصل الثاني عشر من الميثاق تبين بلا لبس أن فلسطين كان يجب أن توضع تحت نظام الوصاية.

"المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق هي :-

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي.

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه بما يتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقيات الوصاية.

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال

والنساء والتأكيد على ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض الآخر.

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الإجتماعية والإقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراءات القضاء وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض السابق ذكرها، ومع مراعاة أحكام المادة(80).

وجدير بالذكر أن المادة (80) تنص على أنه "لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب ....." وتنص الفقرة 2 من نفس المادة على أنه "لا يجوز تأويل الفقرة 1 على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الإتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة (77) أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الإتفاقات."

إن الاقتباسات الواردة أعلاه من نظام الوصاية الدولي تبين أنه في ضوء حقائق الواقع وأحكام القانون، فإن فلسطين لم تكن مهيأة لا لإقامة دولة يهودية واحدة فيها، ولا لإقامة دولتين عربية ويهودية ولا لنقل السيادة إلى الدولتين على قدم المساواة وبشكل متزامن.

إن من المفروض أن الجمعية العامة كانت تدرك كل ذلك، وكانت تدرك أن مشروع التقسيم إنما يهدف إلى قلب المعادلة التي كانت موجودة عشية وضع فلسطين تحت الانتداب، والتي كانت كما يلي :-

"وطن موجود وحقوق موجودة للعرب مقابل فكرة افتراضية عن وطن قومي يهودي" بحيث يحول قرار التقسيم المعادلة إلى:

"وطن قومي يهودي قائم فعلاً مقابل فكرة افتراضية عن دولة وحقوق للعرب". وإذا اعتبرنا أن من مقاصد الأمم المتحدة كفالة المساواة بين هؤلاء الأهالي في ما يتعلق بإجراءات القضاء "كما هو نص الفقرة (د) من المادة (76) من الميثاق – فإن السؤال البدهي هو: هل كان أحد يتصور أن الوضع في فلسطين مهيأ لكفالة هذه المساواة عندما تقوم دولة يهودية تم وضع الأساس لها مقابل دولة عربية تم تفكيك كل حقوقها؟ أم كان لا بد من وضع البلاد ضمن نظام الوصاية الدولي وبشروط تضمن مبادئ الإنصاف والعدل وكفالة المساواة؟

نص قرار التقسيم رقم 181

التوصية بخطة لتقسيم فلسطين:

(أ): إن الجمعية العامة وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية، وقد ألفت لجنة

خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة. وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة،

تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم،

تأخذ علماً بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في 1 أغسطس/ آب 1948.

توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد المرسوم أدناه وتنفيذه وتطلب:

أ. أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة من أجل تنفيذها.

ب. أن ينظر مجلس الأمن –إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر– فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض

الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة –تمشياً مع المادتين 39 و 41 من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار– سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار،

ج. أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية المنصوص

عليها في هذا القرار تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق.

د. أن يبلغ مجلس الوصاية بمسوؤلياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة،

تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم ب، الفقرة 1 أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة له.

(ب): إن الجمعية العامة تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليوني دولار للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة.

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي:

الجزء الأول: دستور فلسطين وحكومتها المستقلة:

أ. إنهاء الانتداب: التقسيم والاستقلال:

1. ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1أغسطس/ آب 1948.

2. يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر في أي حال عن 1أغسطس/ آب 1948. يجب أن تعلم السلطة المنتدبة اللجنة في أبكر وقت ممكن بنيتها إنهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة.

تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة في أراضي الدولة اليهودية تضم ميناءً بحرياً وأرضاً كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في أبكر موعد ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1فبراير/ شباط 1948.

3. تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن 1أكتوبر/ تشرين الأول 1948. أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون

كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه.

4. تكون الفقرة ما بين تبني الجمعية العامة توصياتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية، فترة انتقالية.

ب. خطوات تمهيدية للاستقلال:

1. تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء. وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء في اللجنة على أوسع أساس ممكن، جغرافياً وغير جغرافي.

في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة، تسلم إدارة فلسطين بالتدريج إلى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الأمن. وعلى السلطة المنتدبة أن تنسق إلى أبعد حد ممكن خططها للانسحاب مع خطط اللجنة لتسلم المناطق التي يتم الجلاء عنها وإدارتها.

2. في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الإدارية تخول اللجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ الإجراءات الأخرى كما يقتضي الحال.

3. تمضي اللجنة لدى وصولها إلى فلسطين في تنفيذ الإجراءات لإقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين، على أن الحدود الموصوفة في الجزء الثاني من هذه الخطة يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك أسباب ملحة.

4. تختار اللجنة وتنشئ في كل دولة بأسرع ما يمكن، بعد التشاور مع

الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية، مجلس حكومة مؤقتاً وتسير أعمال مجلسي الحكومة المؤقتين العربي واليهودي بتوجيه اللجنة العام. إذا لم يكن في الإمكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لأي من الدولتين في 1أبريل/ نيسان 1948، أو إذا انتخب (المجلس) ولم يستطع الاضطلاع بمهماته، فعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الأمن بالأمر ليتخذ إزاء هذه الدولة التي يراها ملائمة، كما تبلغ الأمين العام به كي يحيط أعضاء الأمم المتحدة علماً بذلك.

5. مع مراعاة نصوص هذه التوصيات، يكون لكل من المجلسين في أثناء فترة الانتقال –بإشراف اللجنة– كامل السلطة في المناطق التابعة لها، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضي.

6. يتسلم بالتدريج كل من المجلسين المؤقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت إشرافها، كامل التبعات الإدارية لكل منهما خلال الفترة التي تنقضي بين إنهاء الانتداب وتثبيت استقلال الدولة.

7. توعز اللجنة إلى مجلسي الحكومة المؤقتين لكل من الدولتين

العربية واليهودية بعد تكوينهما، المضي في إنشاء أجهزة الحكومة الإدارية المركزية منها والمحلية.

8. يجند مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة –في أقصر وقت ممكن– مليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي، وللحيلولة دون اشتباكات على الحدود. يجب أن تكون هذه المليشيا المسلحة في كل دولة –من أجل أغراض العمليات– تحت إمرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة. بيد أن السيطرة السياسية والعسكرية العامة على المليشيا بما فيها اختيار قيادتها العليا، يجب أن تمارسها اللجنة.

9. يجري مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة انتخابات "الجمعية التأسيسية" على أسس ديمقراطية، بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة. يضع مجلس الحكومة المؤقت أنظمة الانتخاب في كل دولة وتوافق عليها اللجة ويكون مؤهلاً لهذا الانتخاب في كل دولة من تجاوزت سنهم ثمانية عشر عاماً، على أن يكونوا (أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة، (ب) عرباً ويهوداً مقيمين في الدولة، وإن لم يكونوا مواطنين فلسطينيين ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين في تلك الدولة. يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس ممن وقعوا بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين، والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية، أن يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور.

يمكن للنساء أن يقترعن وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية. في أثناء الفترة الانتقالية لا يسمح ليهودي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربي بأن يجعل إقامته في المنطقة اليهودية المقترحة، إلا بإذن خاص من اللجنة.

10. تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتختار حكومة مؤقتة لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الذي عينته اللجنة. ويضم دستورا الدولتين الفصلين الأول والثاني من التصريح

المذكور في القسم (ج) أدناه، ويحويان في جملة ما يحويان، أحكاماً لما يلي:

أ. تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي، وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية.

ب. تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفاً فيها بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن الدولي للخطر.

ج. قبول التزام الدولة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة.

د. أن تكفل الدولة لكل شخص وبغير تمييز حقوقاً متساوية في الشؤون

الدينية والمدنية والاقتصادية، والتمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية، بما في ذلك حرية العبادة، وحرية استعمال اللغة التي يريدها، وحرية الخطابة، والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.

هـ. المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان مواطني الدولة الأخرى في فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذلك لاعتبارات الأمن القومي، على أن تضبط كل دولة الإقامة ضمن حدودها.

11. تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الاقتصادي، بغية إنشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك، كما هو مبين في القسم (د) وذلك في أسرع وقت ممكن.

12. في أثناء الفترة ما بين تبني الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين إنهاء الانتداب، تحتفظ السلطة المنتدبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن إدارة المناطق التي لم تسحب منها قوتها

المسلحة، وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة على تنفيذ مهماتها.

13. ولضمان استمرار الخدمات لإدارية، ولضمان انتقال الإدارة برمتها –لدى انسحاب القوات للسلطة المنتدبة– إلى المجلسين المؤقتين والمجلس الاقتصادي المشترك بالترتيب، العاملة تحت إشراف اللجنة، يجب أن تنتقل بالتدريج– من السلطة المنتدبة إلى اللجنة– مسؤولية جميع مهمات الحكومة بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.

14. تسترشد اللجنة في أعمالها بتوصيات الجمعية العامة، وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الأمن ضرورة إصدارها. تصبح الإجراءات التي تتخذها اللجنة –ضمن توصيات الجمعية العامة– نافذة فوراً ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الأمن. وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل شهر عن حالة البلاد، أو أكثر من تقرير إذا كان ذلك مرغوباً فيه.

15. ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى الدورة العادية المقبلة العامة، وإلى مجلس الأمن في الوقت نفسه.

ج. تصريح:

ترفع الحكومة المؤقتة في كل دولة مقترحة قبل الاستقلال تصريحاً إلى الأمم المتحدة يتضمن في جملة ما يتضمنه، النصوص التالية:

حكم عام:

تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة، فلا يتعارض قانون أو نظام أو إجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها، ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي.

الفصل الأول:

الأماكن المقدسة والأبنية الدينية:

1. لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

2. فيما يختص بالأماكن المقدسة، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب دون تمييز في الجنسية، على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة. كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة، على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة.

3- تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس بطريقة من الطرق صفتها المقدسة. فإذا بدا للحكومة في أي وقت أن أي مكان أو مبنى أو موقعاً دينياً معيناً بحاجة إلى ترميم عاجل، جاز للحكومة أو الطوائف المعنية إلى إجراء الترميم. وإذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية.

4. لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفياً منها في تاريخ إنشاء الدولة.

يجب ألا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية أو المواقع الدينية،

أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأناً بالنسبة إلى الواقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية.

5. يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام الدستور، المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها، تطبق وتحترم بصورة صحيحة، وله أن يثبت على أساس الحقوق القائمة، الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن والأبنية والمواقع. ويجب أن يلقى الحاكم تعاوناً تاماً ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته في الدولة.

الفصل الثاني:

الحقوق الدينية وحقوق الأقليات:

1. تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة مضمونة للجميع.

2. لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.

3. يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون.

4. يجب احترام القانون العائلي، والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية بما في ذلك الأوقاف.

5. باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخبرات لجميع المذاهب، أو يجحف بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية.

6. تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الإبتدائي والثانوي بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية. ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها على أساس حقوقها القائمة.

7. لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها أو في الاجتماعات العامة.

8. لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربياً في الدولة

اليهودية أو يهودياً في الدولة العربية إلا للمنفعة العامة، وفي جميع الحالات يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

الفص الثالث:

المواطنة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية:

أ. المواطنة Citezenship:

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية وجميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة. ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها، أن يختار جنسية الدولة الأخرى بشرط ألا يكون لأي عربي يقيم في الإقليم العربي المقترح الحق في اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة، وألا يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة الحق في اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة. وكل شخص يمارس حق الاختيار هذا يعتبر أنه في الوقت ذاته قد أجرى الاختيار بالنسبة إلى زوجته وأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجوز للعرب المقيمين في إقليم الدولة اليهودية المقترحة، الذين وقعوا تصريحاً برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى أن يشتركوا في انتخابات الجمعية التأسيسية لهذه الدولة، ولكن ليس في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها.

2. الاتفاقيات الدولية:

أ. ترتبط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفاً فيها.

وعلى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقيات طوال المدة المقررة لها لمدى عقدها، مع عدم الإخلال بأي حق في الإنهاء قد تنص عليه الاتفاقيات.

ب. كل نزاع بشأن إمكان تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقعتها أو انضمت إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين أو بشأن استمرار صحتها، يرفع إلى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة.

3. الالتزامات المالية:

أ. على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات التي أخذتها على عاتقها عن فلسطين في أثناء ممارستها الانتداب والتي تعرف لها الدولة، وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد

والتعويضات والمكافأت.

ب. تفي الدولة عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المختلط بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين، وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين.

ج. يجب إنشاء "محكمة إدعاءات (Court of Claims)" تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك، ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن، ويرفع إلى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطالب غير المعترف بها من قبل هذه الأخيرة.

د. تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة إلى أي جزء من فلسطين بموافقة الجمعية العامة على القرار، صالحة وفق شروطها ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة.

الفصل الرابع:

أحكام متنوعة:

1. تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح، ولا يجري عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي خرق لهذه البنود أو إلى خطر خرقها، ويجوز للجمعية العامة بناء

على ذلك أن توصي بما تراه ملائماً للظروف.

2. يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح على محكمة العدل الدولية –بناء على طلب أحد الطرفين– ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر.

د. الاتحاد الاقتصادي والعبور:

1. يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت). وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 1 من القسم (ب) نص هذا المشروع منتفعة إلى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين. ويجب أن يتضمن مسائل أخرى ذات نفع مشترك، وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى أول إبريل/ نيسان 1948 فإن اللجنة ستقوم بوضعه.

الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني:

2. تكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الأهداف التالية:

أ. إيجاد وحدة جمركية.

ب. إقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحداً.

ج. إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بين الدولتين، ومرافق

البريد والبرق والهاتف والموانئ والمطارات المستعملة في التجارة الدولية، على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة.

د. الإنماء الاقتصادي المشترك، وخصوصاً فيما يتعلق بالري واستصلاح الأراضي وصيانة التربة.

هـ. تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة على أساس من عدم التمييز.

3. ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين، ومن ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة. ويعين الأعضاء الأجانب أول مرة لفترة ثلاث سنوات، ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول.

4. تكون وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويفوض جميع سلطات التنظيم والإدارة اللازمة لأداء مهمته.

5. تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك، وتؤخذ قراراته بالأكثرية.

6. يجوز للمجلس في حال تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه حبس جزء ملائم من الحصة

التي تعود إلى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي، فإن تمادت الدولة في عدم التعاون يجوز للمجلس أن يقرر بالأكثرية البسيطة اتخاذ ما يراه ملائماً من العقوبات بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون احتبسها.

7. تكون وظيفة المجلس –فيما يتعلق بالإنماء الاقتصادي– تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثرها مباشرة بمشروع الإنماء.

8. فيما يتعلق بالنظام المشترك يكون إصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت المجلس الاقتصادي المشترك الذي يكون سلطة الإصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي به كضمان لهذه العملات.

9. يجوز لكل دولة –بما يتفق مع البند 2(ب) أعلاه– أن تدير

مصرفها المركزي الخاص، وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية وبإيراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبي، وبمنح رخص الاستيراد، وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتماداً على ائتمانها الذاتي. ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفراً لكل

دولة –في فترة مدتها اثنا عشر شهراً– مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للإقليم ذاته مقداراً من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي مساوياً لمقدار من البضائع والخدمات التي استهلكها الإقليم خلال الاثني عشر شهراً المنتهية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 1947، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي.

10. تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة إلى المجلس الاقتصادي المشترك.

11. توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس.

12. تضع جداول التعريفة لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين، وتعرض على لمجلس الاقتصادي المشترك للموافقة عليها بأكثرية الأصوات. وفي حال وقوع خلاف في لجنة التعريفة فإن المجلس الاقتصادي المشترك يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها، كما يضع التعريفة بنفسه في حال عدم توصل لجنة التعريفة إلى وضع جدول للتعريفة في المهلة المحددة.

13. يكون لتكاليف البنود المالية التالية الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك:

أ نفقات المصالح الجمركية ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.

ب. نفقات إدارة المجلس الاقتصادي المشترك.

ج. الالتزامات المالية لإدارة فلسطين وهي:

أ. نفقات إدارة الدين العام.

ب. معاشات التقاعد التي تدفع حالياً أو التي ستدفع في المستقبل وفقاً للقوانين وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (3) من الفصل الثالث أعلاه.

14. بعد تغطية هذه الالتزامات بنمائها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية:

تمنح مدينة القدس مبلغاً لا يقل عن 5% ولا يزيد على 10% ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على الدولتين هادفاً المحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين، غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة. ويجوز للمجلس الاقتصادي بعد انقضاء

خمس سنوات أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الإيرادات المشتركة مستلهماً في ذلك اعتبارات العدالة.

15. تشترك الدولتان في عقد جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية، وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك، وتلزم الدولتان في هذه الأمور بأن تتصرفا طبقاً لقرار أكثرية المجلس الاقتصادي المشترك.

16. يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوفر لصادرات منفذاً عادلاً ومتساوياً إلى الأسواق العالمية.

17. على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادي المشترك أن تدفع أجوراً عادلة على أساس واحد.

حرية المرور والزيارة:

18. يتضمن التعهد أحكاماً تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس ضمن اعتبارات الأمن، على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الإقامة داخل حدودها.

إنهاء التعهد وتغييره وتعديله:

19. يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذتين مدة عشر سنين، ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين إنهاءه فينهى بعد ذلك

بعامين.

20. لا يجوز خلال فترة العشر سنوات الأولى تعديل هذا التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه، إلا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة.

21. كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه – بناء على طلب أي من الفريقين – إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية.

هـ– الموجودات:

1. توزع أمال إدارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل، ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند(1) أعلاه، وتصبح الأموال غير منقولة ملكاً للحكومة التي توجد هذه الأموال في إقليمها.

2. يجب على الدولة المنتدبة خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وإنهاء الانتداب أن تتشاور مع اللجنة في أي إجراء تفكر في اتخاذه، متضمناً تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها، مثل فائض الخزينة المتراكم، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة، وأراضي الدولة وأية موجودات أخرى.

و– الدخول في عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذاً-كما كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر- ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع قد وقعا من قبل الدولة، يصبح عندئذ من الملائم أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضواً في الأمم المتحدة طبقاً للمادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني- الحدود

أ- الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن شمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحة، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركاً منطقة الصالحة المبنية في الدول العربية فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية. من ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والرياحنة طبطبة، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا / صفد. ويتبع هذا إلى نقطة غربي قرية السموعي، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية. ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا / صفد العام، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا/ عكا، ماراً بغربي تقاطع عكا / صفد ولوبية/كفر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود

الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم اكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي غلى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة/ طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي 230 إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد يافا/ العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل، وهذه هي نقطة التقاطع.

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطاً

من هذه النقطة ماراً نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضياً من هناك عبر

أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذياً حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفا عمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالاً فشمالاً شرقياً إلى نقطة على طريق شفا عمرو/ حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالاً شرقياً إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي إلى أراضي قرية تمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد إلى حدود منطقة الجليل/ حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان/ أريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس / جنين في اتجاه الغرب

إلى مسافة تبغ نحو ثلاثة كيلو مترات، ثم تعطف نخو الشمال الغربي مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جليون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الشرقي من نورس. ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة/ جنين، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي. من هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربي، ثم تقطع طريق حيفا/ جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة إلى الغرب من المنسي، وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات. ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريباً ملتقيه بحدود قاقون الغربي، ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطاً في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم/قلقيلية / جلجولية /رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين، التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد

مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا/ اللد/ بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب (يجب تحديد خط الحدود بحث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربي ومطار اللد)، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربي والجنوبية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعماني. ومن ثم يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبي، ومن هناك ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا/ القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لأبي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة و ياصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق

المبنية من ياصور وبطاني شرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنة وبرقة إلى البحر في منتصف المسافة بين النبي ونس وميناء القلاع، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير وعبدس. من الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عقة قاطعة طريق الخليل/ المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود ما بين قضاءي بئر السبع إلى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع/ غزة العام على بعد كيلو مترين إلى الشمال الغربي من البلدة ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع في نقطة واقعة على بعد كيلو متر واحد إلى الغرب منه. ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي، وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع/ الخليل مسافة كيلو متر واحد، ومن ثم تنعطف شرقاً وتسير في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع

حدود بئر السبع/ الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي رأس الزويرة. ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ من بين خطي الطول 150 و160. وعلى بعد خمسة كيلو مترات تقريباً إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة ، تنعطف الحدود شمالاً بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعاً على محاذاة ساحل البحر الميت لا يزيد عرضه على سبعة كيلو مترات وذلك حتى عين جدي، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الأردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنة وبرقة حتى نقطة التقاطع، ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي مارة عبر أراضي بطاني شرقي على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت داراس وعبر أراضي جوليس، تاركة المناطق المبنية من بطاني شرقي وجوليس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي يبت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي قرية البربرة على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون تاركة الأراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي 100، ثم تنعطف نحو الشمال

الغربي مسافة كيلو مترين، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريباً إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة أخزاعة ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول 90 حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض 70 ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة باسم البها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع /العوجا العام إلى الغرب من خربة المشرف،ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين إلى الغرب من السبيطة ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ. وتبرز بعد ذلك لإلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووادي لسان حتى النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل أبيب، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتزل حتى التقائه بطريق يافا/ القدس، وإلى الجنوب الشرقي من نقطة الإلتقاء تلك، وإلى الغرب من أراضي مكفيه إسرائيل وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من

حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي. أما مسألة حي الكاترون فستبتها لجنة الحدود بحيث تأخذ بعين الاعتبار –إضافة إلى الاعتبارات الأخرى– الرغبة في ضم اقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية .

ب– الدولة اليهودية

تحد نظام القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية(الجليل الشرقي) من الشمال والغرب والحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن. ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووادي المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب تاركاً يافا قطاعاً تابعاً للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

ج– مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة

القدس. (راجع أدناه الجزء الثالث، القسم ب.)

الجزء الثالث– مدينة القدس

أ– نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (corpus Sepratum) خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب– حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقاً أبو ديس، وأبعدها جنوباً بيت لحم، وغرباً عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا.

ج– نظام المدينة الأساسي

على مجلس الوصاية خلال خمس أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة يتضمن جوهر الشروط التالية :

1– الإدارة الحكومية مقاصدها الخاصة:

على السلطة الإدارية أن تتبع في أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية الأهداف الخاصة التالية :

أ- حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم – المسيحية واليهودية والإسلام- وصيانتها، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام – السلام الديني خاصة – مدينة القدس.

ب- دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، أخذا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

2- الحاكم والموظفون الإداريون:

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولاً أمامه،ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على ألا يكون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين.

يمثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية بما في ذلك إدارة الشؤون الخارجية، وتعاونه

مجموعة من الموظفين الإداريين يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (100) من الميثاق، ويختارون قدر الإمكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري. وعلى الحاكم أن يقدم مشروعاً مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه.

3- الاستقلال المحلي :

أ- يكون للوحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة(القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.

ب- يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه. وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس.

4- تدابير الأمن :

أ- تجرد مدينة القدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

ب- في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون

للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.

ج- للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة خاصة كافية بجد أفرادها من خارج فلسطين ويعطي الحاكم الحق في التصرف في البنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والاتفاق عليها.

5- النظام التشريعي :

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسية. ومع ذلك يجب ألا يتعارض أي إجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي ويعطي الدستور الحاكم الحق في الاعتراض (VETO) على مشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهرياً بالنسبة إلى سير الإدارة الطبيعي.

6- القضاء :

يجب أن ينص القانون على إنشاء نظام قضائي مستقل، يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

7- الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي :

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك. ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها.

8- حرية العبورTRANSIT والزيارة والسيطرة على المقيمين :

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها بالنسبة إلى رعايا الدول الأخرى، خاضعة لسلطة الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية.

9- العلاقات بالدولتين العربية واليهودية:

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكلفين

بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

10- اللغات الرسمية :

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة بحسب الحاجة.

11- المواطنة:

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، أو ما لم يكونوا عرباً أو يهوداً قد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقاً للفقرة (9) من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر. ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها.

12- حريات المواطنين :

أ- يضمن لسكان المدينة –بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة – حقوق الإنسان والحريات الأساسية،مشتملة حرية

العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها، وحرية التظلم.

ب- لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.

ج- يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون.

د- يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.

هـ- مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاطات المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

و- تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية. وإن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية – شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرها المدينة – لن تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

ز- لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة، أو في التجارة أو في الأمور الدينية، أو

الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات العامة.

13- الأماكن المقدسة :

أ- لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

ب- تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

ج- تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة.

د-لا تجبى أي ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفياً منها وقت إقامة المدينة(بوضعها الدولي)، ولا يلحق أي تعديل

في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملائمة مما كان عليه

حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة.

14- سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين:

أ- إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

ب- وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة يقر الحاكم -بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين - ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة ومحترمة كما يجب.

ج- وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات على أساس الحقوق القائمة في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين. ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامه

بهذه المهمة بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

د- مدة نظام الحكم الخاص

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية_في ضوء المبادئ

الذكورة أعلاه_ في ميعاد أقصاه أول أكتوبر/ تشرين الأول 1948،

ويكون سريانه أول الأمر خلال عشر سنوات ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام في اقرب وقت بإعادة النظر في هذه الأحكام. ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به. وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان، بطريق الاستفتاء، عن رغباتهم في التعديلات الممكن إجرائها على نظام المدينة.

الجزء الرابع- الامتيازات

إن الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة لهم في أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف، مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي إنشاؤهما وكذلك في مدينة القدس.

الفصل الثانـي:

الأمر الواقع وحالـة اللاقانون

المبحث الأول:

تقصير مجلس الأمن

على الرغم مما يقال عن أن المجتمع الدولي اقر بمشروعية توصيات القرار181 وإلزامها، إلا أنـه لا يمكن القول بحال من الأحوال أن القرار بشكل مشروعية قانونيـة لحل سياسي، إنـه مشروع حل سياسي تم خارج سياق البنود الواضحة التي يحددها الميثاق للتعامل مع الحالـة الفلسطينية كما كانت عليـه بتاريخه، حالـةً تستجوب التعامل معها ضمن

نظام الوصاية.

كذلك، فإن قرارات الجمعية العامة، وإن كانت تعبر عن آراء أكثر الدول من ناحية سياسية وبحسب توازن القوى الدولية في كل مرحلة تاريخية، إلا أنه ليس لها طابع الالتزام.

فلو سلمنا جدلاً بإلزامية القرار 181، فإن موافقة إسرائيل عليه تلزمها به، ورفض الدول العربية والفلسطينيين له، يوجب تحويل الأمر إما إلى محكمة العدل الدولية أو إلى مجلس الأمن الدولي للنظر في تطبيقه ضمن صلاحيات المجلس وبحسب مواد الفصلين السادس والسابع من الميثاق، حيث لا يعود بعدها من حق الجمعية العمومية أن توصي- ناهيك عن أن تقرر- أي شيء بخصوص المسألة موضع البحث، وذلك وفق منطوق المادة1/12 من الميثاق.

وحيث أن إسرائيل قد التزمت بتنفيذ القرارين 181، و 194 كشرط لقبول عضويتها في الأمم المتحدة وفق القرار 273 في (أيار 1949، على حين أن عضوية أية دولة عربية لم تكن مشروطة بالموافقة على القرارين، فإن هناك- على أهون تقدير- هوة وعدم تكافؤ في الالتزامات المترتبة على الطرفين، بما يجعله قراراً تم تجاوزه بالأمر الواقع الذي تم فرضه بالقوة العسكرية سواء على صعيد احتلال الأرض أو على صعيد تهجير سكانها، إن نص القرار لم يطبق في أي جانب منه، وتغيرت التسوية التي اقترحها، ولم يتخذ مجلس الأمن الإجراءات

الضرورية من أجل تنفيذها، ولم يعتبر كل المحاولات التي جرت لتغيير خطة التسوية –وأدت إلى تغييرها فعلاً–تهديداً للسلام أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق، كذلك لم تطبق أي من بنود القرار الخاصة بمدينة القدس، ولم يتم السير أية خطوة على الأرض في مشروع الإتحاد الاقتصادي، هذا على الرغم من أن قرار التقسيم كان خاضعاً لإملاءات ورغبات الوكالة اليهودية بشكل ضمني أو بالنص الصريح (كما منطوق الفقرة(1) من الجزء الثاني)، أي أنه جاء قراراً سياسياً بشكل أساسي، وبالتالي، لا يصلح لأن يكون خط الأساس أو الإطار المرجعي اللازم قانونياً لأية تسوية إذا أريد لها أن تكون دائمة وعادلة ، فالعدل يتحقق بتطبيق حكم القانون وليس بحسب بوصلات المصالح السياسية.

وفوق ذلك كله، فإن الجهات السياسية التي كانت وراء إصدار القرار المذكور لم تكن أصلاً عازمة على تنفيذه، فعندما يشير القرار إلى ضرورة تدخل مجلس الأمن بحسب المادة (39)، فإن ذلك يعني بموجب نص المادة المذكورة، العودة إلى المادتين(41) و(42) حكماً:

"المادة (39)

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر

ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (14) و(42) لحفظ السلم

والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وللتوضيح فإن المادتين (41) و (42) تنصان على التوالي:

"المادة (41)

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب

استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة (42)

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو تبين أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تشمل هذه الأعمال التلويح

باستخدام القوة والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

وتقول وقائع القضية أن مجلس الأمن لم يتدخل بحسب ما هو منصوص عليه في القرار على الرغم من قيام إسرائيل بالإستيلاء على مناطق واسعة خارج ما حدده لها قرار التقسيم، ورغم عدم تقيدها بأي بند من بنود القرار المذكور، متذرعة بأنها مارست سنة 1948 حق الدفاع عن النفس، على الرغم من أن حق الدفاع عن النفس محدد نصاً في الميثاق وبخاصة في المادة (51) التي تنص على أن التدابير التي يتخذها أي طرف للدفاع عن النفس يجب أن يتم إبلاغ مجلس الأمن بها، وشريطة أن لا تؤثر هذه التدابير على حق مجلس الأمن في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وعلى سبيل المقارنة، فإن هذا التراخي من قبل مجلس الأمن في ممارسة صلاحياته لتطبيق القرار 181، لا نجد مثله في الأزمة الكورية حيث كان مجرد توجيه الاتهام لكوريا الشمالية (عند نهاية الأربعينيات من القرن العشرين) بأنها هددت السلم العالمي لأن قواتها انتهكت خط العرض (38) كافياً لأن يصدر مجلس الأمن سنة 1950 ثلاثة قرارات (82 و 83 و 84) وطلب فيها من دول العالم أن "تقدم المساعدة وأن تضع مساعداتها وإمكاناتها التي تقدمها تحت قيادة

واحدة تتولاها الولايات المتحدة"، وقد تداعى أعضاء المجموعة الدولية إلى تقديم المساعدات حيث عرضت 16 دولة تقديم مساعدة عسكرية وعرضت 30 دولة تقديم مساعدات لوجستية وفنية، وتم حشد 280 ألف جندي (بينهم 250 ألف جندي أمريكي) تحت علم الأمم المتحدة للمشاركة في القتال ضد (المعتدين) حيث دام التدخل (أو الحرب) ضد كوريا حتى تموز 1953.

هنا لا بد من التساؤل عن سبب اعتبار اجتياز خط عرض معين من قبل دولة ما، عدواناً يستوجب حشد ربع مليون جندي إذا تم في جنوب شرق آسيا، ولا يعتبر احتلال أرض بضمنها وبينها مدينة القدس التي تهم أتباع الديانات الثلاث في العالم كله، عدواناً يستوجب أي تدخل؟ هذا مع عدم وجود فاصل زمني بين الأمرين (نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات) وفي ظل وجود نفس الميثاق بلا أي تعديل أو تبديل.

تدل الحقائق والقرائن الواردة فيما سبق أن رفض أو قبول العرب لقرار التقسيم ليس هو سبب تعطيل القرار المذكور، بل إن العيوب القانونية والإجرائية التي شابت القرار المذكور هي التي جعلته غير صالح كأساس لحل المشكلة.

أعقب اعتماد القرار 181 (د-2) نشوب أعمال عنف في فلسطين، وعندما تردى الوضع دعا مجلس الأمن إلى عقد دورة استثنائية

للجمعية العامة، وعقدت تلك الدورة في الفترة من 16 نيسان – 14 أيار 1948.

وفي 14 أيار 1948 سحبت بريطانيا قواتها من فلسطين تنفيذاً لإنهاء انتدابها. وفي نفس اليوم أعلنت الوكالة اليهودية إنشاء دولة إسرائيل، وجاء في نص الإعلان أنه حيث "أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع والعشرين من تشرين ثان سنة 1948 مشروعاً يدعو إلى إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل، وأن الجمعية العامة قد طالبت سكان أرض إسرائيل باتخاذ الخطوات اللازمة من جانبهم لتنفيذ ذلك القرار، وأن اعتراف الأمم المتحدة هذا بحق الشعب اليهودي في إقامة دولة هو اعتراف يتعذر الرجوع عنه أو إلغاؤه...

فإننا أعضاء مجلس الشعب ممثلي الجالية اليهودية في أرض إسرائيل والحركة الصهيونية نجتمع هنا اليوم في يوم انتهاء الانتداب البريطاني على أرض إسرائيل، وبفضل حقنا الطبيعي والتاريخي وبقوة القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجتمع لنعلن قيام الدولة اليهودية"، وأكد الإعلان على أن "إسرائيل سوف تضمن حرية الدين والعقيدة واللغة والتعليم والثقافة وسوف تحمي الأماكن المقدسة لجميع الديانات وسوف تكون وفية لمبادئ الأمم المتحدة، ومستعدة للتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وممثليها من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة

في 29 تشرين ثان 1947، وسوف تتخذ الخطوات الكفيلة بتحقيق الوحدة الاقتصادية لأرض إسرائيل بكاملها".

ولا معنى بعد ذلك عن رضا أو عدم رضا الوكالة اليهودية عن بعض بنود القرار 181 وبخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدولة اليهودية المقترحة، فعدم الرضا لم يعد له وزن سياسي، ولا قانوني، بعد هذه إعلان الوثيقة موضع البحث، بل إن الإعلان نفسه يؤكد على التعاون لتنفيذ القرار.

وسواء قال الإسرائيليون بعد ذلك أنهم وافقوا أو لم يوافقوا على القرار، فإنهم أكدوا للأمم المتحدة أن إسرائيل "تقبل دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتتعهد باحترامها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة، وهذا ما نص عليه حرفياً قرار الأمم المتحدة بقبول إسرائيل عضواً فيها والصادر في 11/ أيار / 1948.

وقد تلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير مجلس الأمن عن طلب إسرائيل الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

"وإذ تلاحظ أن إسرائيل، في تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للسلم وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

وإذ تحيط علماً بأن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة.

وإذ تحيط علماً كذلك بإعلان دولة إسرائيل أنها تقبل دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد باحترامها من اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى قراريها الصادرين في 29 تشرين الثاني / نوفمبر

1947 وفي 11 كانون الأول / ديسمبر 1948، ومع الإحاطة علماً بالتصريحات والإيضاحات المقدمة من ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية المختصة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين المذكورين.

إن الجمعية العامة، عملاً منها باختصاصاتها بموجب المادة 4 من الميثاق والمادة 125 من نظامها الداخلي:

1. تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلم، متقبلة للالتزامات الواردة في الميثاق، وقادرة وعازمة على تنفيذ هذه الالتزامات.

2. تقرر قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة.

أدى صدور القرار 181 إلى فتح الباب أمام اليهود كي يفرضوا وقائع جديدة على الأرض من دون أن يتقيدوا بأية ضوابط سوى محددات قوتهم العسكرية، وفي أعقاب ما سماه أحداث عنف دعا مجلس الأمن

إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في الفترة من 16 نيسان – 14 أيار 1948 كما ذكرنا.

وفي 17 نيسان 1948 دعا مجلس الأمن إلى وقف جميع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في فلسطين.

وفي 23 نيسان 1948 أنشأ لجنة هدنة للإشراف على وقف إطلاق النار والمساعدة على تحقيقه. وفي تلك الفترة أعفت الجمعية العامة لجنة فلسطين من مسؤولياتها، واكتفت بدلاً منها بتعيين وسيط حددت مهمته بأنها التشجيع على التوصل إلى تسوية سلمية بالتعاون مع لجنة الهدنة، وفي 20 أيار 1948 عين الكونت فولك برنادوت رئيس جمعية الصليب الأحمر السويدية وسيطاً للأمم المتحدة.

وفي غضون ذلك كان القتال لا يزال مستمراً، وفي 29 أيار 1948 دعا مجلس الأمن إلى هدنة مدتها أربعة أسابيع، تم البدء بتنفيذها منذ 11 حزيران 1948، تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. ولكن الهدنة لم تدم شهراً واحداً، واندلع القتال في 8 تموز 1948، ما دعا مجلس الأمن في 15 تموز 1948 لأن يقرر "أن الحالة في فلسطين تشكل تهديداً للسلام" وأعلن المجلس "أن عدم الإمتثال لوقف إطلاق النار يعد انتهاكاً للسلم يستدعي النظر فوراً في تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمر الذي لم يحصل أبداً.

وفي المقابل استمرت إسرائيل في احتلال أجزاء جديدة من الأراضي المخصصة للدولة العربية بموجب قرار التقسيم، إضافة إلى أنها ضمت الجزء الغربي من القدس، في انتهاك واضح لقرار التقسيم، بل إن القتال استمر منذ تشرين أول 1948، وآذار 1949 واستولت إسرائيل خلال الجولة الأخيرة على أراضي جديدة من أراضي الدولة العربية المفترضة، وفي وقت سابق تعثرت مفاوضات الهدنة بعد قتل ممثل الأمم المتحدة برندوت في الجزء الذي كانت تسيطر عليه إسرائيل في مدينة القدس إلى أن تم التوقيع على اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل والدول العربية خلال الفترة من شباط – تموز 1949.

أي أن مجلس الأمن لم يطالب إسرائيل بالعودة إلى الحدود التي وضعها قرار التقسيم، وكأنه لم يكن أساس التسوية، وفي المقابل لم يلجأ مجلس الأمن إلى الفصل السابع أسوة بما حدث في كوريا مثلاً.

المبحث الثاني:

قرار 194: الدفوع الإسرائيلية:

واكتفت الجمعية العامة خلال هذه الفترة بإصدار قرار (قديم – جديد) هو القرار رقم 194 (د–3) في 11 كانون أول 1948.

تلخيص الحجج الإسرائيلية في رفض منح الفلسطينيين حق العودة:

ترى روث لابيدوث أستاذة القانون الدولي في الجامعة العبرية بالقدس أن المطالبة الفلسطينية ناتجة عن قراءة غير صحيحة للنصوص ذات العلاقة:

1. من حيث القانون الدولي العام:

(أ) إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، ينص على أنه لا يجوز أن يحرم شخص بشكل تعسفي من دخول بلده". ولكن الحجة الإسرائيلية في مواجهة ذلك هي أن "مقارنة النصوص المختلفة وقراءة المناقشات التي جرت قبل تبني هذه النصوص تؤدي إلى الاستنتاج بأن حق العودة محفوظ لمواطني الدولة المعنية، لا بل إن هذا الحق ليس مطلقاً بل إنه مقيد بشرط أن لا يكون الحرمان تعسفياً.

(ب) إن حق العودة حق فردي وليس المقصود في العهد أن يعالج

الدعاوي الجماعية لشعب تم تهجيره في سياق عمليات عسكرية أو نتيجة عمليات سياسية لنقل السكان أو السيادة، مثلما حصل مع الألمان أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، أو انتقال اليهود من الدول العربية أو خروج الفلسطينيين من الأرض التي أصبحت إسرائيل.

2. قرارات الأمم المتحدة:

(أ) قرار الجمعية العمومية رقم 194 في 11 كانون أول 1948 الذي وجه لجنة التوفيق "لاتخاذ خطوات لمساعدة الحكومات والسلطات المعنية للتوصل إلى تسوية نهائية لكل المسائل القائمة بينهما" وتعالج الفقرة الثانية موضوع اللاجئين بالقول إن "الجمعية العمومية تقرر أن اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى منازلهم وأن يعيشوا بسلام مع جيرانهم ينبغي السماح لهم بعمل ذلك في أقرب وقت ممكن عملياً، وأنه ينبغي دفع تعويض لمن يختارون عدم العودة عن ممتلكاتهم وعن الخسائر والأضرار التي ينبغي أن تقدم بشكل جيد من قبل الحكومات والسلطات المسؤولة وذلك في ظل مبادئ القانون الدولي ومبادئ المساواة".

لقد رفضت الحكومات العربية أساساً هذا القرار، ولكنها عادت لتستند إليه واعتبرته اعترافاً بحق شامل في الإعادة إلى الوطن، ولكن هذا التفسير لا يبدو صالحاً لأن الفقرة لا تعترف بأي "حق" ولكنها توصي بأنه ينبغي السماح للاجئين بالعودة في ظل تحقيق شرطين وهما رغبة اللاجئ في العودة وكذلك رغبته في التعايش بسلام مع جيرانه. وأن العنف الذي يندلع يغلق الباب أمام أي أمل بالتعايش المشترك بين الإسرائيليين وجماهير اللاجئين العائدة. وأن عبارة ينبغي السماح بالعودة توضح أن هذه مجرد توصية، ذلك أن الميثاق لا يصرح

للجمعية العمومية أساساً بأن تتخذ قرارات ملزمة إلا في المسائل المتعلقة بميزانيتها وأنظمتها الداخلية وتعليماتها.

أما الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي والمساواة فهي لا تنطبق إلا على التعويض، ولا يبدو أنها تشير إلى "حق" العودة.

(ب) إن قرار مجلس الأمن رقم 237 في حزيران 1967، وإن كان دعا إسرائيل إلى تمكين السكان الذين تركوا مناطق العمليات العسكرية من العودة إلى منازلهم إلا أنه لا يتحدث عن "حق" العودة، بل جاء على شكل توصية.

(ج) إن قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967 والذي أكد في الفقرة (ب) منه على "ضرورة التوصل إلى تسوية كاملة عادلة لمشكلة اللاجئين"، لم يقترح حلاً محدداً ولا اقتصر على تخصيص اللاجئين العرب بالتسوية، ذلك أن تفويض اللاجئين اليهود الذين غادروا الدول العربية يستحق التعويض أيضاً، ولا يوجد أساس للإدعاء العربي القرار 242 قد تضمن الحل الذي أوصى به قرار الجمعية العامة رقم 194 لسنة 1948.

3. الاتفاقيات بين إسرائيل والعرب:

(أ) نصت اتفاقية إطار السلام بين مصر وإسرائيل لسنة 1978 على أن مشكلة اللاجئين تسوى من خلال لجنة دائمة تضم ممثلين عن

مصر وإسرائيل والأردن والفلسطينيين تقرر بالاتفاق سبل قبول عودة الأشخاص الذي تركوا الضفة الغربية وغزة سنة 1967 (المادة أ/3) وأن تعمل مصر وإسرائيل والأطراف الأخرى المهتمة لوضع إجراءات متفق عليها من أجل التوصل إلى تطبيق سريع وعادل ودائم لتطبيق القرارات المتعلقة بمشكلة اللاجئين (المادة أ/4).

(ب) في إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي لسنة 1993 بين إسرائيل والفلسطينيين، تم الاتفاق على لجنة دائمة لقبول الأشخاص الذين هجروا سنة 1967، أما موضوع اللاجئين فقد اتفق على أن يتم التفاوض عليه في إطار مفاوضات الوضع النهائي (المادة 3/5).

(ج) إن المادة (8) من معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل لسنة 1967، قد تطرقت إلى الحاجة إلى حل مشكلة اللاجئين في إطار المجموعة العاملة متعددة الأطراف المشكلة إثر مؤتمر مدريد للسلام سنة 1991 وضمن مفاوضات الوضع النهائي، و...

أي أن الاتفاقات المعقودة بين إسرائيل من جهة، ومصر أو الأردن أو

الفلسطينيين من جهة أخرى لا تمنح أي منها للاجئين حق العودة إلى داخل إسرائيل([1]).

وحتى على مستوى العالم، فإن الموسوعة البريطانية تذكر أن عدد اللاجئين في مختلف أنحاء العالم سنة 2005 كان يقدر بحوالي تسعة ملايين، ويكفي أن تتخيل أن الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الغوث وحدها، يصل إلى 4.35 مليون لاجئ، أي أن تقدير عدد اللاجئين الفلسطينيين حتى سنة 2005 بحوالي ستة ملايين لاجئ يبدو رقماً معقولاً تماماً، فهل تتوقع مع استمرار تفاقم المشكلة الفلسطينية، ومع المواظبة على حل مشاكل اللاجئين الآخرين، أن نصل إلى عالم لا يوجد فيه لاجئون من أية جنسية غير الجنسية الفلسطينية؟

إن جعل اللاجئين الفلسطينيين "استثناء" – مع أنهم أصبحوا يشكلون القاعدة في مشكلة اللجوء في العالم كله كما رأينا– قد أدى إلى أن الأمم المتحدة –وعلى الرغم من كل ما يقال عن عدم فاعليتها قد استطاعت فرض حلول لمشاكل اللاجئين في أكثر من حالة نكتفي هنا بأمثلة منها:

–إعادة المهجرين إلى ناميبيا سنة 1989.

– إعادة المهجرين إلى جنوب إفريقيا سنة 1991.

---

[1]). عن Ruth Lapidoth, Do Palestinian Refugees Have a Right to Return to Israel? Jewish Virtual Library, 2007.

- إعادة المهجرين إلى أثيوبيا سنة 1993.

- إعادة المهجرين إلى طاجكستان باتفاق سنة 1994.

- التوصل إلى اتفاق دايتون القاضي بعودة كل اللاجئين في البوسنة والهرسك سنة 1995.

-اتفاق الفصائل الأفغانية على عودة اللاجئين عام 2002.

إن استثناء اللاجئين الفلسطينيين من السياق الدولي العام لحل مشاكل اللاجئين في العالم، لم يأتِ مصادفة، فقد تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين منذ البداية بتأسيس وكالة الأنوروا، مع أن إقرار النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون للاجئين قد وضع حيز لتنفيذ في كانون أول سنة 1950، وتم اعتماده بشكل رسمي في 28 تموز 1951.

أي أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين لم تكن أول مشكلة لاجئين تبحثها مؤسسات المجتمع الدولي على مستوى العالم، وبالتالي، لم يكن إعطاؤها الوضع الاستثنائي مصادفة، يؤكد ذلك أن الولايات المتحدة هي التي تحفظت على استثناء الفلسطينيين من اتفاقية سنة 1951، ويروي الكاتب الهولندي لكس تاكنبرغ أن المندوب الأمريكي لم يقدم أسباباً محددة لاستثناء اللاجئين من تعريف اللاجئين بل إنه قال أن تعريف اللاجئ الفلسطيني هو أمر بالغ الغموض لأنه يعادل إصدار

شيك مفتوح –على بياض– وسواء كانت أسباب الاستثناء مالية، أو سياسية، وحتى لو كان لها بعض النتائج الإيجابية على صعيد إبراز خصوصية القضية الفلسطينية، إلا أن هذا الاستثناء لم يكن مبرراً على أسس قانونية، وربما كان الهدف منه جعل أكبر عدد من الدول الغنية –وحتى إسرائيل– على اتفاقية سنة 1951 المتعلقة باللاجئين ، وفيما بعد على البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية (31 كانون الثاني 1967) وتوفر هاتان الأداتان معايير محددة للحماية في أكثر من 130 دولة الآن، وحسب رأي تاكنبرغ في كتابه "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي" أن الدول لتي وقعت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها معارضة في معظمها لفسح المجال أمام الفلسطينيين للإفادة من هاتين الأداتين، وربما لأن هذه الدول تواجه أجيالاً متلاحقة وتجد من الصعب منح وضع لاجئ تلقائياً لأشخاص لا عماد لدعواهم سوى تحدرهم من آباء أو أجداد لاجئين، ومع ذلك، فإن تاكنبرغ يرى أن لا فرق بين لاجئ ولاجئ سوى كان عمره سنة أو سبعين سنة لأن وضعهما القانوني هو وضع اللاجئ، بل وعديم جنسية أحياناً ويفتقر إلى حماية وطنية.

لا توجد اتفاقية عربية جماعية إقليمية لتنظيم أوضاع اللاجئين في العالم العربي، ولم يذكر ميثاق الجامعة اللاجئين بشكل مباشر، وإن كانت المادة الثانية التي تنص على تقوية العلاقات بين الدول

الأعضاء وتنسيق سياساتها لتحقيق التعاون فيما بينها وحماية استقلالها وسيادتها، بالتالي، صدر عن الجامعة قرار سنة 1954 يقضي بتوحيد وثائق سفر مؤقتة للاجئين لتسهيل تحركاتهم، ونص القرار على أن "يعامل حاملو الوثيقة على أراضي الدول الأعضاء المعاملة نفسها التي يلقاها مواطنو تلك الدول فيما يتعلق بالتأشيرات والإقامة، وفي نفس السنة أعفى اللاجئون من رسوم إصدار التأشيرة وتجديد وثائق السفر. ولكن هذه القرارات ظلت نظرية في كثير من الحالات.

المبحث الثالث:

القرارات الدولية بعد سنة 1948:

أولاً:

الفترة بعد حرب عام 1967:

إنشاء قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة:

اندلع صراع مسلح في عام 1956، عندما بدأت إسرائيل في 29 تشرين الأول / أكتوبر عمليات عسكرية ضد مصر، انضمت إليها في ذلك فيما بعد فرنسا والمملكة المتحدة. وكانت مصر قد قامت، في جو مشحون بالتوتر السياسي، بتأميم قناة السويس في تموز / يوليه من ذلك العام. وانتهت الأزمة بوقف إطلاق النار الذي دعت إليه الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة، وبانسحاب القوات الغازية في النهاية، وبنشر قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة، وهي أول قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة.

وقد سحبت قوة الطوارئ الأولى في شهر أيار / مايو 1967 بناء على طلب من مصر، التي أجبرت الأمين العام بأنها لم تعد تقبل بمرابطة القوة في الأراضي المصرية وفي غزة. وبدأت الأعمال العدائية في 5 حزيران / يونيه 1967 بين إسرائيل ومصر والأردن وسوريا. وبحلول الوقت الذي قبلت فيه الأطراف وقف إطلاق النار الذي دعا إليه

مجلس الأمن كانت إسرائيل قد احتلت سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وجزءاً من مرتفعات الجولان السورية.

وبعد أن تم تثبيت وقف إطلاق النار، اتخذ مجلس الأمن القرار 237 (1967) الذي دعا فيه إسرائيل إلى ضمان سلامة ورفاه وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتيسير عودة النازحين. وطلب من الحكومات المعنية أن تراعي بدقة احترام المبادئ الإنسانية التي تحكم حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تتضمنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وفي دورتها الاستثنائية الطارئة الخامسة، التي عقدتها بعد بدء القتال، دعت الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة للذين تأثروا بالحرب. وطلبت الجمعية العامة من إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي سبق أن اتخذتها والكف عن اتخاذ مزيد من الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع مدينة القدس.

قرار مجلس الأمن 242 (1967):

وفي وقت لاحق من تلك السنة، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع بعد مفاوضات كثيرة، في 22 تشرين الثاني / نوفمبر، القرار 242 (1967) الذي يرسي المبادئ لتسوية سلمية في الشرق الأوسط. ونص القرار على أن إقامة سلام عادل ودائم يجب أن تتضمن تطبيق مبدأين:

- انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.
- وإنهاء جميع إدعاءات أو حالات الحرب، واحترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحقها في أن تعيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دون تعرض للتهديد أو استخدام القوة، والاعتراف بذلك.

كما أن القرار يؤكد حرمة أراضي كل دولة في المنطقة ويدعو إلى "تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين".

وقبلت مصر والأردن بالقرار 242 (1967) وقالتا إن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها في حرب عام 1967 شرط مسبق للمفاوضات. إلا أن إسرائيل التي قبلت أيضاً بالقرار قالت إن مسألتي الانسحاب واللاجئين لا يمكن حلهما إلا عن طريق المفاوضات المباشرة مع الدول العربية، وإبرام معاهدة سلام شاملة. ورفضت سوريا الإجراء الذي اتخذه المجلس، مؤكدة أن هذا القرار جعل مسألة المركزية وهي الانسحاب خاضعة لتنازلات تفرض على الدول العربية. وانتقدت منظمة التحرير الفلسطينية بشدة القرار الذي قالت إنه يختزل قضية فلسطين إلى مشكلة اللاجئين.

حرب عام 1973 وقرار مجلس الأمن 338 (1973):

في شهر تشرين الأول / أكتوبر 1973، اندلعت الحرب مرة أخرى بين مصر وإسرائيل في منطقة قناة السويس وسيناء، وبين إسرائيل والجمهورية العربية السورية في مرتفعات الجولان. وفيما بلغ القتال مرحلة بالغة الخطورة، طلب الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، مشتركين، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن. وفي 22 تشرين الأول / أكتوبر اتخذ مجلس الأمن القرار 338 (1973) الذي أعاد تأكيد مبادئ القرار 242 ودعا إلى مفاوضات تهدف إلى إحلال "سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط". وتم تأكيد الدعوة إلى وقف إطلاق النار، فيما بعد، بالقرار 339 (1973) المؤرخ 23 تشرين الأول /أكتوبر، وطلب إلى الأمين العام أن يوفد فوراً مراقبين من الأمم المتحدة.

غير أنه نظراً لاستمرار القتال في المنطقة، وجه الرئيس المصري الراحل أنور السادات نداءً مباشراً إلى الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ناشدهما فيه التدخل بقوات لتنفيذ وقف إطلاق النار. وبينما وافق الاتحاد السوفيتي على الطلب قامت الولايات المتحدة برفضه، مما وضع الدولتين العظميين في طريق الصدام. وبناءً على طلب مصر، عاد مجلس الأمن إلى الانعقاد في 24 تشرين الأول /أكتوبر، حيث تم الاتفاق على قرار يدعو إلى إنشاء قوة جديدة لحفظ السلام أصبحت قوة الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة. وبعد أن اتفقت مص وإسرائيل على فض الاشتباك بين قواتهما، تولت قوة الطوارئ

الثانية الإشراف على إعادة نشرهما. وبموجب اتفاق مستقل تم التوصل إليه في أيار / مايو 1974، وقعت سوريا وإسرائيل على اتفاق فض الاشتباك بين القوات. وأدى هذا إلى إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك التي أوكل إليها رصد تطبيق الاتفاقات بين إسرائيل وسوريا. وظل مجلس الأمن يجدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بصورة دورية حتى تموز / يوليه 1979 عندما سمح بانتهائها في أعقاب إبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل. وما زالت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تؤدي وظائفها في الجولان.

قرارا مجلس الأمن 242 و 338:

يعتبر قرار مجلس الأمن 242 المتخذ في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1967، والقرار 338 المتخذ في 22 تشرين الأول / أكتوبر 1973 صكين أساسيين في كل المناقشات اللاحقة الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية في الشرق الأوسط.

(1) قرار مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1967:

إن مجلس الأمن، إذ يعرب عن قلقه المستمر للحالة الخطيرة في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب أي إقليم بالحرب وضرورة العمل لإقامة سلم عادل دائم يتيح لكل دولة في المنطقة أن

تحيا حياة آمنة.

وإذ يؤكد كذلك أن جميع الدول الأعضاء، بقبولها ميثاق الأمم المتحدة، قد رتبت على نفسها التزاماً بالتصرف وفقاً للمادة 2 من الميثاق.

1. يؤكد أن إعمال مبادئ الميثاق يستلزم إقامة سلم عادل دائم في الشرق الأوسط، يشمل وجوباً، المبدأين التاليين كليهما:

(أ) سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأقاليم المحتلة في النزاع الأخير.

(ب) ترك كل تمسك بصفة المحاربة وإنهاء كل حالة حرب، وإيلاء الاحترام والاعتراف لسيادة كل دولة من دول المنطقة، ولسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ولحقها في أن تحيا داخل حدود آمنة معترف بها، خالية من التهديدات وأعمال القوة.

2. ويؤكد كذلك ضرورة ما يلي:

(أ) ضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية في المنطقة.

(ب) إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

(ج) ضمان الحرية الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها إنشاء مناطق مجردة من السلاح.

3. ويلتمس من الأمين العام تسمية ممثل خاص ليذهب إلى الشرق الأوسط لإقامة ومواصلة الاتصالات اللازمة مع الدول المعنية بغية تشجيع الاتفاق ومساعدة الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية مقبولة وفقاً للأحكام والمبادئ الواردة في هذا القرار.

ويلتمس من الأمين العام موافاة مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، بالتقرير اللازم عن سير جهود الممثل الخاص.

اعتمد بالإجماع في الجلسة 1382.

قرار مجلس الأمن رقم 252 لسنة 1968 في 21 أيار 1968: إن قرار مجلس الأمن، مستذكراً قرارات الجمعية العامة رقم 2253 في 14 تموز 1967، و2254 في 14 تموز 1967.

وآخذاً بالاعتبار رسالة مندوب الأردن الدائم حول الوضع في القدس (1س 1/8560) وكذلك تقرير الأمين العام رقم (1س 2/8/46)، وبعد أن استمع إلى البيانات التي تم الإدلاء بها أمام المجلس، وتفسيراً إلى أنه منذ تبني القرارين المذكورين أعلاه، فإن إسرائيل قد قامت بالمزيد من الإجراءات والأفعال بما يتناقض وهذين القرارين.

وآخذاً بالحسبان الحاجة إلى العمل من أجل إقامة سلام دائم وعادل، ومعيداً التأكيد على أن اكتساب الأراضي بالغلبة العسكرية هو أمر غير مقبول.

1. يستنكر فشل إسرائيل في الاستجابة إلى قراري الجمعية العامة المذكورين أعلاه.

2. يعتبر أن كل الإجراءات والأفعال التشريعية والإدارية التي قامت بها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، والتي ترمي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس باطلة ولا يمكنها أن تغير ذلك الوضع.

3. يحث إسرائيل على وجه الضرورة للتخلي عن مثل هذه الإجراءات التي اتخذتها، وللإقلاع لاحقاً عن مثل هذه الإجراءات التي اتخذتها، وللإقلاع لاحقاً عن القيام بأي عمل يرمي إلى تغيير وضع القدس.

4.يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن عن تطبيق هذا القرار الراهن.

(تم تبينه في الاجتماع 1426 بأغلبية 413 صوتاً مقابل لا شيء،

وامتناع كل من الولايات المتحدة وكندا عن التصويت).

تركت إقامة إسرائيل وقانون العودة عدداً كبيراً من الفلسطينيين بلا جنسية، وتركت عدة ملايين من الفلسطينيين من دون جنسية.

(2) قرار مجلس الأمن 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1973:

إن مجلس الأمن:

1. يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي الواقع التي تحتلها الآن.

2. يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه.

3. يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت رعاية مناسبة بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

اعتمد في الجلسة 747 بأغلبية 14 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع الصين عن التصويت.

ثانياً:

حق تقرير المصير واستبعاد القانون:

من الممكن القول إن دور الأمم المتحدة ظل حتى حرب سنة 1967 مقتصراً على مراقبة خطوط الهدنة، وانتقل تركيزها إلى المشكلة الفلسطينية من كونها قضية حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته بحسب قرار 181، وحق اللاجئين في العودة، إلى كونها قضية إقليمية (كما في عدوان 1956) وحرب 1967 و 1973، وفي كل حال، لم تعد الأمم المتحدة معنية بتطبيق قراراتها السابقة وبخاصة القرارين (181) و (194) على الرغم من أن القرارين لم يكونا مشروطين برغبة أو موافقة الحكومات ذات العلاقة، وعلى العكس من ذلك، فإن وجود أحد الطرفين –إسرائيل– والاعتراف بها من قبل المنظمة الدولية كان مشروطاً بالقبول بهذه القرارات.

وبعد حرب سنة 1967، صارت الأمم المتحدة تسترشد بشكل أساسي بالقرار رقم 242 وأضيف إليه لقرار 338 بعد حرب 1973، وصار هناك توسيع في بحث القضية الفلسطينية خارج نطاق الأمم المتحدة، مع أن سنوات السبعينات شهدت إصدار عدد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الشعب الفلسطيني وبالقضية الفلسطينية بكل أبعادها، وعلى أي حال، فإن هذه القرارات في مجملها كانت تتخذ من قبل الجمعية العامة حيث كان يوجد للعرب أغلبية مريحة نسبياً، على حين أن مجلس الأمن أصبح أكثر تقييداً بالفيتو

الأمريكي، ولم تعد هناك أية إشارة إلى استخدام صلاحيات مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع،ن مع أن المنطقة شهدت منعطفات خطيرة كانت تؤثر على الأمن والسلم الدوليين.

وتكرست جراء ذلك حالة انقسام بين الإدارة الدولية على الورق، وبين الواقع السياسي على الأرض، ولم يعد هناك مجال للحديث عن حكم القانون في المنظمة الدولية.

ولم يكن هذا التطور مجرد مفارقة طارئة، وإنما علينا وضعه في ضوء الإصرار الإسرائيلي والأمريكي على "إجراء مفاوضات مباشرة ودون شروط مسبقة". ولعل مؤتمر جنيف الدولي للسلام الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر 1973 برعاية الأمم المتحدة، والذي أرجأ أعماله إلى أجل غير مسمى بعد ثلاث جلسات، كان آخر محاولات الأمم المتحدة الجادة لرعاية حل تفاوضي سياسي للصراع العربي – الإسرائيلي، وليس للقضية الفلسطينية بكل أبعادها، فقد كان هناك إصرار إسرائيلي – مؤيد أمريكياً– حتى سنة 1977 على عدم مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في أي مؤتمر من هذا القبيل، ولكن سنوات السبعينات أيضاً شهدت تأكيداً متزايداً على إقرار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وتطورت صياغة هذه القرارات من الحديث عن عودة اللاجئين إلى الحديث عن إقرار حق الشعب

الفلسطيني في تقرير المصير.

وتوضح المرفقات التالية المختارة من عدد من قرارات الأمم المتحدة منذ الخمسينات وحتى التسعينات طبيعة هذا التطور. هذا مع ملاحظة:

- **عدم تركيز هذه القرارات على الحقوق الفردية للفلسطينيين وتراكم خسائرهم البشرية والمادية الواجبة التعويض خلال سنوات الصراع الذي لا يزال قائماً، بأسبابه ومجرياته ونتائجه، دون تحديد صريح للحقوق الناجمة عن ذلك.**
- **بقاء هذه القرارات ذات طبيعة غير ملزمة قانوناً، وعدم تحويلها إلى مجلس الأمن من أجل النظر في تنفيذها سنداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.**

في العاشر من تشرين الثاني/ نوفمبر 1975 قررت الجمعية العامة المتحدة (إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف).. (لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين 2،1 من قرار الجمعية العامة 3236 (_د – 29) وأن تأخذ في الاعتبار، عند صياغة توصياتها الخاصة بتنفيذ ذلك البرنامج، كل السلطات التي خولها الميثاق للهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة).

ولقد كرست الجمعية العامة يوم التاسع والعشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام يوماً للتضامن العالمي مع الشعب الفلسطيني، لتأكيد الالتزام بقرارات الشرعية الدولية.

جاء ذلك في قرار الجمعية العامة رقم 3376 في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1975، تعبر الجمعية العامة عن قلقها العميق بسبب عدم إنجاز أي تقدم نحو:

1. ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه غير القابل للتصرف في فلسطين وهذا شمل حق تقرير المصير دون تدخل خارجي وحق الاستقلال الوطني والسيادة.

2. حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا واقتلعوا منها.

3. تقرر إنشاء لجنة ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني التي تتشكل من عشرين دولة من الدول الأعضاء تعينها الجمعية العامة في جلستها المنعقدة حالياً.

4. تطلب من اللجنة أن توصي الجمعية العامة بعمل برنامج يمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي تنص عليها الفقرات 1 و 2 من قرار الجمعية العامة رقم 3236 (الدورة 29) واتخاذ توصيات بشأن تفويض البرنامج بجميع الصلاحيات التي يوفرها ميثاق الأمم

المتحدة لمنظماتها الرئيسية.

وجاء اتفاق الإطار في كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل في أيلول 1978 وما تلاه من توقيع معاهدة سلام بين البلدين في آذار 1979 إلى حل سياسي بين مصر وإسرائيل، كان واضحاً أنه لن يؤدي إلى حل مشكلة الحقوق الفردية والجمعية للشعب الفلسطيني.

ثالثاً:

اتفاقات كامب ديفيد، 1978:

طرأ عنصر جديد على الحالة في لشرق الأوسط في تشرين الثاني/ نوفمبر 1978 عندما زار الرئيس المصري، أنور السادات، القدس. ونتيجة لذلك، أدت المفاوضات المباشرة بين مصر وإسرائيل، التي شاركت فيها الولايات المتحدة كوسيط، إلى التوقيع في أيلول/ سبتمبر 1978 على إطارين لاتفاقات السلام عرفا باتفاقات كامب ديفيد. وبالرغم من المعارضة الشديدة من معظم البلدان العربية الأخرى ومنظمة التحرير الفلسطينية، أدت الاتفاقات إلى توقيع معاهدة سلام بين البلدين في آذار/ مارس 1979. وانسحبت القوات الإسرائيلية نتيجة للمعاهدة من سيناء في نيسان/ أبريل 1982.

وفي 1 أيلول/ سبتمبر 1982، دعا رئيس الولايات المتحدة، رونالد ريغان، إلى منح الفلسطينيين الحكم الذاتي في الأرض الفلسطينية المحتلة بالارتباط مع الأردن، وقال إن هذا الارتباط يوفر أفضل فرصة "لسلام دائم وعادل وثابت". ودعا أيضاً إلى تجميد إقامة المستوطنات الإسرائيلية.

واستندت مبادرته للسلام على صيغة "الأرض مقابل السلام" الواردة في قراري مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973).

وفي الشهر ذاته، اعتمد مؤتمر القمة الثاني عشر لجامعة الدول العربية الذي عقد في فاس بالمغرب، إعلاناً يدعو إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام 1967، وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأكيد حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وإلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة بعد فترة انتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة. ودعا إعلان فاس أيضاً مجلس الأمن إلى أن يضمن السلام "بين جميع دول المنطقة، بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة". وفي وقت لاحق من تلك السنة، رحبت الجمعية العامة بخطة السلام العربية.

رابعاً:

المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين 1981:

في تلك الأثناء، كانت الجمعية العامة قد قررت عام 1981، وقد أقلقها عدم التوصل إلى تسوية عادلة لقضية فلسطين، أن تدعو إلى عقد مؤتمر دولي معني بهذه القضية. وعقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 29 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1983. وحضر المؤتمر ممثلو 137 دولة منها، 117 دولة شاركت مشاركة كاملة و20 دولة بصفة مراقب، فضلاً عن منظمة التحرير الفلسطينية. ولم تحظَ المبادرة بالتأييد الكامل، إذ أعربت إسرائيل والولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى عن معارضتها لعقد المؤتمر.

واعتمد المؤتمر بالتزكية إعلاناً بشأن فلسطين وأقر برنامج عمل لإعمال الحقوق الفلسطينية. وأوصى البرنامج بتدابير تتخذها الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. ورأى المؤتمر أنه من الضروري عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة تشارك فيه جميع أطراف الصراع العربي – الإسرائيلي على قدم المساواة.

في 15 كانون الأول 1988 اعترفت الجمعية العامة في قرارها

177/43 بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأعادت التأكيد على الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ عام 1967، وقررت الجمعية العامة أيضاً استخدام اسم "فلسطين" بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية.

وفي كانون الأول/ ديسمبر 1988، أعربت الجمعية العامة، التي انعقدت في جنيف للاستماع إلى بيان لرئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ياسر عرفات، عن تأييد لا سابق له لعقد مؤتمر السلام المقترح. وطالبت الجمعية في القرار 176/43، الذي اتخذ بأغلبية 138 صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة، بحيث يشارك فيه جميع أطراف الصراع، بما فيا منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، والأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، استناداً إلى قراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، ولا سيما الحق في تقرير المصير.

خامساً:

إعلان دولة فلسطين

أعقب اجتماع الجمعية العامة مباشرة اجتماعاً عقده المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر العاصمة، في تشرين الثاني / نوفمبر 1988. وكان المجلس الوطني الفلسطيني قد أصدر وثيقتين رائدتين، كانت الأولى "بياناً سياسياً" أكد تصميم المجلس الوطني الفلسطيني على التوصل إلى تسوية سياسية شاملة لقضية فلسطين ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، أما الثانية فكانت إعلان استقلال دولة فلسطين، وفيه أعلن المجلس قيام دولة فلسطين، وعاصمتها القدس، بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 181 (د –2) لعام 1947 الذي نص على تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية.

وبإصدار هاتين الوثيقتين، اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بالفعل بدولة إسرائيل. وأكد السيد عرفات ذلك صراحة أثناء الاجتماع الذي عقدته الجمعية العامة في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر 1988، إذ اعترف "بحق جميع الأطراف المعنية بالصراع في الشرق الأوسط في العيش بأمن وسلام"، بما فيها دولة فلسطين ودولة إسرائيل والدول المجاورة الأخرى، بموجب قرار مجلس الأمن 242 (1967).

مؤتمر السلام في الشرق الأوسط مدريد 1991:

بحلول عام 1991، أثرت التغيرات التي شهدها العالم، كنهاية الحرب الباردة واندلاع حرب الخليج وتبعاتها، على الوضع في الشرق الأوسط أيضاً. واستؤنفت عملية المفوضات بشكل جدي في تشرين الأول/ أكتوبر1991 بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد برئاسة كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (30 تشرين الأول/ أكتوبر – 1 تشرين الثاني/ نوفمبر)، الذي ضم لأول مرة كل أطراف الصراع. وحضر ممثل للأمين العام المؤتمر بصفة مراقب.

وسلم المؤتمر بطلب إسرائيل إجراء مفاوضات مع كل طرف على حدة، في حين تجري مناقشة عملية السلام لأول مرة في إطار مؤتمر دولي. وأنشأ المؤتمر مسارات مفاوضات ثنائية لإسرائيل والدول العربية المجاورة (لبنان والأردن وسوريا) والفلسطينيين الذين انضموا إلى وفد أردني – فلسطيني مشترك. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت في وقت واحد مفاوضات متعددة الأطراف في كانون الثاني/ يناير 1992 بشأن جوانب إقليمية تتعلق بمسائل متنوعة تهم جميع المشاركين ودولاً أخرى مهتمة بالأمر. وشملت هذه المسائل تحديد الأسلحة، والأمن الإقليمي، والمياه، والبيئة، والتنمية الاقتصادية والإقليمية، واللاجئين.

وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن في تقريره عن مؤتمر مدريد أن هذا

المؤتمر، وإن تم عقده خارج إطار الأمم المتحدة، يحظى بتأييد جميع الأطراف المعنية ويستند إلى قراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) اللذين يعتبران حجر الزاوية لتسوية سلمية شاملة. وأشاد الأمين العام بمؤتمر مدريد واصفاً إياه بأنه مؤتمر "تاريخي".

انضمام الأمم المتحدة إلى المفاوضات المتعددة الأطراف بصفة مشارك كامل من خارج المنطقة، 1993:

في عام 1992، دعا راعيا المؤتمر، الولايات المتحدة والاتحاد الروسي (الاتحاد السوفيتي سابقاً)، الأمم المتحدة إلى المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف بصفة مشارك كامل من خارج المنطقة.

ومع أن الجمعية العام رحبت بتطور الأحداث في الشرق الأوسط، فقد أعادت تأكيد دعوتها لعقد مؤتمر دولي للسلام برعاية الأمم المتحدة، إذ اعتبرت أن هذا المؤتمر سيسهم في تعزيز السلام في المنطقة. وعلى حين تعثر المؤتمر الدولي فقد نجحت محادثات أوسلو في أواخر آب/ أغسطس 1993، وأعلن نبأ إبرام اتفاق بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وفي 10 أيلول/ سبتمبر 1993، تبادلت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية رسائل الاعتراف المتبادل. فاعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بحق إسرائيل في الوجود، واعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً للشعب الفلسطيني.

سادساً:

اتفاق أوسلو 1993

نص اتفاق إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل الذي عرف باتفاق "أوسلو" أو اتفاق "غزة – أريحا للحكم الذاتي الفلسطيني". (أيلول / 1993)

إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية:

تتفق حكومة إسرائيل والفريق الفلسطيني (في الوفد الأردني الفلسطيني المشترك إلى مؤتمر السلام حول الشرق الأوسط)، ممثل الشعب الفلسطيني، أنه آن الأوان لوضع حد لعقود من المواجهات والصراع والاعتراف المتبادل لحقوقهما السياسية والشرعية ولتحقيق تعايش سلمي وكرامة وأمن متبادلين والوصول إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها. وعليه يتفق الطرفان على المبادئ التالية:

البند الأول: هدف المفاوضات

إن هدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن إطار عملية السلام الشرق أوسطية هو وإلى جانب أمور أخرى، تشكيل سلطة فلسطينية انتقالية ذاتية. المجلس المنتخب المجلس "للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة لمرحلة انتقالية لا تتعدى الخمس سنوات وتؤدي

إلى تسوية نهائية مبنية على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338. ومن المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من العملية السلمية الشاملة وأن المفاوضات حول الوضع النهائي ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن 242 و 338 .

البند الثاني: إطار عمل للمرحلة الانتقالية :

إن إطار العمل المتفق عليه للمرحلة الانتقالية منصوص عليه في إعلان المبادئ هذا.

البند الثالث: الانتخابات

1. حتى يتمكن الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم أنفسهم وفق المبادئ الديمقراطية، سيتم إجراء انتخابات سياسية عامة مباشرة وحرة لانتخاب المجلس في ظل إشراف متفق عليه تحت مراقبة دولية في الوقت الذي ستحافظ فيه الشرطة الفلسطينية على النظام العام.

2. سيصار إلى اتفاقية حول روح وشروط الانتخابات حسب البروتوكول المرفق كالملحق رقم واحد، بهدف إجراء انتخابات ضمن فترة لا تتعدى التسعة أشهر بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ.

3. ستشكل هذه الانتخابات خطوة أولية انتقالية مهمة باتجاه الاعتراف بالحقوق الشرعية والمطالب العادلة للشعب الفلسطيني.

البند الرابع: الولاية

ستشمل ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء

قضايا سيتم التفاوض عليها في مفاوضات للوضع النهائي. ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة والتي سيحافظ على وحدتها خلال الفترة الانتقالية.

البند الخامس: الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع النهائي

1. **ستبدأ مرحلة الخمس سنوات الانتقالية حال الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.**

2. **ستنطلق مفاوضات الوضع النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك بداية السنة الثالثة للفترة الانتقالية بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني.**

3. **من المفهوم أن هذه المفاوضات ستغطي قضايا متبقية تشمل القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية والحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين وقضايا أخرى ذات أهمية مشتركة.**

4. **يتفق الطرفان على أن نتيجة مفاوضات الوضع النهائي لن تكون محكومة ومتأثرة باتفاقات تم التوصل إليها للمرحلة الانتقالية.**

البند السادس: نقل الصلاحيات والمسؤوليات التمهيدية

1. **مع دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا سيبدأ نقل للسلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى الفلسطينيين المخولين لهذه المهمة، كما هو موضح هنا. وستكون طبيعة هذا النقل أولية حتى إنشاء المجلس.**

2. **وحالاً بعد إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ والانسحاب من قطاع غزة**

ومنطقة أريحا آخذين بعين الاعتبار ترويج التطوير الاقتصادي لقطاع غزة ومنطقة أريحا ستنقل السلطة إلى الفلسطينيين في المجالات التالية التعليم والثقافة الصحة، الشؤون الاجتماعية، الضرائب المباشرة والسياحة، وسيشرع الجانب الفلسطيني في بناء قوة الشرطة الفلسطينية حسب ما هو متفق عليه. وبانتظار إنشاء المجلس يمكن للجانبين التفاوض على نقل صلاحيات ومسؤوليات إضافة حسب ما هو متفق عليه.

البند السابع

1. سيتفاوض الوفدان الفلسطيني والإسرائيلي حول اتفاقية للمرحلة الانتقالية "الاتفاقية الانتقالية".

2. ستحدد الاتفاقية الانتقالية، ضمن أمور أخرى، تركيبة المجلس، عدد أعضائه ونقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة الإسرائيلية العسكرية وإدارتها المدنية إلى المجلس، وستحدد الاتفاقية الانتقالية أيضاً سلطة المجلس التنفيذية والسلطات التشريعية وفقاً للبند التاسع المبين أدناه والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة.

3. ستشمل الاتفاقيات الانتقالية ترتيبات تطبق حال تشكيل المجلس لتوليه الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة مسبقاً حسب البند السادس .

4. من أجل مساعدة المجلس على تشجيع النمو الاقتصادي حال إنشائه سيشكل المجلس ضمن أمور أخرى، سلطة كهرباء فلسطينية، سلطة ميناء بحري في غزة، بنك تنمية فلسطيني، هيئة تشجيع صادرات فلسطينية، سلطة بيئة فلسطينية، وسلطة أراضي فلسطينية وسلطة إدارة مياه فلسطينية وأي سلطات يتفق عليها وفقاً للاتفاقية

الانتقالية التي ستحدد صلاحيتها ومسؤولياتها.

5. بعد إنشاء المجلس ستحل الإدارة المدنية وتنسحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية.

البند الثامن: النظام العام والأمن

من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي لفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة سيشكل المجلس قوة شرطة فلسطينية قوية بينما تواصل إسرائيل تحمل مسؤولية الدفاع ضد المخاطر الخارجية وكذلك مسؤولية أمن الإسرائيليين العام بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام.

البند التاسع: القوانين والأوامر العسكرية

1. سيخول المجلس بالتشريع وفقاً للاتفاقية الانتقالية. في كل الصلاحيات المنقولة إليه.

2. سينظر الطرفان معاً في القوانين والأوامر العسكرية المتداولة حالياً في المجالات المتبقية.

البند العاشر: لجنة الارتباط الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة من أجل توفير تطبيق سهل لإعلان المبادئ هذا وأية اتفاقية تالية متعلقة بالفترة الانتقالية، وفور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، سيتم تشكيل لجنة ارتباط فلسطينية إسرائيلية مشتركة بغرض معالجة قضايا تتطلب التعاون، وقضايا أخرى ذات اهتمام مشترك ونزاعات.

البند الحادي عشر: التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في المجالات الاقتصادية اعترافاً بالمنفعة المتبادلة للتعاون بتشجيع تطوير الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل، وفور دخول إعلان المبادئ هذا حيز

التنفيذ، سيتم تشكيل لجنة تعاون اقتصادية فلسطينية إسرائيلية من أجل تطوير وتطبيق ضمن روح تعاونية، البرامج المشار إليها في البروتوكولات المرفقة كالملحق الثالث والملحق الرابع.

البند الثاني عشر: الارتباط والتعاون مع مصر والأردن

سيقوم الطرفان بدعوة كل من الأردن ومصر للمشاركة في تشكيل المزيد من ترتيبات التعاون والارتباط بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة، وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى لتشجيع التعاون بينهم، وستشتمل هذه الترتيبات على تكوين لجنة متابعة ستقرر، من خلال اتفاقية، ماهية صيغة الدخول، لأشخاص شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1967 ومعاً، بواسطة الإجراءات الضرورية، لمنع الفوضى والخلل، وستعالج هذه اللجنة مسائل أخرى ذات اهتمام مشترك.

البند الثالث عشر: إعادة انتشار القوات الإسرائيلية

1. بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، وليس أبعد من عشية انتخابات المجلس، سيتم إعادة انتشار القوات الإسرائيلية المنصوص عليه وفقاً للبند الرابع عشر.

2. وبإعادة انتشار قواتها العسكرية فإن إسرائيل ستتبع المبادئ التي تفيد أنه يجب إعادة انتشار قواتها العسكرية خارج المناطق السكانية.

3. سيتم تطبيق تدريجي لعمليات إعادة انتشار أخرى إلى مواقع محددة وفقاً لتولي مسؤوليات تجاه النظام العام والأمن الداخلي من قبل قوة الشرطة الفلسطينية المنصوص عليه في البند الثامن.

البند الرابع عشر: الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا

ستنسحب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا حسب ما هو مفصل في البروتوكول المرفق كالملحق رقم اثنين.

البند الخامس عشر: حل النزاعات

1. سيتم حل النزاعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادئ هذا أو أية اتفاقات متعلقة بالفترة الانتقالية بواسطة التفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التي سيتم تشكيلها وفقاً للبند العاشر.

2. يمكن حل النزاعات التي لا يمكن للمفاوضات تسويتها من خلال آلية توفيق يتفق الأطراف عليها.

3. يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم حول نزاعات متعلقة بالفترة الانتقالية والتي لا يمكن حلها بواسطة التوفيق، وإلى هذا الحد وفور موافقة الطرفين، يشكل الطرفان لجنة تحكيم.

البند السادس عشر: التعاون الفلسطيني الإسرائيلي المتعلق بالبرامج الإقليمية

ينظر الطرفان إلى مجموعات عمل المحادثات المتعددة الأطراف كأداة ملائمة لترويج "خطة مارشال" برامج إقليمية وبرامج أخرى تشتمل على برامج خاصة للضفة الغربية وقطاع غزة كما هو مشار إليه في البروتوكول المرفق كالملحق رقم أربعة.

البند السابع عشر: فقرات مختلفة

1. يدخل إعلان المبادئ حيز التنفيذ بعد شهر من توقيعه.

2. جميع البروتوكولات الملحقة بإعلان المبادئ هذا والتفاصيل المتفق

عليها المتعلقة به يجب أن تعتبر كجزء واحد منه.

نص ملاحق الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي

في ما يأتي ترجمة عن النص الإنكليزي لملاحق الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي الأربعة حول ترتيبات الحكومة الفلسطينية الانتقالية الذاتية والذي من المتوقع أن يتم التوقيع عليه في واشنطن حيث بدأت جولة المفاوضات العربية الإسرائيلية الحادية عشرة:

الملحق الأول:

بروتوكول حول روح وشروط الانتخابات،

1. يحق لفلسطينيي القدس الذين يعيشون فيها المشاركة في عملية الانتخابات وفقاً لاتفاقية بين الطرفين.

2. إضافة إلى ذلك، يجب أن تشمل اتفاقية الانتخابات ضمن أمور أخرى، القضايا التالية:

أ – نظام الانتخابات

ب – صيغة الإشراف المتفق عليه والمراقبة الدولية وتركيبتها الشخصية.

ج – القوانين والإجراءات المتعلقة بحملة الانتخابات، وترتيبات متفق عليها لتنظيم الإعلام الجماهيري وإمكانية ترخيص محطة تلفزيون وإذاعة.

3. الوضع المستقبلي للفلسطينيين المشردين الذين سجلوا في الرابع من شهر حزيران 1967 لن يتغير لأنهم لن يتمكنوا من المشاركة في عملية الانتخابات لأسباب عملية.

الملحق الثاني:

بروتوكول حول انسحاب قوات إسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

1. سيتوصل الطرفان ويوقعان في خلال فترة شهرين من دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ اتفاقية حول انسحاب قوات إسرائيلية من قطاع غزة. وتشمل هذه الاتفاقية ترتيبات شاملة تطبق على قطاع غزة ومنطقة أريحا عطفاً على الانسحاب الإسرائيلي.

2. تنفذ إسرائيل انسحاباً مبرمجاً وسريعاً لقوات عسكرية إسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا فور التوقيع على اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا وتستكمل خلال فترة لا تتعدى الأربعة أشهر من توقيع هذه الاتفاقية.

3. وتشمل الاتفاقية المشار إليها أعلاه إضافة إلى أمور أخرى:

أ – ترتيبات لانتقال هادئ وسلمي للسلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى الممثلين الفلسطينيين.

ب – تركيبة وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية في هذه المناطق ما عدا الأمن الخارجي، والمستوطنات، والإسرائيليين، العلاقات الخارجية ومسائل أخرى متبادلة ومتفق عليها.

ج – ترتيبات تولي الأمن الداخلي والنظام العام من قبل قوة الشرطة الفلسطينية المكونة من ضباط شرطة مجندين محلياً ومن الخارج (حملة جوازات سفر أردنية ووثائق سفر صادرة من مصر). وأولئك الذين سيشاركون في الشرطة الفلسطينية وهم من الخارج يجب تدريبهم كشرطة وضباط.

د – وجود دولي أو أجنبي مؤقت، حسب ما يتفق حوله.

هـ – تشكل لجنة تعاون وتنسيق فلسطينية إسرائيلية مشتركة لأهداف أمنية متبادلة.

و – برنامج للتنمية والاستقرار الاقتصادي، يتضمن إنشاء صندوق طوارئ لتشجيع الاستثمار الأجنبي والدعم المالي والاقتصادي. ينسق ويتعاون الطرفان بشكل مشترك ومنفرد مع الأطراف الدولية والإقليمية لدعم هذه الأهداف.

ز – ترتيبات لضمان مرور أمن للأشخاص والمواصلات بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

4. تشمل الاتفاقية المشار إليها أعلاه ترتيبات للتنسيق بين الطرفين بخصوص ممرات أ: غزة – مصر، ب: أريحا – الأردن.

5. المكاتب المسؤولة عن تنفيذ السلطة والمسؤوليات للسلطة الفلسطينية بموجب الملحق رقم 2 وبند رقم 6 من إعلان المبادئ سيكون موقعها في قطاع غزة وفي منطقة أريحا حتى إنشاء المجلس.

6. إضافة إلى هذه الترتيبات المتفق عليها، يبقى وضع قطاع غزة ومنطقة أريحا جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة ولن يتغير في الفترة الانتقالية.

الملحق الثالث: بروتوكول التعاون الإسرائيلي – الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنمية

"يتفق الجانبان على تشكيل" لجنة إسرائيلية – فلسطينية دائمة للتعاون الاقتصادي تركز عملها، من بين أمور أخرى، على ما يأتي:

1. تعاون في حقل الماء يشمل "برنامجاً لتنمية الموارد المائية" يعده خبراء من كلا الجانبين ويحدد أيضاً إجراءات التعاون في إدارة الموارد المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة ويتضمن مقترحات لإجراء دراسات وخطط حول حقوق كل جانب في المياه إضافة إلى استخدام عادل للموارد المائية المشتركة، على أن يطبق في المرحلة الانتقالية وما عداها.

2. تعاون في حقل الكهرباء يشمل "برنامجاً لتنمية الموارد الكهربائية" ويحدد أيضاً إجراءات التعاون في إنتاج الموارد الكهربائية والحفاظ عليها وشرائها وبيعها.

3. تعاون في حقل الطاقة يشمل "برنامجاً لتطوير الطاقة" يتعلق باستغلال النفط والغاز لأغراض صناعية خصوصاً في قطاع غزة وفي النقب ويشجع على استغلال مشترك لموارد الطاقة الأخرى. ويمكن لهذا البرنامج أيضاً أن يتضمن بناء تجمع صناعي بيتروكيميائي في قطاع غزة وبناء أنابيب نفط وغاز.

4. تعاون في حقل المال يشمل "برنامجاً للتطوير المالي" و "برنامج عمل" لتشجيع الاستثمارات الدولية في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي إسرائيل وكذلك تأسيس "بنك فلسطيني للتنمية".

5. تعاون في مجال النقل والاتصالات مع إعداد برنامج يحدد الخطوط العريضة لإنشاء "منطقة مرفأ غزة" وينص على إقامة خطوط نقل واتصالات من وإلى الضفة الغربية وغزة إلى إسرائيل وإلى دول أخرى. إضافة إلى ذلك، فإن البرنامج سينص على بناء ما هو ضروري من الطرقات والسكك الحديد وخطوط الاتصالات ...إلخ.

6. **تعاون في مجال التجارة بما في ذلك إعداد دراسات و"برامج لتشجيع التجارة" .. بهدف تشجيع التجارة المحلية والإقليمية وبين دول المنطقة. إضافة إلى دراسة حول إمكانية إنشاء مناطق تجارة حرة في قطاع غزة وفي إسرائيل مفتوحة أمام الجانبين وتعاون في المجالات الأخرى المرتبطة بالتجارة.**

7. **تعاون في مجال الصناعة بما في ذلك إعداد "برنامج لتطوير الصناعة" تنص على إقامة مراكز إسرائيلية – فلسطينية للبحث الصناعي والتنمية وتشجع على تشكيل شركات فلسطينية – إسرائيلية وتحدد الخطوط العريضة للتعاون في صناعات النسيج والأغذية والأدوية والإلكترونيات والماس والكومبيوتر وغيرها من الصناعات ذات الأساس العلمي.**

8. **برنامج للتعاون في حقل العمل وتنظيم العلاقات في هذا المجال وتعاون في المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي.**

9. **خطة لتنمية الطاقات البشرية والتعاون تنص على تنظيم محترفات وندوات إسرائيلية – فلسطينية وعلى إقامة مراكز تأهيل مشتركة ومراكز أبحاث وبنوك للمعلومات.**

10. **خطة لحماية البيئة تنص على تدابير مشتركة (و – أو) منسقة في هذا المجال.**

11. **برنامج لتطوير التنسيق والتعاون في مجال الاتصال ووسائل الإعلام.**

12. **أي برامج أخرى ذات اهتمام مشترك.**

الملحق الرابع: بروتوكول التعاون الإسرائيلي – الفلسطيني في مجال برامج التنمية في المنطقة

1. **يتعاون الجانبان في إطار مساعي السلام المتعددة الأطراف للتشجيع على وضع برنامج تنمية "للمنطقة بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة، تطلقه مجموعة السبع" (مجموعة الدول الصناعية السبع). ويطلب الجانبان من مجموعة السبع أن تسعى إلى مشاركة دول أخرى مهتمة مثل الدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والدول العربية في المنطقة ومؤسسات عربية إضافة إلى القطاع الخاص.**

2. **يتضمن "برنامج التنمية" شقين (أ) "برنامج تنمية اقتصادية" للضفة الغربية وقطاع غزة، (ب) "برنامج تنمية اقتصادية للمنطقة".**

أ – برنامج التنمية الاقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة يتضمن النقاط التالية:

1. **برنامج إعادة تأهيل اجتماعي يتضمن "برنامجاً للإسكان والبناء".**
2. **"برنامج لتنمية المؤسسات الصغيرة والخاصة".**
3. **"برنامج لتطوير البنية التحتية" (ماء وكهرباء ونقل واتصالات إلخ)...**
4. **"برنامج للطاقات البشرية".**
5. **برامج أخرى.**

ب – برنامج التنمية الاقتصادية للمنطقة يمكن أن يتضمن النقاط التالية:

(1) تأسيس "صندوق للتنمية في الشرق الأوسط" كخطوة أولى و"بنك للتنمية في الشرق الأوسط" كخطوة ثانية.

(2) وضع "برنامج إسرائيلي – فلسطيني – أردني" مشترك لتنسيق استثمار منطقة البحر الميت.

(3) البحر المتوسط (غزة) – قناة البحر الميت.

(4) مشاريع في المنطقة لتحلية المياه ومشاريع أخرى لتنمية الموارد المائية.

(5) برنامج إقليمي لتنمية الزراعة بما في ذلك القيام بتحرك إقليمي للوقاية من التصحر.

(6) ربط الشبكات الكهربائية.

(7) تعاون إقليمي لنقل وتوزيع الغاز والنفط وموارد الطاقة الأخرى واستغلالها صناعياً.

(8) "برنامج إقليمي للسياحة والنقل والاتصالات:.

(9) "تعاون إقليمي" في مجالات أخرى.

3. يعمل الجانبان على تشجيع مجموعات العمل المتعددة الأطراف وينسقان تحركهما بهدف إنجاحها. يحث الطرفان على مواصلة النشاطات بين الجولة والأخرى وعلى إعداد دراسات حول إمكانية تطبيق ما يتم الاتفاق عليه داخل مختلف مجموعات العمل المتعددة الأطراف.

يلي الملحقات الأربعة ثلاث صفحات تتضمن ملاحظات تحدد نقاط التفاهم والاتفاقات الخاصة بالبنود السابقة.

الجدول الزمني لتطبيق الاتفاق

في ما يأتي الجدول الزمني المقرر لتطبيق الاتفاق بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية حول الحكم الذاتي في الأراضي المحتلة:

- يبدأ تطبيق إعلان المبادئ حول الحكم الذاتي في الأراضي المحتلة بعد شهر من توقيعه الذي يتوقع أن يتم خلال الأيام المقبلة في واشنطن في إطار مفاوضات السلام.

- في الشهرين اللذين يعقبان دخول إعلان المبادئ حيز التنفيذ يبرم الطرفان اتفاقاً حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا في الضفة الغربية.

- ما إن يدخل إعلان المبادئ حيز التنفيذ تقوم إسرائيل في المقابل بنقل محدود للسلطات إلى الفلسطينيين.

- فور التوقيع على الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، تقوم إسرائيل بسرعة وفق برنامج محدد بسحب قواتها العسكرية من قطاع غزة ومنطقة أريحا. ويتم هذا الانسحاب في فترة لا تتجاوز أربعة أشهر بعد توقيع الاتفاق.

- تجري انتخابات مباشرة لانتخاب مجلس فلسطيني للحكم الذاتي في الأراضي المحتلة بعد تسعة شهور على الأكثر من دخول إعلان المبادئ حيز التنفيذ. وبعد تشكيل المجلس الفلسطيني على الحكم العسكري الإسرائيلي الانسحاب.

- تعيد القوات الإسرائيلية انتشارها خارج المناطق المأهولة في باقي الضفة الغربية في مدة أقصاها عشية إجراء الانتخابات. وتجري

عمليات إعادة انتشار أخرى للقوات الإسرائيلية في مواقع محددة مسبقاً، وبشكل تدريجي جنباً إلى جنب مع تولي الشرطة الفلسطينية مسؤولية النظام العام والأمن الداخلي.

- تبدأ المرحلة الانتقالية لخمسة أعوام مع الانسحاب من قطاع غزة ومن منطقة أريحا.

- تبدأ المفاوضات حول الوضع النهائي للأراضي المحتلة في أسرع وقت ممكن وكحد أقصى في بداية العام الثالث من المرحلة الانتقالية.

الموقعين:

-عن الجانب الصهيوني: إسحق رابين .

- عن الجانب الفلسطيني: ياسر عرفات .

- مكان التوقيع: البيت الأبيض الأميركي.

الدول الأعضاء:

- فلسطين
- الكيان إسرائيل.
- الولايات المتحدة الأمريكية".

وبعد ذلك بثلاثة أيام، في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، وفي حفل أقيم في البيت الأبيض في العاصمة الأمريكية واشنطن، وبحضور رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون ووزير الخارجية الروسي أندري ف. كورزيرف، وقع ممثلو إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (اتفاق أوسلو).

في 4 أيار/ مايو 1994، أبرم الفلسطينيون والإسرائيليون اتفاقً في القاهرة بشأن المرحلة الأولى من تنفيذ إعلان المبادئ. وفي ذلك التاريخ، بدأت المرحلة الانتقالية رسمياً. وعاد السيد عرفات، زعيم منظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الفلسطينية التي أنشئت حديثاً، إلى غزة في تموز/ يوليه ليتولى زمام الإدارة الجديدة.

وأحرز تقدم هام خلال عام 1995 عندما تم توقع الاتفاق الإسرائيلي- الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في 28 أيلول/ سبتمبر في واشنطن العاصمة. ونص الاتفاق على حل الإدارة المدنية الإسرائيلية وانسحاب الحكم العسكري الإسرائيلي، وعلى جدول زمني لنقل السلطات والمسؤوليات إلى سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية المؤقتة. وتضمن الاتفاق الجديد أيضاً طرائق مشاركة الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة في الانتخابات، ونص على وجود مراقبين دوليين للعملية الانتخابية. وتمثل هذه الاتفاقات خطوة بالغة الأهمية في المضي قدماً من أجل تنفيذ إعلان المبادئ.

ومن سمات الاتفاق الرئيسية تقسيم الضفة الغربية إلى المناطق الثلاث التالية، والتي تتفاوت في كل منها درجات المسؤولية التي يضطلع بها الإسرائيليون والفلسطينيون.

- **المنطقة ألف، وتضم المدن الفلسطينية الرئيسية السبع: جنين وقلقيلية وطولكرم ونابلس ورام الله وبيت لحم والخليل، ويمارس الفلسطينيون فيها المسؤولية الكاملة عن أمن المدنيين.**
- **في المنطقة باء، التي تضم جميع مراكز التجمع السكاني الفلسطيني الأخرى (باستثناء بعض مخيمات اللاجئين)، تحتفظ**

"إسرائيل بمسؤولية عظمى" عن الأمن.

- **في المنطقة جيم، التي تضم جميع المستوطنات والقواعد والمناطق العسكرية وأراضي الدولة، تمارس إسرائيل وحدها المسؤولية عن الأمن.**

اغتيل رئيس الوزراء الإسرائيلي، إسحق رابين، في تل أبيب في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1995.

وفي كانون الثاني/ يناير 1996، أجرت السلطة الفلسطينية التي تسلمت مهامها حديثاً أولى انتخاباتها الديمقراطية لاختيار المجلس الوطني الفلسطيني الذي يضم 88 عضواً. وانتخب السيد عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، رئيساً للسلطة التنفيذية الفلسطينية.

وقبل الانتخابات الإسرائيلية في أيار/ مايو 1996، بدأت رسمياً المفاوضات بين الطرفين بشأن الوضع النهائي. إلا أنه لم يحرز أي تقدم عندما اندلع العنف في أعقاب اتخاذ الحكومة الإسرائيلية الجديدة قراراً بفتح نفق قديم تحت المسجد الأقصى. وبعد أن دع مجلس الأمن في 27 أيلول/ سبتمبر 1996 إلى وقف فوري للأفعال التي فاقمت الوضع وإلى إلغائها، استؤنفت المفاوضات بشأن الوضع لنهائي في تشرين الأول/ أكتوبر 1996.

في كانون الثاني/ يناير 1997، وقعت إسرائيل والسلطة الفلسطينية بروتوكول الخليل بشأن إعادة انتشار جيش الدفاع الإسرائيلي في الخليل.

ولم تشهد السنتان التاليتان تقدماً يذكر في عملية السلام. ونظراً لتزايد القلق من تدهور الحالة، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة في 17 آذار/ مارس 1998 لمناقشة "الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة وسائر الأرض الفلسطينية". وكانت هذه الدورة قد دعيت إلى الانعقاد بادئ الأمر في نيسان/ أبريل 1997 ثم اجتمعت دورتين مستأنفتين في تموز/ يوليه وتشرين الثاني/ نوفمبر من تلك السنة. وأعربت الجمعية عن قلقها إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وكررت دعوتها إلى الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عقد مؤتمر معني بالتدابير لتنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

المؤتمر المعني باتفاقية جنيف الرابعة، 1999:

حثت الجمعية العامة بشكل متزايد على النظر في تدابير تكفل حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين. وواصلت إبقاء الحالة قيد نظرها، ودعت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة إلى عقد مؤتمر معني بالتدابير لتنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك في 15 تموز/ يوليه 1999.

ولكن الاجتماع، الذي كانت الجمعية قد حددت له في الأصل موعداً أقصاه شباط/ فبراير 1998، لم يعقد. وبعد أن اقترحت سويسرا الشروع في حوار بشأن تنفيذ الاتفاقية، عقد اجتماع مغلق بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في جنيف في حزيران /يونيه 1998. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 1998، عقد اجتماع لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. وبالرغم من تلك المشاورات، تعذر التوصل إلى

توافق في الآراء بشأن عقد المؤتمر. (عندما عقد المؤتمر في نهاية الأمر في جنيف في 15 تموز/ يوليه 1999، لم يدم سوى يوم واحد. وفي بيان صدر في نهاية المؤتمر، أعادت الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في المؤتمر تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأرجأ المؤتمر أعماله، على أن ينعقد من جديد في ضوء المشاورات بشأن تطور الحالة الإنسانية في الميدان).

مذكرة واي ريفر 1998:

وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية مذكرة واي ريفر في العاصمة الأمريكية واشنطن في 23 تشرين الأول/ أكتوبر 1998. وتضمن الاتفاق:

- **أن تسحب إسرائيل قواتها من 13 في المائة من أراضي الضفة الغربية.**
- **وأن يستأنف الطرفان فوراً المفاوضات بشأن الوضع النهائي.**

وأعربت الجمعية العامة أيضاً في قرار اتخذته في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1998 عن دعمها الكامل لعملية السلام وعن أملها في أن تنفذ المذكرة بالكامل. وجرى استكمال الاتفاق في عام 1999 بتوقيع اتفاق مؤقت لمواصلة إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية، واتفاقات بشأن الأسرى وفتح معابر آمنة بين الضفة الغربية وغزة، واستئناف المفاوضات بشأن المسائل المتعلقة بالوضع النهائي.

وفي 4 أيلول/ سبتمبر 1999، وقعت إسرائيل والسلطة الفلسطينية مذكرة شرم الشيخ المتعلقة بالجدول الزمني لتنفيذ الالتزامات المعلقة الواردة في الاتفاقات الموقعة واستئناف مفاوضات الوضع النهائي.

محادثات كامب ديفيد 2000:

في تموز/يوليه 2000، دعا رئيس الولايات المتحدة، بيل كلينتون، زعيما إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى إجراء محادثات سلام كامب ديفيد.

بولاية ماريلاند. واختتم مؤتمر القمة دون التوصل إلى نتيجة حاسمة، إذ تعذر على الطرفين أن يتوصلا إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالوضع النهائي.

وفي نهاية أيلول/ سبتمبر 2000، اندلعت موجة جديدة من الاحتجاجات والعنف في الأرض الفلسطينية المحتلة بعد أن قام زعيم المعارضة في إسرائيل (ورئيس الوزراء لاحقاً)، أرييل شارون، بزيارة الحرم الشريف في القدس في 28 أيلول/ سبتمبر. وأفيد عن مقتل 50 شخصاً على الأقل وإصابة زهاء 1500 بجراح، معظمهم من الفلسطينيين، نتيجة لخمسة أيام من الصدامات المتواصلة بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

وسرعان ما عرفت هذه الموجة من العنف بـ "انتفاضة الأقصى".

وفي القرار 1322 (2000)، أدان مجلس الأمن، وقد أثار جزعه التصعيد الهائل، أحدث موجة من العنف في الشرق الأوسط واستعمال القوة بصورة مفرطة ضد الفلسطينيين. وحث أيضاً إسرائيل على الالتزام

باتفاقية جنيف الرابعة، ودعا إلى الاستئناف الفوري لمحادثات السلام. وكررت لجنة حقوق الفلسطينيين، التي اجتمعت في تشرين الأول/ أكتوبر لاستعراض الحالة، الإعراب عن موقفها بأنه يتعين على الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بمسؤولياتها الدائمة تجاه جميع جوانب قضية فلسطين حتى يتم إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بشكل كامل.

وذكر الأمين العام كوفي عنان في تقريره عن الحالة في الشرق الأوسط في تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، أن ما يزيد على 230 شخصاً قتلوا وأن العديد أصيبوا بجراح. وقال إن هذه "الحالة المفجعة أظهرت بوضوح وافٍ لجميع الجهات أن أكثر ما يلحق الضرر بقضية السلام هو الإفراط في استخدام القوة والعنف والإرهاب دون تمييز.

واتخذت الجمعية العامة قراراً في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2000، أعربت فيه عن تأييدها الكامل لعملية السلام. كما أعربت عن أملها في أن تؤدي هذه العملية إلى إقامة سلام دائم وشامل في الشرق الأوسط. وشددت أيضاً على الحاجة إلى الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وبتنفيذ قراري مجلس الأمن 242 (1967) 388 (1973)، والحاجة إلى التنفيذ الفوري والدقيق للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

واجتمع الطرفان من جديد في طابا، بمصر، في كانون الثاني/ يناير 2001. وتواصلت أعمال العنف دون هوادة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووصف الأمين العام، كوفي عنان، الأزمة، في خطاب ألقاه

أمام اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في 1 آذار/ مارس 2001، بأنها "مأساة إنسانية ومصدر للقلق الشديد بالنسبة للمستقبل". وحسبما قال، فإن الطرفين يواجهان عدة أزمت في وقت واحد:

- **الأولى، أزمة أمنية بسبب تكرار العنف والدمار والموت.**
- **والثانية، أزمة اقتصادية واجتماعية بسبب تنامي البطالة، والفقر، وإغلاق المعابر، والقيود والتدابير التي تحرم السلطة الفلسطينية من الموارد المالية اللازمة.**
- **والثالثة، أزمة ثقة بسبب ازدياد الخوف واليأس والغضب في الشارع وانحسار الإيمان بعملية السلام.**

واجتمع مجلس الأمن للأمم المتحدة في آذار/ مارس 2001 للنظر في مقترحات لإقامة وجود لمراقبين تابعين للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين. وعندما طرح مشروع قرار يشير إلى استعداد المجلس لإنشاء هذه الآلية للتصويت في 27 آذار/ مارس 2001، صوتت تسعة بلدان لصالحه وعارضه بلد واحد وامتنعت أربعة بلدان عن التصويت.

وتواصل العنف في الأشهر التالية، موقعاً أعداداً لا سابق لها من القتلى والجرحى في الجانبين. وفي بادرة تبعث على التفاؤل، نشرت لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق تقريرها (تقرير ميتشيل) في 21 أيار/ مايو. وكان رئيس الولايات المتحدة بيل كلينتون قد عين هذه اللجنة الدولية المؤلفة من خمسة أعضاء برئاسة جورج ميتشيل، العضو السابق في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة، بعد مؤتمر قمة

شرم الشيخ. ودعا التقرير في جملة أمور إلى ما يلي:

- الوقف الفوري لإطلاق النار.
- تجميد بناء المستوطنات اليهودية.
- إدانة الإرهاب.
- واستئناف محادثات السلام.

سابعاً:

نصوص ونماذج من القرارات الدولية

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 394

إن الجمعية العامة، إذ تذكر قرارها رقم 194 الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وبعد أن درست بتقدير التقرير العام المؤرخ 2 أيلول/ سبتمبر 1950، والتقرير المحلق المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 1950، الصادرين عن لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة.

وإذ تلاحظ بقلق أنه:

(أ) لم يصل الفرقاء إلى اتفاق على التسوية النهائية للمسائل المعلقة بينهم.

(ب) لم يجر تنفيذ إعادة اللاجئين، وإعادة استيطانهم وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، ودفع التعويضات إليهم، وإذ تعترف بأن مشكلة اللاجئين يجب أن تعالج كمسألة ملحة، وذلك لمصلحة السلام والاستقرار في الشرق الأدنى.

1. تحث الحكومات والسلطات المعنية على الوصول إلى اتفاق عن طريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، للوصول إلى تسوية نهائية لكل المشكلات المتعلقة بينها.

2. توعز إلى لجنة التوفيق بشأن فلسطين بإنشاء مكتب تحت إشرافه، وعلى هذا المكتب:

(أ) أن يتخذ التدابير التي تراها اللجنة ضرورية لتقدير ودفع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3).

(ب) أن يضع التدابير العملية لتنفيذ الأهداف الأخرى الواردة في الفقرة 11 في القرار المذكور.

(ج) أن يواصل الاستشارات مع الفرقاء المعنيين بصدد الإجراءات للمحافظة على حقوق اللاجئين وأملاكهم ومصالحهم.

3. تدعو الحكومات المعنية إلى اتخاذ إجراءات تضمن معاملة اللاجئين –الذين يعودون منهم إلى يدارهم أو يستوطنون– دون أي تمييز في القانون أو الواقع.

قرار رقم 2452 ألف، باء، جيم (الدورة 23) بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968.

الطلب من إسرائيل اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لإعادة السكان الذين نفروا من المناطق المحتلة وتمديد ولاية الأنوروا.

ألف– إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المتخذ في 14 حزيران / يوليه 1967، وإذ تؤكد من جديد قرارها 2252 (دإط 5)، المتخذ في 4 تموز/ يوليه 1967 وإذ تحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في اللجنة السياسية الخاصة في 11 تشرين الثاني / نوفمبر 1968، واقتناعاً

منها بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو تأمين عودتهم بسرعة إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقطنونها قبلاً، وإذ تشدد بالتالي على ضرورة عودتهم بسرعة:

1. تطلب من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية.

2. تطلب من الأمين العام تتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار، وإعلام الجمعية العامة عن ذلك.

باء – أن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها 194 (الدورة3) المتخذ

في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وقرارها 302 (الدورة 4) المتخذ في 8 كانون الأول/ديسمبر1949، وقراريها 393 (الدورة 5) و394 (الدورة 5) المتخذين في 2 و 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950)، وقراريها 512 (الدورة 6) المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، وقرارها 314 (الدورة 7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، وقرارها 720 (الدورة 8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، وقرارها 818 (الدورة 9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، وقرارها 916 (الدورة 10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955، وقرارها (الدورة 11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير

1957 وقرارها 1191 (الدورة 12) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1957، وقرارها 1315 (الدورة 13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958، وقرارها 1456 (الدورة 14) المتخذ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1959، وقرارها 1604 (الدورة 10) المتخذ في 21 نيسان/ أبريل 1961، وقرارها 1725 (الدورة 16) المتخذ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1961، وقرارها 1856 (الدورة 17) المتخذ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1962، وقرارها 1912 (الدورة 18) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1963، وقرارها 2002 (الدورة 19) المتخذ في 10 شباط/ فبراير 1965، وقرارها 2052 (الدورة 20) المتخذ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1965، وقرارها 2154 (الدورة 21) المتخذ في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر1966، وقرارها 2154 (الدورة 22) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام الوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1967 إلى 30 حزيران/ يونيه 1968.

1. تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (الدورة 3)، وأنه لم يحوز أي تقدماً ملموس في برنامج إعادة دمج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو

البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة 2 من القرار 513 (الدورة 6)، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

2. تعرب عن شكرها للمفوض العام ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

3. وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة، لكي يضمن بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة.

4. وتلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (الدورة 3) وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.

5. وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

6. وتلاحظ مع القلق أنه رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الإضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي، فإن التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.

7. وتدعو جميع الحكومات إلى القيام على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

8. وتقرر تمديد ولاية الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم حتى 30 حزيران/ يونيو 1972، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة 11 من القرار 194 (الدورة 3).

جيم- إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها 2252 (دإط -5) المتخذ في 4 تموز/ يوليه 1967، وقرارها 2314 باء (الدورة 22) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967. وإذ تحيط بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليه 1967 إلى 30 حزيران/ يونيه 1968.

وإذ تحيط علماً كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في اللجنة الخاصة السياسية في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968، وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/ يوليه 1967 في الشرق الأوسط.

1. تؤكد من جديد قراريها 2252 (دإط 5) و 2341 باء (الدورة 22).

2. وتؤيد في ضوء أهداف هذين القرارين، الجهود التي يبذلها

المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة "مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حصلت في حزيران/ يونيو 1967.

3. وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم المساعدات السخية للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

قرار رقم 2672 أ، ب، ج، د (الدورة 25) بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970:

الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير والطلب مرة أخرى من "إسرائيل" اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين

إن الجمعية العامة، إذ تذكر قرارها 194 (الدورة 3) المتخذ في كانون الأول/ ديسمبر 1948، وقرارها 302 (الدورة 4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وقراريها 393 (الدورة 5) و394 (الدورة 5)

المتخذين في 2 و 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، وقراريها 512 (الدورة 6) و513 (الدورة 6) المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، وقرارها 614 (الدورة 7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، وقرارها 720 (الدورة 8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، وقرارها 818 (الدورة 9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، وقرارها 916 (الدورة 10) المتخذ في كانون الأول/ ديسمبر 1955، وقرارها 1018 (الدورة 11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957، وقرارها 1191 (الدورة 12) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1957، وقرارها 1315 (الدورة 13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958، وقرارها 1456 (الدورة 14) المتخذ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1959، وقرارها 1604 (الدورة 15) المتخذ في 21 نيسان/ أبريل 1961، وقرارها 1725 (الدورة 16) المتخذ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1962، وقرارها 1912 (الدورة 18) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1963، وقرارها 2002 (الدورة 19) المتخذ في 10 شباط/ فبراير 1965، وقرارها 2052 (الدورة 20) المتخذ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1965، وقرارها 2154 (الدورة 21) المتخذ في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1966، وقرارها 2314 (الدورة 22) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وقرارها 2425 (الدورة 23) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968،

وقرارها 2535 ألف (الدورة 24) المتخذ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969.

أ. وإذ تلاحظ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفقرة الممتدة من 1 تموز/ يوليه 1969 إلى 30 حزيران/ يونيه 1970.

1. تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، كما هو منصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (الدورة 3)، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة 2 من قرارها 513 (الدورة 6) وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة إلى القلق الشديد.

2. وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وموظفيها الجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

3. وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة.

4. تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (الدورة 3) وتطلب من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.

5. تلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

6. وتدعو جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لا سيما على ضوء العجز المنتظر حدوثه في الميزانية بحسب تقرير المفوض العام، ولذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

ب. إن الجمعية العامة إذ تذكر قرارها 2252 (دإط الدورة 5) المتخذ في 4 تموز/ يوليه 1967، وقرارها 2341 باء (الدورة 22) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وقرارها 2452 جيم (الدورة 23) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، وقرارها 2535 جيم (الدورة 24) المتخذ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليه 1969 إلى 30 حزيران/ يونيه 1970.

وإذ تضع نصب أعينها الرسالة المؤرخة في 13 آب/ أغسطس 1970 التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وإذ يراودها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 في الشرق الأوسط.

1. تؤكد من جديد قرارها 2252 (دإط –5) وقرارها 2314 باء (الدورة 23) وقرارها 2452 جيم (الدورة 23) وقرارها 2535 جيم

(الدورة 24).

2. تؤيد في ضوء أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى وتشغيلهم باستمرار قدر المستطاع على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة الذين هم الآن مشردين وبأمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة الأعمال العدائية التي حدثت في حزيران/ يونيه 1967.

3. وتناشد جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة الذكر إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية.

ج. إن الجمعية العامة إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تذكر قرارها 2535 باء (الدورة 24) المتخذ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، والتي أكدت من جديد، حقوق شعب فلسطين وإذ تضع نصب عينها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

1. تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2. وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلم عادل في الشرق الأوسط.

د.إن الجمعية العامة إذ تذكر قرار مجلس الأمن 237 (1967) المتخذ في 14 حزيران/ يونيه 1967، وإذ تذكر قرارها 2252 (دإط – 5) المتخذ في 4 تموز/ يوليه 1967، وقرارها 2452 ألف (الدورة 23) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، الذي طالبت فيه حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير، عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب أعمال العدائية، وقرارها 2535 باء (الدورة 24) المتخذ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969.

وإذ يساورها القلق الشديد لمحنة المتشردين، واقتناعاً منه بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو الإسراع بإعادتهم إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقيمون بها من قبل. وإذ تشدد على الضرورة الحتمية لتنفيذ قراراتها المتخذة لتخفيف محنة المتشردين.

1. ترى أن محنة المشردين مستمرة نظراً إلى أنهم لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

2. وتدعو مرة أخرى حكومة "إسرائيل" إلى أن تتخذ، فوراً ودون مزيد من التأخير، خطوات فعالة لإعادة المشردين.

3. وتطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وإعلام الجمعية العامة بذلك.

قرار الجمعية العامة رقم 3236 (الدورة 29) بتاريخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974:

إقرار حقوق الشعب الفلسطيني:

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في قضية فلسطين،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة شعب فلسطين، وقد استمعت أيضاً إلى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة.

وإذ يقلقها عميق القلق أنه لم يتم حتى الآن، التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، وإذ لم تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً

لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه، غير القابلة للتصرف، لا سيما حقه في تقرير مصيره.

وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

1. تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

(أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

2. تؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، وتطالب بإعادتهم.

3. وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

4. وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.

5. وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل

الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

6. وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وفقاً للميثاق.

7. وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

8. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

9. وتقرر أن يدرج البند المعنون "قضية فلسطين" في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثلاثين.

منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب

دعت الجمعية العامة، في قرار اتخذته في 22 تشرين لثاني/ نوفمبر 1974، منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعماله بصفة مراقب.

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين، وإذ تضع في اعتبارها صفة العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق، وإذ تذكر قرارها 3102 (د – 28) المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1973، وإذ تأخذ بعين الاعتبار

قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1835 (د– 56) المؤرخ 14 أيار/ مايو 1974، و1840 (د–56) المؤرخ 12 أيار/ مايو 1974.

وإذ تلاحظ أن كلا من المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه، ومؤتمر السكان العالمي، والمؤتمر الغذائي العالمي، قد دعا بالفعل منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته.

وإذ تلاحظ أيضاً أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد دعا منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته بصفة مراقب،

1. تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

2. تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

3. تعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

4. تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 3089 أ، ب، ج، د، هـ (الدورة 28) بتاريخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973:

أ- تأييد نداء الأنوروا للاستمرار في التبرع على أساس طارئ وكتدبير مؤقت للنازحين الجدد ضحايا حرب حزيران/ يونيو 1967:

إن الجمعية العامة، إذ تذكر قراراتها رقم 2252 (الدورة الاستثنائية الطارئة- 5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2341 ب (الدورة 22) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، ورقم 2452 ج (الدورة 23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 ج (الدورة 24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 ب (الدورة 25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 ب (الدورة 26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 ب (الدورة 27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972 وقد أخذت علماً بالتقرير السنوي الذي قدمه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1972 إلى 30 حزيران/ يونيو 1973، وإذ يقلقها استمرار الآلام الناجمة عن حرب حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1. تؤكد من جديد قراراتها رقم 2252 (الدورة الاستثنائية الطارئة- 5)، ورقم 2341 ب (الدورة 22)، ورقم 2452 ج (الدورة 23)، ورقم

2535 ج (الدورة 24)، ورقم 2672 ب (الدورة 25)، ورقم 2792 ب (الدورة 26)، ورقم 2963 ب (الدورة 27).

2. تؤيد في ضوء أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار، قدر المستطاع على أساس طارئ واعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم الآن مشردون وبحاجة ماسة إلى مساعدة مستمرة نتيجة حرب حزيران/ يونيو 1967.

3. وتناشد قوة جميع الوكالات والمنظمات والأفراد، أن يتبرعوا بسخاء للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات المعنية الحكومية منها وغير الحكومية.

ب- التعبير عن الأسف لعدم تنفيذ الفقرة 11 من القرار رقم 194 (الدورة 3) وطلب زيادة التبرع للأنوروا:

أن الجمعية العامة إذ تذكر قرارها رقم 2963 أ (الدورة 27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، ومن ضمنها القرار 194 (الدورة 3)، المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وقد أخذت علماً بالتقرير السنوي الذي قدمه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1972 إلى 30حزيران/ يونيه 1973.

1. نلاحظ مع الأسف العميق أن إعادة اللاجئين أو تعويضهم، كما هو منصوص عليهما في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (الدورة 3)، لم ينفذا، ولم يتم إحراز تقدم ملموس في برنامج إعادة دمجهم إما بإعادتهم أو توظيفهم، وفقاً للبرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة 2 من القرار 513 (الدورة 6)، تاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 1952، وأن وضع اللاجئين لا يزال لذلك مدعاة إلى القلق الشديد.

2. تعرب عن شكرها للمفوض العام ولموظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، على الجهود المخلصة والمتواصلة لتوفير خدمات أساسية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة على عملها القيم لمساعدة اللاجئين.

3. تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (الدورة 3)، وتطلب من اللجنة مواصلة جهودها

في سبيل تنفيذها، وبتقديم تقرير بذلك، بحسب الأصول، على ألا يتأخر

عن تشرين الأول/ أكتوبر 1974.

4. تلفت النظر إلى الوضع المالي الخطر لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

5. وتلاحظ بقلق أنه على الرغم من جهود المفوض العام المشكورة والموفقة في جمع تبرعات إضافية، بغية تخفيف العجز الخطير في ميزانية السنة الماضية، فإن التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال دون الأموال اللازمة لتغطية المقتضيات الأساسية للموازنة.

6. تدعو الحكومات، كأمر مستعجل إلى بذل أسخى الجهود الممكنة لسد الحاجات المنتظرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، خصوصاً في ضوء العجز المنتظر في الميزانية، الذي عرضه تقرير المفوض العام، ولذلك تحث الحكومات التي لم تتبرع على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

ج- إعادة تأكيد حق النازحين في العودة إلى ديارهم:

إن الجمعية العامة إذ تذكر قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967، وإذ تذكر أيضاً قراراتها رقم 2252 (الدورة الاستثنائية الطارئة – 5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2425 أ (الدورة 23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 ب (الدورة 24)في 1 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 د (الدورة 25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 2792 هـ (الدورة 26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2693 (الدورة 27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، التي تدعو فيها حكومة "إسرائيل" إلى اتخاذ خطوات فعالة وفورية لتعيد، دون تأخير، السكان الذين نزحوا نتيجة حرب حزيران/ يونيو 1967، وقراريها رقم 2792 ج (الدورة 26 في كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 (الدورة 27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972 اللذين يدعوان حكومة "إسرائيل" إلى اتخاذ خطوات فورية وفعالة لتعيد اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي أقصوا عنها في قطاع غزة، وتوفير ملاجئ ملائمة لإيوائهم، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ تام للقرارات التي تقدم ذكرها، وإذ نظرت في تقريري الأمين العام تاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 1973، وإذ لاحظت أن سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" قد أصرت على اتخاذ إجراءات تعرقل عودة السكان النازحين إلى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي المحتلة، ومن ضمن ذلك تغييرات في تركيبها السكاني والطبيعي، بتشريد السكان، ونقلهم بالقوة، وهدم المدن والقرى والبيوت وإقامة

المستوطنات "الإسرائيلية"، مخالفة بذلك أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ 21 آب/ أغسطس 1949، وكذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن، مؤكدة من جديد أنها تعتبر تلك الإجراءات باطلة ولاغية.

1. تؤكد من جديد حق السكان النازحين، ومن ضمنهم النازحون نتيجة الأعمال العدوانية الأخيرة، في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

2. تعتبر أن محنة السكان النازحين مستمرة لأنهم حرموا العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

3. تستنكر رفض السلطات "الإسرائيلية" اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين عملاً بالقرارات المتقدمة الذكر.

4. وتدعو "إسرائيل" مرة أخرى، وفي الحال، إلى:

(أ) اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين.

(ب) الكف عن جميع الإجراءات التي تعرقل عودة السكان النازحين، ومن ضمنها الإجراءات التي تؤثر في التركيب الطبيعي والسكاني للمناطق المحتلة.

(ج)اتخاذ خطوات فعالة لعودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي أخرجوا منها في قطاع غزة، وتوفير ملاجئ ملائمة لسكانهم.

5. وتطلب من الأمين العام، لوكالة الأمم المتحدة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يقدم تقريراً بأسرع وقت ممكن، وكلما كان ملائماً فيما بعد، على ألا يتأخر تقديمه، في أي حال، عن تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين، وذلك بشأن تنفيذ "إسرائيل" للفقرة 4 من هذا القرار.

د- إعادة تأكيد حق تقرير المصير والحقوق المتساوية لشعب فلسطين:

إن الجمعية العامة إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد نشأت عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تذكر قرارها رقم 2435 ب (الدورة 24) في كانون الأول/ ديسمبر 1969، الذي أعادت فيه تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وقراراتها رقم 2649 (الدورة 25) في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970، ورقم 2672 (الدورة 25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2787 (الدورة 26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2792 د (الدورة 26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2955 (الدورة 27) في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 2963 (الدورة 27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، التي اعترفت فيها، إلى جانب أمور أخرى، بأن لشعب فلسطين الحق في تقرير المصير، وإذ تضع نصب

عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير الذي نصت عليه المادتان 1 و 5 من الميثاق، وأعيد تأكيده مؤخراً في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وفي إعلان تقوية الأمن الدولي.

1. تؤكد من جديد أن لشعب فلسطين الحق في حقوق متساوية وفي حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2. تعرب، مرة أخرى، عن قلقها الشديد أن "إسرائيل" قد حرمت شعب فلسطين التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وممارسة حقه في تقرير المصير.

3. تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، وتحقيقها، وخصوصاً حقه في تقرير المصير، لا بد منهما لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وأملاكهم، ذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار 194 (الدورة 3) في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948 والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً منذ ذلك التاريخ، لا بد منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير.

هـ- توجيه نداء إلى الدول الأعضاء من أجل زيادة مساهماتها للأنوروا:

إن الجمعية العامة إذ ترى أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم بحاجة ماسة إلى أموال إضافية لسد الحد الأدنى من النفقات السنوية، وإذ تلاحظ أن كثيراً من الدول الأعضاء ليس في وضع يمكنه من أي تبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإذ تلاحظ أيضاً أن دولاً كثيرة تفضل، بدلاً من التبرع لميزانية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين مباشرة.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن تبرع الولايات المتحدة الأمريكية لميزانية الأمم المتحدة العادية قد أنقصت 25 % بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2961 ب (الدورة 27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، علماً بأن الولايات المتحدة ستحاول أن تبقي على تبرعاتها التطوعية لمختلف وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى وربما تزيدها. وإذ ترى أيضاً الاهتمام العميق بالشرق الأوسط الذي أظهره بعض دول أوروبا الغربية ودول أخرى منذ أعوام طويلة:

1. تعرب عن شكرها لجميع الدول التي تبرعت في الماضي بسخاء لميزانية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

2. تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما التي دخل الفرد فيها 1500

دولاراً أو أكثر النظر في زيادة تبرعاتها لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

القرار 52/52 تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية:

الجلسة العامة 9 / ديسمبر 1997

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967 و 388(1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1973.

وإذ تدرك أن عام 1997 يمثل السنة الخمسين منذ اتخاذ القرار 181 (د –2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 والسنة الثلاثين منذ احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها 21 / 26 المؤرخ4 كانون الأول/ ديسمبر 1996، واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية

وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط، وإدراكاً منها أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها من بين مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب، وإذ تؤكد أيضاً عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير وضع القدس، وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود أمنة ومعترف بها دولياً، وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي –الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/ سبتمبر 1995.

وإذ تشير أيضاً إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام 1995 من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك بدء إعادة

انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية في عام 1996، وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح.

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وإسهامه الإيجابي، وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1993، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني.

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات الخطيرة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك عدم تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة للمواقف والإجراءات التي تتخذها إسرائيل.

1. تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي – الإسرائيلي، من جميع جوانبها.

2. تعرب عن تأييدها الكامل لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام 1993، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 1995،

وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

3. تشدد على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن 242 (1967) و 388 (1973) اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط، والحاجة إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذاً فورياً دقيقاً، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من الضفة الغربية وبدء المفاوضات بشأن التسوية الهائية.

4. تطلب إلى الأطراف المعنية وإلى المشاركين في رعاية عملية السلام والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر والمجتمع الدولي بأسره بذل كل ما يلزم من جهود ومبادرات لإعادة عملية السلام إلى مسارها وضمان استمرارها ونجاحها.

5. تشدد على الحاجة إلى القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير.

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

6. تشدد أيضاً على الحاجة إلى حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرارها 194 (د –3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

7. تحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة.

8. تشدد على أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ.

9. تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة 68

9 كانون الأول/ ديسمبر 1997

قرار رقم 2154 (الدورة 21) بتاريخ 17 تشرين الثاني / نوفمبر 1966.

مطالبة لجنة التوفيق برفع تقرير عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم ودعوة الحكومات إلى زيادة تبرعاتها للأنوروا.

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها 194 (الدورة 3) المتخذ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1948، وقرارها 302 (الدورة 4) المتخذ في 8 كانون الأول / ديسمبر 1949، وقراريها 393 (الدورة – 5) و 394

(الدورة 5) المتخذين في 2 و 14 كانون الأول / ديسمبر 1950، وقراريها 512 (الدورة 6) و 513 (الدورة 6) المتخذين في 26 كانون الثاني / يناير 1952، وقرارها 614 (الدورة 7) المتخذ في 6 تشرين الثاني / نوفمبر 1952، وقرارها 720 (الدورة 8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، وقرارها 818 (الدورة 9) المتخذ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1954، وقرارها 916 (الدورة 15) المتخذ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1955، وقرارها 1018 (الدورة 11) المتخذ في 28 شباط / فبراير 1957، وقرارها 1191 (الدورة 12) المتخذ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1957، وقرارها 1315 (الدورة 13) المتخذ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1958، وقرارها 1456 (الدورة 14) المتخذ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1959 وقرارها 1654 (الدورة 15) المتخذ في 21 نيسان / ابريل 1961، وقرارها 1725 (الدورة 16) المتخذ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1961، وقرارها 1856 (الدورة 17) المتخذ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1962، وقرارها 1912 (الدورة 18) المتخذ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1963، وقرارها 2002 (الدورة 19) المتخذ في 15 شباط / فبراير 1965، وقرارها 20052 (الدورة 20) المتخذ في15 كانون الأول / ديسمبر 1965، وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم،

عن الفترة الممتدة من 1 تموز / يوليو 1965 إلى 30 حزيران / يونيو 1965.

1. تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (الدورة 3)، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أثرته الجمعية العامة في الفقرة 2 من القرار 513 (الدورة 6)، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

2. تعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفر الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة، للأعمال

القيمة التي تقوم لها لمساعدة اللاجئين.

3. تلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

4. تلاحظ مع القلق، أنه رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الإضافية بغية تخفيف عجز الميزانية

الخطير الحاصل في العام الماضي، فإن التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.

5. وتدعو جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، يبذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

6. وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة.

7. وتلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن، بسبب عدم تغير الحالة في المنطقة، من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (الدورة

3)، وتدعو الحكومات المعنية إلى مد يد التعاون لكي تتمكن اللجنة من مواصلة جهودها في هذا السبيل.

8. تدعو لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة 11 من القرار 194 (الدورة 3)، وإلى الإعلام عن ذلك حسب الملائمة وفي موعد لا يتجاوز 1 تشرين الأول / أكتوبر 1967.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 1468 بـ 68 صوتاً مقابل 0 وامتناع3 دول عن التصويت.

قرار رقم 1604 (الدورة 5) بتاريخ 21 نيسان / ابريل 1961

الإيعاز إلى لجنة التوفيق برفع تقرير عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قراراتها رقم 194 (الدورة 3) المتخذ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1948، ورقم 302 (الدورة 4) المتخذ في 8 كانون الأول / ديسمبر 1949، ورقم 393 (الدورة 5) المتخذ في 2 كانون الأول / ديسمبر 1950، ورقم 513 (الدورة 6) المتخذ في 26 كانون الثاني / يناير 1952، ورقم 614 (الدورة 7) المتخذ في 6 تشرين الثاني / نوفمبر 1952، ورقم 720 (الدورة 8) المتخذ في 2 تشرين الثاني / نوفمبر 1953، ورقم 818 (الدورة 9) المتخذ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1954، ورقم 916 (الدورة 10) المتخذ

في 3 كانون الأول / ديسمبر 1955، ورقم 1018 (الدورة 11) المتخذ في 28 شباط / فبراير 1957، ورقم 1191 (الدورة 12) المتخذ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1957، ورقم 1315 (الدورة 13) المتخذ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1958، ورقم 1456 (الدورة 14) المتخذ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1959.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفقرة الواقعة بين 1 تموز / يوليو 1959، و30 حزيران / يونيو 1960، وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفترة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3)، وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة 2 من القرار 513 (الدورة 6)، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

1. تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من الإعلام عن أي تقدم في تنفيذ المهمة التي كلفت بها بمقتضى الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة رقم 1456 (الدورة 14)، وتطلب إلى اللجنة مجدداً بذل الجهود اللازمة لتأمين تنفيذ الفقرة 11

من قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3)، وللإعلام عن ذلك في موعد لا يتجاوز 15 تشرين الأول / أكتوبر.

2. وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتحث الحكومات على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها.

3. وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة ولموظفيها للجهود التي

يواصلون لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 933 بـ 37 صوتاً مقابل 17 وامتناع 38 دولة عن التصويت.

قرار الجمعية العامة رقم 2336 (الدورة 29) بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1974 إقرار حقوق الشعب الفلسطيني.

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في قضية فلسطين،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة شعب فلسطين،

وقد استمعت أيضاً إلى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة،

وإذ يقلقها عميق القلق أنه لم يتم، حتى الآن، التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه، غير القابلة للتصرف، لا سيما حقه في تقرير مصيره،

وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

1. تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

أ. الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

2. تؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم.

3. وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

4. وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.

5. وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

6. وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وفقاً للميثاق.

7. وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

8. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

9. وتقرر أن يدرج البند المعنون "قضية فلسطين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 2296، بـ 89 صوتاً مع القرار مقابل 8 ضد القرار وامتناع 37 عن التصويت.

قرار رقم 3070 (الدورة 28) بتاريخ 30 تشرين الثاني (نوفمبر) 1973

أهمية الإدراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، وللإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، من أجل ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة

إن الجمعية العامة أمانة منها لقرارها رقم 1514 (الدورة 15) في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960، الذي يتضمن إعلان الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، وإدراكا منها لأهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، وللإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وإذ تضع نصب عينيها الإعلان السياسي

لرؤساء دول أو حكومات البلاد غير المنحازة في مؤتمرهم الرابع الذي عقد في الجزائر من 5 إلى 9 أيلول (سبتمبر) 1973،

وإذ تذكر قرارها رقم 2588 بـ (الدورة 24) في 15 كانون الأول (ديسمبر)1969، ورقم2787 (ا لدورة 26) في 6 كانون الأول (ديسمبر) 1971، ورقم 955 1 (الدورة 27) في 12 كانون الأول (ديسمبر) 972 1، ورقم 2963هـ (الدورة 27) في 13 كا نون الأول (ديسمبر) 1972، وكذلك القرار رقم 8 الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة 1968، وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام تاريخ 21 أيلول (سبتمبر) 1973، والمساعدة التي قدمها بعض الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى المناطق غير المستقلة، وإذ يزعجها استمرار القمع والمعاملة غير الإنسانية للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي، ومن ضمنها المعاملة غير الإنسانية للمساجين بسبب نضالهم في سبيل تقرير المصير،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى إنهاء مبكر للحكم الاستعماري، والسيطرة الأجنبية، والاستعباد الأجنبي؟

1. تعود وتؤكد الحق الثابت الذي لا يمكن التنازل عنه لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية وللاستعباد الأجنبي في تقرير

المصير والحرية والاستقلال، وفقاً لقرارات الجمعية العامة رقم 1514 (الدورة 15) في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960، ورقم 2649 (الدورة 25) في 30 تشرين الثاني (نوفمبر) 1970، ورقم 2787 (الدورة 26) في 6 كانون الأول (ديسمبر)1971.

2. تعود وتؤكد أيضاً شرعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن الاستعباد الأجنبي بكل الوسائل المتوفرة ومن ضمنها الكفاح المسلح.

3. تدعو جميع الدول، استناداً إلى ميثاق الأم المتحدة وقراراتها المتعلقة بهذا الأمر، إلى أن تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم المعونة المعنوية والمادية وأية معونة أخرى إلى جميع الشعوب التي تناضل في سبيل الممارسة التامة لحقوقها غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.

4. تدين بشدة حكومتي البرتغال وجنوب أفريقيا، وجميع الحكومات الأخرى التي تستمر في عدم الاكتراث بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق كل الشعوب في تقرير المصير والاستقلال.

5. تدين أيضاً سياسات أولئك الأعضاء في منظمة حلف شمالي الأطلسي والبلاد الأخرى التي تساعد البرتغال والأنظمة الأخرى العنصرية في أفريقيا وأماكن أخرى، على كبت تطلع الشعوب إلى

حقوق الإنسان والتمتع بها.

6. تدين جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وخصوصاً شعوب أفريقيا التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية وكذلك الشعب الفلسطيني.

7. تعرب عن تقديرها لجهود الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المرتبطة بالأمم المتحدة والتي قدمت مختلف أنواع المساعدة إلى المناطق غير المستقلة، وتناشدها أن تزيد هذه المساعدة.

8. ترحب بمبادرة اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التفرقة وحماية

الأقليات لتعيين مقرر خاص، في دورتها السابعة والعشرين، يتولى إعداد دراسة مفصلة للتطور التاريخي والحالي لحق الشعوب في تقرير المصير، على أساس ميثاق الأمم المتحدة والمستندات الأخرى التي أقرتها أجهزة الأمم المتحدة، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها.

9. تطلب من الأمين العام الاستمرار في مساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة ضمن نظام الأمم المتحدة من أجل إيجاد إجراءات لتوفير مساعدة دولية متزايدة لشعوب المناطق المستعمرة.

10. تطلب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ القرار الحالي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين.

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة:

البند 5 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

دإط – 15/10 – فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها:

إن الجمعية العامة، إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د–25)، المؤرخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1970، بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد من جديد عدم شرعية اكتساب الأراضي الناجم عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ([1]).

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 ([2])، والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدونة في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف ([3]). وإذ تشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ([4]) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ([5]) واتفاقية حقوق الطفل.

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها في جميع جوانبها على نحو مرضٍ على أساس الشرعية الدولية، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/

---

[1]). انظر: صندوق كارينغي الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي 1899 و 1907 (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، 1915).

[2]). الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الرقم 973.

[3]). المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

[4]). انظر القرار 2200 ألف (د– 21)، المرفق.

[5]). القرار 25/44، المرفق.

نوفمبر 1967، و338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1973، و446 (1979) المؤرخ 22 آذار /مارس 1979، و452 (1979) المؤرخ 20 تموز / يوليه 1979، و465 (1980) المؤرخ 1 آذار/ مارس 1980، و476 (1980) المؤرخ 30 حزيران / يونيه 1980، و 478 (1980) المؤرخ 20 آب / أغسطس 1980، و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار / مارس 1994، و1073 (1996) المؤرخ 28 أيلول / سبتمبر 1996، و1397 (2002) المؤرخ 12 آذار / مارس 2002، و1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2003، و1544 (2004) المؤرخ 19 أيار / مايو 2004.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة.

وإذ تؤكد من جديد قرار دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين الأحدث عهداً بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ألا وهو القرار 292/58، المؤرخ 6 أيار / مايو 2004، وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولته المستقلة، فلسطين. وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بالحل المتمثل في دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى

جنب في سلام وأمن ضمن حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967.

وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير، وإذ تهيب بكلا

الطرفين الوفاء بالتزاماتها، بموجب أحكام خريطة الطريق ([1]) ذات الصلة بأن تبذل السلطة الفلسطينية جهوداً ملحوظة على الأرض لإلقاء القبض على الأفراد والجماعات الذين يشنون هجمات عنيفة ويخططون لها وتشتيتهم وكبحهم وبألا تتخذ حكومة إسرائيل خطوات من شأنها تقويض الثقة، بما في ذلك عمليات الترحيل والهجمات ضد المدنيين وعمليات القتل خارج نطاق القانون.

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل الدول ومن واجبها أن تتخذ

إجراءات وفقاً للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي وترمي إلى التصدي لأعمال العنف القاتلة ضد سكانها المدنيين بغرض حماية أرواح مواطنيها.

وإذ تشير إلى قرارها دإط – 13/10 المؤرخ تشرين الأول/ أكتوبر 2003، الذي طالبت فيه إسرائيل بوقف تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والعودة إلى الوضع السابق، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها.

---

[1]). S/2003/529 ، المرفق.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط –14/10، المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2003، الذي طالبت فيه إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى، على جناح السرعة، بشأن المسألة التالية:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟".

وقد تلقت مع الاحترام الفتوى الصادرة في 9 تموز / يوليه 2004 عن المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ([1]).

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن المحكمة ردت على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في القرار دإط –14/10، على النحو التالي([2]):

[1]). انظر A/ES- 10273 و Corr.1.

[2] **). المرجع نفسه، الفقرة 163.**

ألف- إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي.

باء- إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به، وفقاً للفقرة 151 من هذه الفتوى.

جيم- إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها.

دال- جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب /أغسطس 1949، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

هاء– ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى".

وإذ تلاحظ أن المحكمة قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات

الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي([1])".

وإذ تلاحظ أيضاً ما ذكرته المحكمة من أن "إسرائيل وفلسطين ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي، والذي تمثل حماية الحياة المدنية أحد مقاصده الأساسية"([2])، وأنه "ترى المحكمة أنه لا يمكن وضع نهاية لهذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة، ولا سيما قراريه 242 (1967) و338 (1973).

وإذ ترى أن احترام المحكمة ومهامها أمر أساسي لا غنى عنه لسيادة القانون وتغليب العقل والمنطق في الشؤون الدولية:

---

[1]). المرجع نفسه، الفقرة 120.

[2]) المرجع نفسه، الفقرة 162.

1. تقر بفتوى محكمة العدل الدولية، المؤرخة 9 تموز / يوليه 2004، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية وما حولها.

2. تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى.

3. تهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى.

4. تطلب إلى الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في ما يتعلق بالفقرتين 152 و 153 من الفتوى.

5. تقرر العودة إلى الانعقاد لتقييم مدى تنفيذ هذا القرار بهدف إنهاء الحالة غير القانونية الناشئة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية.

6. تهيب بكل من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية القيام على الفور بتنفيذ التزاماتها بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع اللجنة الرباعية، حسب ما أقره قرار مجلس الأمن 1515 (2003)، لتحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام

وأمن، وتؤكد أن كلاً من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ملزمة بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي.

7. تهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة كفالة احترام إسرائيل للاتفاقية، وتدعو سويسرا، بصفتها المودعة لاتفاقيات جنيف([1])، مشاورات وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.

8. تقرر رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة مؤقتاً والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقادها فور ورود طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة

20 تموز/ يوليه 2004

جدول ببعض قرارات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيما يخص قضية اللاجئين الفلسطينيين:

القرار	التاريخ	الموضوع
106	1947/5/15	إنشاء اللجنة الخاصة لفلسطين

[1]). الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

		(UNSCOP)
181	1947/11/29	قرار تقسيم فلسطين.
194	1948/11/11	حق العودة
212	1948/11/19	إنشاء صندوق إغاثة اللاجئين
273	1949/5/11	قبول إسرائيل المشروط في الأمم المتحدة.
302	1949/12/4	إنشاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
393	1950/12/2	استمرار المساعدة المباشرة للفلسطينيين
513	1952/1/26	تمديد عمل وكالة الغوث مدة 3 سنوات
614	1952/11/6	زيادة موازنة صندوق وكالة الغوث.
818	1954/12/4	تميدي عمل وكالة الغوث مدة 3 سنوات.
916	1955/12/3	توجيه وكالة الغوث لتقليص برامجها.
1018	1957/2/28	توجيه وكالة الغوث لتقليص برامجها.
1191	1957/12/12	توجيه وكالة الغوث لتقليص برامجها.
1315	1958/12/12	توجيه وكالة الغوث لتقليص برامجها.

1390	1959/11/20	إعلان الدعم المتواصل في سنة لاجئ العالم
1456	1959/12/9	تمديد عمل وكالة الغوث مدة 3 سنوات.
1502	1960/12/2	ملاحظة نجاح سنة اللاجئين.
1604	1961/4/21	توجيه اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لتقدم تقريرها حول إعادة اللاجئين إلى ديارهم.
1725	1961/12/20	طلب تحديد قيمة الأملاك العربية غير المنقولة لعرب فلسطين، حتى تاريخ 1948/5/15.
1856	1962/12/20	تمديد عمل وكالة الغوث لمدة 3 سنوات.
2002	1965/2/10	تمديد ولاية الأمم المتحدة.
2025	1965/12/15	طلب من اللجنة الاستشارية قبول تقارير اعتمادات الأنوروا.
2154	1966/11/17	الطلب من الدول المانحة تسديد التزاماتها للأنوروا.
2252	1967/7/4	التأكيد على وجوب احترام الحقوق الإنسانية

		في الأماكن المتأثرة بحرب 1967 والطلب من إسرائيل ضمان الأمن والأمان والازدهار للسكان.
2341	1967/12/19	التأكيد على وجوب احترام الحقوق الإنسانية في الأماكن المتأثرة بحرب 1967 وتمديد ولاية الأنوروا.
2443	1968/12/19	تشكيل لجنة خاصة للتحقيق بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان فيما يخص تعداد السكان في المناطق المحتلة.
2453	1968/12/19	دعوة إسرائيل لاتخاذ إجراءات فورية تضمن عودة الذين أخرجوا من الأراضي المحتلة وتمديد ولاية الأنوروا.
2535	1969/12/10	الأسف من فشل تطبيق العودة والتعويض، والتأكيد على الحقوق الثابتة للاجئين الفلسطينيين وتمديد عمل وكالة الغوث.
2546	1969/12/11	شجب انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2628		أكدت فيه ضرورة انسحاب الصهاينة من الأراضي التي احتلتها عام 1967 مع مراعاة حق اللاجئين في العودة، والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان.
2649		إدانة إنكار حق تقرير المصير لشعب فلسطين.
2672		الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير لمصير والطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين.
2656	1970/12/7	تشكيل ورشة عمل فيما يخص تمويل وكالة الغوث.
2628		أكدت فيه ضرورة انسحاب الصهاينة من الأراضي التي احتلتها عام 1967 مع مراعاة حق اللاجئين في العودة، والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان.
2627	1970/12/8	إدراك أن شعب فلسطين مؤهل لتقرير المصير والطلب من إسرائيل أن تأخذ خطوات فورية إعادة الفلسطينيين

		المعتقلين.
2727	1970/12/15	**الطلب من إسرائيل تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة للتحقق من ممارسات إسرائيل الماسة بحقوق الأراضي الفلسطينية المحتلة والطلب من اللجنة متابعة أعمالها.**
2787	1971/12/6	**تأكيد شرعية الكفاح بغية تقرير المصير للشعوب التي تحت الاحتلال والهيمنة الأجنبية بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في ذلك.**
2792	1971/12/6	**تمديد ولاية الغوث واستنكار تدمير إسرائيل لملاجئ اللاجئين في قطاع غزة والطلب من إسرائيل اتخاذ إجراءات لإعادتهم فوراً.**
2955	1972/12/12	**تقرير حق الشعوب في تقرير المصير والحرية.**
2949	**كانون الأول/** 1972	**أعلنت فيه مبدأ عدم حيازة الأرض بالقوة.**
2963	1972/12/13	**تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير**

		المصير.
2993		**أكدت فيه عميق قلقها لعدم السماح للشعب الفلسطيني التمتع في حقوقه الغير قابلة للتصرف.**
3089	1973/12/7	**تأكيد حق المشردين في العودة إلى ديارهم.**
3236	1974/11/22	**أكدت الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، خاصة (الحق في تقرير المصير، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين).**
3375	1975/11/10	**أكدت فيه على القرار السابق.**
3376		**أعربت فيه الجمعية عن قلقها بسبب عدم التوصل إلى حل عادل لمشكلة الشعب الفلسطيني وممارسته لحقوقه الغير قابلة للتصرف.**
28/23		**سمحت باشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في أي اتفاقيات الهدف منها حل مشكلة الشعب الفلسطيني.**
2	1979	**تأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل**

		للتصرف في تقرير المصير وفي إقامة دولة كاملة السيادة في فلسطين وحث الدول على تقديم الدعم للشعب الفلسطيني.
3210	1974/10/24	دعوة منظمة التحرير للاشتراك في أعمال دورة الجمعية العامة.
3237	1974/11/22	منحت فيه الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم.
43/ 176 و 177	1988/12/10	رحبت فيه الجمعية بإعلان دولة فلسطين.
3379	1975/3/22	قرار مساواة الصهيونية بالعنصرية.

جدول ببعض قرارات مجلس الأمن بشأن فلسطين:

الموضوع	التاريخ	القرار
طلب توصيات بشأن الوضع في فلسطين.	1948/3/5	42
طلب من الجهات المتحاربة في فلسطين أن توقف إطلاق النار والاعتراف بخطورة الوضع.	1948/4/1	43
طلب عقد جلسة خاصة للجمعية العامة حول الوضع في فلسطين.	1948/4/1	44
مسؤولية بريطانيا عن الحفاظ على السلم والنظام في فلسطين، ووقف جلب المسلمين والأسلحة إلى فلسطين، والطلب إلى كل طرف الامتناع عن أي القيام بأي نشاط قد يمس بحقوق الطرف الآخر والامتناع عن القيام بأي عمل قد يمس سلامة الأماكن المقدسة في فلسطين.	1948/4/17	46
الوضع في فلسطين.	1948/4/23	48
الوضع في فلسطين.	1948/5/22	49

50	1948/5/29	الوضع في فلسطين.
53	1948/7/7	الوضع في فلسطين.
54	1948/7/15	الوضع في فلسطين.
56	1948/8/19	الوضع في فلسطين.(دعوة لعدم انتهاك الهدنة).
57	1948/9/18	الوضع في فلسطين.(إدانة مقتل الوسيط برنادوت على أيدي مجموعة إرهابية في الجزء الذي تسيطر عليه إسرائيل من القدس).
59	1948/10/19	ملاحظة من إسرائيل لم تبلغ المجلس بشأن اغتيال برنادوت وتحميل كل طرف المسؤولية عن ما يرتكبه أفراد تابعون له.
60	1948/10/29	الوضع في فلسطين.
61	1948/11/4	التحذير من أن انتهاك الهدنة يمكن أن يؤدي إلى تقييم الوضع بموجب الفصل السابع من الميثاق.

62	1948/11/16	الوضع في فلسطين.
66	1948/12/29	الوضع في فلسطين.
72	1949/8/11	الوضع في فلسطين.
73	1948/8/11	إعفاء الوسيط الدولي من مهامه.
89	1950/11/17	وقف إطلاق النار، والدعوة إلى عدم طرد المزيد من الفلسطينيين.
92	1951/5/8	تذكر الأطراف بالتزاماتها المترتبة عليها.
93	1951/5/18	الدعوة إلى إعادة الفلسطينيين الذين طردوا من المناطق منزوعة السلاح.
95	1951/9/1	الوضع في فلسطين.
100	1953/10/27	الطلب من إسرائيل وقف أعمالها في المناطق منزوعة السلاح.
101	1953/11/24	إدانة الهجوم الإسرائيلي على قبية في 14 تشرين الأول.
106	1955/3/29	إدانة إسرائيل لإغارتها على غزة وانتهك وقف إطلاق النار.

107	1955/3/30	الوضع في فلسطين.
108	1955/9/8	الوضع في فلسطين.
127		الطلب من إسرائيل تعليق العمل بمنطقة الأرض لتي ليست لأحد.
162		حث إسرائيل على التجاوب مع قرارات الأمم المتحدة.
228		مراقبة إسرائيل لغارتها على السموع.
237		حث إسرائيل على السماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين الجدد.
242	1967/11/22	ما صار يعرف بمبدأ الأرض مقابل السلام.
248		إدانة إسرائيل لهجومها على الكرامة في الأردن.
250		يدعو إسرائيل إلى الامتناع عن إقامة استعراض عسكري في القدس.
251		يستنكر بشكل عميق إقامة الاستعراض العسكري الإسرائيلي في القدس في تحد للقرار

		.250
252		إعلان أن الأفعال الإسرائيلية لتوحيد القدس كعاصمة للدولة اليهودية باطلة.
256		إدانة الغرات الإسرائيلية على الأردن على أنها انتهاك صارخ.
259		استهجان رفض إسرائيل قبول بعثة الأمم المتحدة للتقصي بشأن الاحتلال.
262		إدانة هجوم إسرائيل على مطار بيروت (لقتل قادة فلسطين).
265		إدانة غارة إسرائيلية على مدينة السلط الأردنية.
267		مراقبة الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير وضع القدس.
271		إدانة إسرائيل لفشلها في الامتثال لقرارات الأمم المتحدة بشأن القدس.
279		مطالبة إسرائيل بسحب قواتها من جنوب

		لبنان.
280		إدانة إسرائيل بسبب هجماتها على لبنان.
285		مطالبة إسرائيل بسحب قواتها من لبنان.
289		يستنكر قيام إسرائيل بتغيير الوضع في القدس.
313		مطالبة إسرائيل بوقف هجماتها على لبنان.
316		إدانة إسرائيل بسبب هجماتها المتكررة على لبنان.
317		إستنكار رفض إسرائيل إطلاق سراح مخطوفين في لبنان.
332		إدانة هجمات إسرائيل المتكررة على لبنان.
337		إدانة إسرائيل لانتهاكها السيادة اللبنانية.
338	1973/10/22	المطالبة بوقف إطلاق النار.
339	1973/10/23	التأكيد على القرار (338)
347		إدانة إسرائيل بسبب هجماتها على لبنان.

425		الطلب من إسرائيل سحب قواتها من لبنان (1978).
427		الطلب من إسرائيل سحب قواتها من لبنان (1978).
444		استنكار عدم تعاون إسرائيل مع قوات حفظ السلام.
446	1979	يقرر أن المستوطنات الإسرائيلية تشكل عقبة خطيرة أمام السلام، ويطالب إسرائيل بالامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة، دعوة إسرائيل لوقف هجماتها على لبنان.
450		دعوة إسرائيل لوقف هجماتها على لبنان.
452		الطلب من إسرائيل أن تتوقف عن بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة.
465		استنكار بناء المستوطنات والطلب إلى الدول الأعضاء عدم مساعدة إسرائيل في برامج الإستيطان.
467		يدين بقوة التدخل الإسرائيلي في لبنان.

468		إدانة إبعاد إسرائيل لفلسطين والمطالبة بإعادتهم.
469		يستنكر بقوة فشل إسرائيل في مراعاة أمر مجلس الأمن بعدم إبعاد فلسطين.
470		يعبر عن القلق العميق لفشل إسرائيل في الإلزام باتفاقية جنيف الرابعة.
476		يعيد التأكيد على أن دعوى إسرائيل في القدس لاغية وباطلة.
478	1980/8/20	ينتقد إسرائيل بأقوى العبارات لما ورد من دعواها بشأن القدس في قانونها الأساسي.
484		يؤكد على إعادة رؤساء البلديات المبعدين.
487		يدين إسرائيل بقوة بسبب هجومها على المفاعل النووي العراقي.
497	1981/12/17	يقرر أن ضم إسرائيل لمرتفعات الجولان السورية هو باطل ولاغ ويطالب إسرائيل بإلغاء قرار الضم.

498		يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من لبنان.
501		يدعو إسرائيل لوقف هجماتها على لبنان وسحب قواتها منه.
509		يطالب إسرائيل إلى أن تسحب ومن دون شروط قواتها من لبنان.
515		يطالب إسرائيل بأن ترفع الحصار عن بيروت وتسمح للإمدادات الغذائية بالدخول.
517		ينتقد إسرائيل لعدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ويطالب إسرائيل بسحب قواتها من لبنان.
518		يطالب إسرائيل بأن تتعاون بشكل كامل مع قوات الأمم المتحدة في لبنان.
520		يدين الهجمات الإسرائيلية في غرب بيروت.
573		يدين إسرائيل بشدة لقصفها مقر م. ت. ف في تونس.
587		يحيط علماً بالدعوات السابقة لإسرائيل لسحب

		قواتها من لبنان.
592		يدين قتل طلاب من جامعة بيرزيت بأيدي قوات إسرائيلية.
605		يستنكر سياسات إسرائيل وممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين.
607		يدعو إسرائيل إلى عدم إبعاد فلسطينيين، ويطلب منها بقوة الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.
608		يأسف بعمق لتحدي إسرائيل للأمم المتحدة ولقيامها بإبعاد فلسطينيين.
636		يأسف بعمق لإبعاد إسرائيل لمدنيين فلسطينيين.
641		يستنكر استمرار بإبعاد الفلسطينيين.
672		يدين إسرائيل بسبب استخدامها العنف ضد الفلسطينيين في الحرم الشريف في القدس.
673		يستنكر رفض إسرائيل التعاون مع الأمم

		المتحدة.
681		يستنكر إستئناف إسرائيل لعمليات إبعاد الفلسطينيين.
684		يستنكر إبعاد إسرائيل لفلسطينيين ويدعوها إلى ضمان عودة فورية وآمنة لهم.
726		يدين إسرائيل بقوة لإبعادها فلسطينيين.
799		يستنكر بقوة قيام إسرائيل بإبعاد 413 فلسطينياً ويدعو إلى إعادة فورية لهم.

المبحث الرابع:

الفيتو والقضية الفلسطينية:

تعتبر القضية الفلسطينية أنموذجاً واقعياً مورست فيه كل أشكال الفيتو([1])، الصريحة من الاتحاد السوفيتي، ومن الولايات المتحدة، وكذلك الأشكال الضمنية من الفيتو بما فيها سحب مشاريع القرارات جراء التهديد باستخدام الفيتو ضدها، أو ممارسة الضغوط على الدول المختلفة خارج مقر المنظمة الدولية لتثنيها عن اتخاذ مواقف معينة. وقد أدى الاستخدام المتكرر لحق النقض الفيتو من قبل الولايات المتحدة إلى إحداث حالة من الشلل في قدرة هذا المجلس على العمل فيما يتعلق بفلسطين وأدى في المقابل إلى نشاط قسري مكثف في

[1]). للإطلاع بشكل مفصل على إساءة استخدام حق النقض (الفيتو) وما أحدثه من تشويهات في النظام العالمي، انظر: عصام غزاوي وبشير البرغوثي "المنظمات غير الحكومية وحكم القانون – نحو قانون عالمي موحد" د.ن. عمان – الأردن (2007).

حالات أخرى مثل أفغانستان والعراق. ويلخص الكاتب الأمريكي ميللر بوروز ([1]) في كتاب "مشكلة فلسطين من صنع أمريكا" القضية قائلاً:

"لقد كان قرار التقسيم برهاناً قاطعاً ومعيباً على أن في وسع أساليب التهديد والضغط التي تخلو من التحفظ وتفتقر إلى الأخلاق أن تسيطر على منظمة دولية أقيمت أصلاً لغاية نبيلة وسامية هي تحقيق العدالة الدولية، الأمر الذي يجعلنا نفقد الثقة بالولايات المتحدة وبالأمم المتحدة نفسها".

ويروي الكتاب قصص بعض الدول التي أجبرتها الولايات المتحدة على تغيير مواقفها من قرار الأمم المتحدة رقم 181 بشأن تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، منها "مملكة سيام التي تم الإدعاء (فجأة) بأن أوراق عضويتها في الأمم المتحدة كانت ناقصة، وبالتالي يجب إسقاط صوتها إلى أن تكتمل أوراقها في الدورة التالية. أما ليبريا وهايتي والحبشة والفلبين، بروغواي ولوكسمبورغ فقد تعرضت لتهديدات مختلفة حول وقف المساعدات الأمريكية إليها إذا عارضت القرار". إن هذا الشكل شكل من أشكال الفيتو غير الصريح خارج وداخل أروقة المنظمة الدولية، وعدا عن ذلك، فأن الولايات المتحدة هي التي ضغطت من أجل عدم تطبيق القرار الذي سبق أن ضغطت

---

[1]). نقلاً عن خيري حماد "قضايانا في الأمم المتحدة" – المكتب التجاري – بيروت 1962، ص 161.

من أجل تطبيقه بحجة وجوب السعي إلى تعديله، هذا على الرغم من أن القرار 181 ينص على أن "يقوم مجلس الأمن بمتابعة فرض هذا القرار، وعليه أن يعتبر كل محاولة ترمي إلى تغيير التسوية التي حققه هذا القرار عن طريق القوة تهديداً للسلام وخرقاً له وعملاً عدوانياً

بموجب المادة 39 من الميثاق".

وتعتبر الحالة الفلسطينية في بدايتها حالة استثنائية من حيث الانسجام الذي ساد الموقفين الأمريكي والسوفيتي، حيث اتفق الطرفان على قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، إذ من المعروف أن طلبات دول أخرى ظلت ترفض منذ سنة 1946 حتى 1955/1/15 حين قبلت 16 دولة دفعة واحدة، بعد اتفاق أمريكي–سوفيتي مفاجئ خارج مجلس الأمن([1]).

وكان موقف الاتحاد السوفيتي بعدم استخدام حق النقض وقبول "إسرائيل" مفاجئاً لكثير من الأوساط العربية.

كذلك (غاب) الفيتو السوفيتي عندما عادت القضية إلى مجلس الأمن كقضية وقف إطلاق نار وهدنة، سواء حين قرر في 1948/4/23 تشكيل لجنة هدنة من قناصل الدول الأعضاء في المجلس يكون مقرها في القدس، حيث أن (الخلاف) الوحيد كان مع سوريا التي لم تعارض

---

[1]). قدري قلعجي "أمريكا وغطرسة القوة" دار الكاتب العربي ، بيروت، 1992.

القرار، ولكنها اعتذرت عن إيفاد وفد إلى القدس. أما في 1948/5/22 فقد دعا المجلس إلى وقف القتال في غضون 36 ساعة، ولم يستجب أحد حيث كانت القوات اليهودية ماضية قدماً في احتلال مناطق جديدة غير التي خصصها لها قرار التقسيم، وقرر المجلس في 5/29 إعلان هدنة مؤقتة، مهدداً باستخدام الفصل السابع من الميثاق، ثم توالت القرارات لتجديد الهدنة (قراران من غير فيتو) مع الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق، ثم صدرت أربعة قرارات أخرى بشأن العدوان الإسرائيلي في النقب، وهنا غاب الفيتو أيضاً، وغابت الإشارة إلى الفصل السابع، بل اكتفى القرار بالتشديد على ضرورة وقف إطلاق النار.

كذلك الحال لم يعمل مجلس الأمن على ممارسة صلاحياته في تطبيق القرار 194 وقرارات الجمعية العمومية التالية حول وجوب عودة اللاجئين وتعويضهم، وأيضاً تم إغفال التطرق إلى الفصل السابع من الميثاق، ثم جاءت حرب 1967 وتبعها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الذي اعتبر أساساً للتسوية، مع عدم تجويزه احتلال أراضي الغير بالقوة، ولكنه لم يشر إلى الفصل السابع مما يجعله غير ملزم بتطبيقه – خلافاً قائماً عليه الحال في النزاعات الأخرى وهناك قرار مهم آخر حول إحراق المسجد الأقصى، لكنه خلا من آية صيغة عملية، وكذلك

حال القرار رقم 271 (1969/9/15) ([1]) الذي نص على "إبطال الإجراءات والأعمال التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس وإدانة فشل إسرائيل في تنفيذ القرارات السابقة. وقد تم تمرير القرار بموافقة 11 عضو مقابل لا شيء، وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت (ولم يعتبر امتناعها استخداماً للفيتو)، كذلك امتنعت كولومبيا، وفلندا وبارغواي عن التصويت، وأيدت الصين والاتحاد السوفيتي وفرنسا وبريطانيا وهنغاريا والجزائر وزامبيا والسنغال ونيبال والباكستان وإسبانيا ذلك القرار.

ومن مفارقات مجلس الأمن والسياسة الأمريكية معاً أن الولايات المتحدة عادت في التسعينات إلى استخدام حق الفيتو لإسقاط كل المشاريع التي تدين المستوطنات في القدس([2]).

أما الإدعاء الأمريكي التقليدي بأن القرار 242 وقرار 338 الذي جاء في أعقاب حرب 1973، لا يشيران إلى الفصل السابع، مما يعني كما سبق القول أنهما غير ملزمين، لأن هناك كثيراً من القرارات التي لم ترفضها الولايات المتحدة واضحة في إلزامها، ومع ذلك لم يتم الإلتزام

---

[1]). د. سيف الوادي الرمحي "القانون الدولي في قضية فلسطين – كاظمة للنشر والتوزيع– الكويت 1948 (الملاحق).

[2]). الإمبراطورية الأمريكية " صفحات من الماضي والحاضر" – عدة مؤلفين – ترجمة ونشر دار الشروق القاهرة 2001.

بإلزام إسرائيل بالإذعان لها، ومنها القرار رقم 476 (1980/6/30) والقرار الذي تلاه (في 1980/8/20) ([1]) فقد جاءت صياغته محددة وجازمة: "إن المجلس يؤكد على أن اكتساب أراضٍ بالقوة غير مقبول، ويلاحظ أن إسرائيل فشلت في الاستجابة للقرار 456... ويؤكد تصميمه على البحث عن وسائل وطرق وفقاً لفقرات ميثاق الأمم المتحدة ذات العلاقة بالأمر لتأمين تنفيذ عملي تام للقرار في حالة عدم استجابة إسرائيل".

وقد صدر القرار بموافقة 14 عضواً مقابل لا شيء وامتناع الولايات المتحدة وحدها عن التصويت.

ويعني القرار بوضوح أنه لا يعترف بقانون ضم القدس واعتبارها عاصمة لإسرائيل فيما بعد، ويعني أيضاً عدم شرعية الاستيطان.

ويتحدث نصاً عن "فقرات الميثاق ذات العلاقة" والفصل السابع هو من الميثاق، وهو ذو علاقة.

ويتحدث عن تأمين تنفيذ عملي تام للقرار في حالة عدم استجابة إسرائيل.

وبدل أن تبادر الولايات المتحدة إلى فرض القرار الدولي بالقوة تحت علم الأمم المتحدة، كما حصل في كوريا والعراق، فإنها أخذت تبادر

---

[1]). الرمحي – مصدر سابق (الملاحق).

إلى العمل على إسقاط المشاريع التالية التي تقوم على هذا القرار وغيره، بالتلويح بالفيتو، بل واستخدامه إلا في القرارات المتعلقة بالتمديد للقوات الدولية، على الرغم من كثرة المشاريع التي جاءت بمبادرة الدول غير المنحازة([1]): باكستان، بنين، كينيا، موريتانيا،أندونيسيا، النمسا.

ومن القرارات التي أسقطتها الولايات المتحدة بالفيتو خلال السبعينات –على سبيل المثال لا حصر "مشروع بتاريخ 1975/12/8 لإدانة هجوم جوي على لبنان، وكذلك مشروع في 1976/1/15 بشأن تفاقم الأوضاع في الأراضي المحتلة سنة 1967، لأن المشروع دعا إلى "تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف. وهكذا كان الحال مع أي مشروع يدين إسرائيل أو اعتداءاتها.

ومن المفارقات أن سنوات السبعينات – على خطورتها شهدت هدوءاً سوفيتياً حيث لم يتقدم الاتحاد السوفيتي بأية مبادرة إلى مجلس الأمن لا فردية ولا ثنائية ولا جماعية. هذا على الرغم من أن الفترة من تموز 1973 – حتى أيار 1977 توضح مدى خطورة القضية الفلسطينية في المجلس – ناهيك عن الجمعية العمومية– .

---

[1]). د. عطية حسين "مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط: 1967–1977"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 379.

أولاً: من 8–1973/10/12: عقد مجلس الأمن 4 جلسات لم تسفر جميعها عن أي قرار لعدم اتفاق الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة.

- **بعد 17 يوم صدر قرار 338 الشهير الذي دعا إلى : وقف**

إطلاق النار، والبدء بالتفاوض طبقاً للقرار 242– وليس الدعوة إلى تطبيق فوري للقرار المذكور.

- **خلال الفترة الباقية حتى نهاية 1973: أصدر المجلس أربع قرارات، توضح طبيعتها سبب الاتفاق عليها، ضمن ما أشرنا إليه سابقاً بشأن الموقف الأمريكي:**

قرار رقم 339 / حول استكمال وقف إطلاق النار.

قرار رقم 340 / حول إنشاء قوات دولية للفصل بين القوات المتحابة.

قرار رقم 341 / حول طبيعة مهام هذه القوات.

قرار رقم 344 / حول عقد مؤتمر جنيف (أي تخلي مجلس الأمن عن صلاحياته ومسؤولياته في تطبيق قرارات الأمم المتحدة بعامة، وقراراته بخاصة، الأمر الذي يدل على مرونة عجيبة لدى مجلس الأمن في تحديد صلاحيات وتقليصها أو توسيعها دون محددات قانونية ودون إبداء أسباب واضحة.

- **في الفترة من بداية سنة 1974 وحتى شهر أيار 1977: عقد مجلس الأمن 239 جلسة خصص منها 49 جلسة لدراسة الوضع في (الشرق الأوسط)، ونال (الشرق الأوسط) 12 قراراً من أصل 63 قراراً اتخذها المجلس طيلة هذه الفترة.**

أما من حيث الإدارة الدولية:

فإن خمس قرارات صدرت بأغلبية 14 صوتاً مقابل اعتراض، وامتناع الصين عن التصويت.

على حين أن 11 قراراً صدرت بموافقة 13 صوتاً، مقابل لا اعتراض وامتناع الصين وليبيا عن التصويت.

والمفروض في ظل هذه الإدارة التي تميزت بتأييد الأغلبية – مهما كانت طبيعة تغير المقاعد غير الدائمة العضوية – أن تكون هناك آلية لحل القضية الفلسطينية بشكل لا يخضع الإدارة الدولية كلها (لشبح) الفيتو، الأمر الذي سيتطرق إليه البحث لاحقاً.

دراسة حالة :

مخيم جنين في مجلس الأمن

تعتبر الحالة الفلسطينية حالة استقصائية مميزة من بين كل القضايا التي تعاملت معها الأمم المتحدة ومجلس الأمن – وبخصوصاً في

مجال استخدام حق الفيتو ويأتي تمييز هذه الحالة من خلال النقاط التالية:

1. عدم وجود حالة شبيهة فقد تم تطبيق إعلان الأمم المتحدة حول إنهاء الاستعمار في كل مناطق العالم باستثناء فلسطين التي لم

تلق حالاً عادلاً.

2. ليس هناك احتلال عسكري استيطاني بعد حل قضيتي الجزائر وجنوب أفريقيا إلا في فلسطين.

3. ليس هناك قضية لها نفس مستوى التأثير على الدول المجاورة، وعلى الدول العربية والإسلامية وبشكل يجعلها قضية قابلة لأن تعرض السلم العالمي للخطر عند أي مفترق.

4. هي القضية الوحيدة التي لم تطبق فيها قرارات الجمعية العمومية، ولا حتى قرارات مجلس الأمن التي نجت لسبب أو لأخر من مقصلة الفيتو.

ومما ينبغي ملاحظته أن أيام وقف إطلاق النار أقل بكثير من أيام دوائر العنف والعنف المضاد تجنباً لتسمية الأشياء بمسمياتها، ولكن هناك أحداثاً كانت تسبب شرخاً في جدار الوعي الإنساني على مستوى العالم، ومنها اقتحام قوات الاحتلال الإسرائيلية الأراضي الفلسطينية،

منذ مطلع سنة 2002، وبخاصة ما حصل في مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين في شمال الضفة الفلسطينية. واللافت للانتباه في أحداث هذا المخيم، أن سكانه كان من المفترض أن تتم إعادتهم إلى بيوتهم وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1948، وذلك تطبيقاً لقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 194 – الذي سبق التطرق إلى مطالبة مجلس الأمن مراراً وتكراراً بتطبيقه دون جدوى. وبدل إجبارها على الإيضاع إلى قرارات الشرعية الدولية، فإن القوات الإسرائيلية نفذت في ذلك المخيم ما وصفه الفلسطينيون بأنه مجزرة، وطالبوا بإيفاد لجنة دولية لتقصي الحقائق بشأنها، وذلك بعد طرح الأمر على مجلس الأمن الدولي من قبل السلطة الفلسطينية والدول العربية. ولم يرضخ الجانب الإسرائيلي حتى لمطلب التعاون مع بعثة الأمم المتحدة، والأمر الذي وصفته صحيفة الفاينننثال تاميز اللندنية (2002/5/5) بأنه "دليل لا يقبل الشك على أن الأمين العام للأمم المتحدة –كوفي عنان– لا يمتلك أية سلطة فعالة وأن منصبه مجرد منصب فخري بلا نفوذ. وبخاصة بعد أن أكدت منظمات عديدة لحقوق الإنسان وقوع جرائم حرب وأكدت على أهمية إرسال لجنة لتقصي الحقائق.

لقد كان هناك إجماع دولي على مستوى دول العالم والرأي العام العالمي، ومؤسسات الأمم المتحدة من منظمة الصحة العالمية إلى

منظمة العفو الدولية إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على ضرورة إيفاد لجنة التحقيق أو تقصي الحقائق، وبخاصة بعد أن نقلت وسائل الإعلام تقرير تيري رودلارسن الموفد الخاص للأمم المتحدة([1]) الذي جاء فيه: إن الدمار يفوق الوصف، لقد تم تدمير المخيم تماماً وكأن زلزالاً حل به، لقد رافقني خبراء اعتادوا مشاهدة نتائج الحروب والزلازل وهم يؤكدون أنهم لم يشهدوا مثيلاً لهذا الدمار من قبل.

ونقلت كل وسائل الإعلام في نفس الفترة تصريحات ماري روبنسون رئيسة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حيث طالبت بوقف العمليات العسكرية وإجراء تحقيق شامل ومستقل في أعمال العنف التي شهدتها الأراضي الفلسطينية.

كيف تعامل مجلس الأمن مع الموضوع؟

طالب الفلسطينيون العالم بأن يضطلع بمسؤولياته حيث أن رفض (إسرائيل) استقبال لجنة تقصي الحقائق الدولية هو بحسب التوصيف القانون عمل خطر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يوجب اتخاذ قرار من مجلس الأمن بشأنها، في ضوء

---

[1]). نشرة صحافة اليوم – قضايا الأردن والشرق الأوسط في الصحافة العربية والعالمية– دائرة المطبوعات والنشر الأردنية الملحق 5–ب بتاريخ 2002/5/5 عمان – الأردن.

الاستمرار الإسرائيلي في ممارسة الجرائم المختلفة ضد الفلسطينيين ([1]).

على الجانب الإسرائيلي لخص شمعون بيرس رئيس حزب العمل وزير الخارجية([2]) الموقف ضمن النقاط التالية:

1. الوضع ليس سهلاً فقد يتخذ مجلس الأمن قراراً ضد إسرائيل.
2. لو اتخذ مثل هذا القرار، فإنه يمكن تصويره على أنه محاولة لطمس ما جرى في جنين.
3. إذا اتخذ قرار في مجلس الأمن فلن تستخدم الولايات المتحدة حق النقض.
4. على إسرائيل أن تستقبل لجنة تقصي الحقائق التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة تلافياً لتشكيل لجنة بقرار من مجلس الأمن.
5. حتى لو استخدمت الولايات المتحدة حق النقض في مجلس الأمن، فإن هناك مؤسسات أخرى لا تملك فيها هذا الحق مثل

---

[1]). نشرة وكالة الأنباء الفلسطينية وفا – غزة بتاريخ 200/5/1/ عن نقابة المحامين الفلسطينيين.

[2]). وثائق السلطة الوطنية الفلسطينية –مكتب الرئيس– المعلومات نشرة بتاريخ 4/30 تلخيص عن الإذاعة الإسرائيلية.

الجمعية العمومية، وهناك دول عدم الانحياز والمجلس الأوروبي.

6. على إسرائيل التعامل مع اللجنة ولكن ضمن شروطها، لمنع اتخاذ إجراءات قانونية مستقبلاً بحق جنودها وملاحقتهم أمام القضاء الدولي".

وبعد ذلك بدأ الحديث عن الصفقات مع الولايات المتحدة، ويقول الكاتب اليهودي عكيفا الدار (صحيفة هآرتس العبرية 2002/5/2) إن "الحقيقة غير معروفة فيما يتعلق بصفقتين واحدة يتحدث عنها شمعون بيرس تقول أن الاتفاق تم على تشكيل لجنة تقصي حقائق معينة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وبتشكيلة أمريكية بدل تشكيل لجنة تحقيق من قبل مجلس الأمن، أما شارون فيدعي أنه حصل على وعد أمريكي باستخدام حق النقض على أي قرار لمجلس الأمن بتشكيل لجنة تحقيق".

وعلى الرغم من كل ما سبق، فإن الجانب الإسرائيلي رفض التعامل مع لجنة تقصي الحقائق حتى بعد الحصول على وعد بأن هذه اللجنة لن تقدم أية توصيات إلى مجلس الأمن أو الجمعية العمومية بأية توصيات أو مطالب، وهكذا وجد الأمين العام للأمم المتحدة نفسه في ورطة، فاضطر إلى طمأنة الجانب الإسرائيلي بأن حل هذه اللجنة "ما هو إلا مسألة وقت لا أكثر".

وذلك ما جاء في وكالات الأنباء العالمية كلها في 2002/5/2، حيث أكد عنان في ذلك التاريخ أنه أجل حل لجنة مدة 24 ساعة احتراماً لأعضاء مجلس الأمن" بعد أن تلقى مكالمة هاتفية من وزير الخارجية الأمريكي –كولن باول– اخبره فيها أن إسرائيل غير مستعدة لتغيير موقفها من اللجنة! (المشكلة أصلاً بموافقة أمريكية وبقرار من الأمين العام).

وعادت المناقشات بعد ذلك إلى مجلس الأمن حيث:

أ. اقترحت الولايات المتحدة أن يتبنى مجلس الأمن مشروع قرار يعرب فيه المجلس عن أسفه لعدم تمكن إسرائيل من التعاون مع عنان، ويدعو فيه إلى إحاطة أعضاء المجلس علماً بأية معلومات (من دون أية آلية دولية لتحديد مصادر المعلومات أو أية شروط للتحقق من مصدر أهميتها وموثوقيتها ومع تجاهل وجود لجنة تقصي حقائق للبدء من نقطة الصفر).

ب. تم طرح مشروع أوروبي يختلف عن المشروع الأمريكي من حيث أنه يدين إسرائيل بدل الإكتفاء بالإعراب عن الأسف، ولكن من دون الدعوة إلى اتخاذ أي إجراء ضدها.

ج. ومقابل ذلك كان هناك مشروع قرار عربي (كان من المفترض أن تتقدم به سوريا وتونس، حيث كان لسوريا مقعد مؤقت في تلك

الفترة)، ومن الجدير بالذكر أن المشروع العربي تمت صياغته بحذر دبلوماسي شديد بحيث ينص على (القلق) بدل الأسف لعدم إيضاح إسرائيل لقرارات مجلس الأمن السابقة، ويقرر أن الحالة (الراهنة) في المنطقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ولذلك فإنه يطلب سنداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق أن يتم التنفيذ الفوري لقراري مجلس الأمن 1402 و 1403 لسنة 2002، وما نصا عليه من رفع الحصار العسكري المفروض على مقر الرئاسة الفلسطينية وعلى كنيسة المهد في مدينة بيت لحم.

ويطالب مشروع القرار العربي بأن تتعاون إسرائيل والسلطة الفلسطينية مع لجنة تقصي الحقائق التي عينها الأمين العام.

لقد تمت صياغة مشروع القرار العربي أملاً بحشد تأييد أوروبي له وبشكل لا يستفز الولايات المتحدة ويدفعها إلى استخدام حق النقض الفيتو، حيث لم تتم المطالبة مثلاً بتطبيق قرارات الشرعية الدولية السابقة (قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967 وقرار 338 لسنة 1973) وهي قرارات ذات صلة بتلك الأحداث، أسوأ بما حصل مثلاً في الحالة العراقية حيث كان هناك إجماع داخل مجلس الأمن على تطبيق كل القرارات ذات الصلة!

وعلى الرغم من كل ما سبق، فإن الولايات المتحدة نجحت بإقناع تسعة من أعضاء مجلس الأمن بمعارضة مشروع القرار السوري.

الأمر الذي يمكن اعتباره (حق نقض) غير مباشر بشكل استباقي و(أقنع) الأعضاء التسعة برفض المشروع قبل طرحه، بل و(أقنع) الجانب السوري بعدم طرح المشروع أصلاً، وهكذا لم يبق أمام المجلس إلا مشروعين اثنين هما المشروع الأمريكي والمشروع الأوروبي، وكان الجانب الأمريكي مطمئناً أيضاً إلى أنه لن يضطر إلى استخدام حق النقض ضد المشروع الأوروبي، لأن هذا المشروع لا توجد أمامه أية فرصة كي يجمع الأعضاء التسعة الضروريين لتبنيه([1])، وهكذا أرجأ المجلس أعماله، ويبدو أنه لم يعاودها حتى تاريخ إعداد هذا البحث. بعد أن أعلنت الولايات المتحدة أنها مقتنعة بالإدعاء الإسرائيلي حول عدم حصول مجزرة.

إن الدراسة الموجزة الواردة هنا لقضية مجزرة مخيم جنين في مجلس الأمن توضح تماماً حقيقة أن حق النقض الفيتو لا ينشئ حقاً، بل يمكن أن يحجب حقوقاً، فالجانب الإسرائيلي لم يحصل من خلاله بمزايا التهديد بالفيتو، وفي المقابل، فإن ذلك أدى إلى حرمان الفلسطينيين من كثير من حقوقهم أو حتى من مجرد بحثها.

---

[1]). وثائق مكتب الرئيس الفلسطيني رقم A6 بتاريخ 2002/5/2 مكتب المعلومات.

الفصل الثالث:

ملف دعوى اللاجئين

المبحث الأول:

حق العودة قبل القرار 194

نص قرار رقم 194 (الدورة 3) بتاريخ 11 كانون الأول / ديسمبر 1948

إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

1. تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلة في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين.

2. تنشئ لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

أ. القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم القيام بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (2-د) الصادر في 14 أيار / مايو سنة 1948.

ب. تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ج. القيام -بناء على طلب مجلس الأمن- بأية مهمة تكلفها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهيئة. وينتهي دور الوسيط بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة.

3. تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4. تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها وبين هذه الأطراف واللجنة.

5. تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات

المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني (نوفمبر) سنة 1948، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

6. تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

7. تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة –بما فيها الناصرة– والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة بها لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم في منطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة في باقي فلسطين،

والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8. تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمدن المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9. تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

تصدر تعليمات إلى لجنة لتوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأي محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10. تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين

الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11. تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12. تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجدية وظائفها، والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين

العام عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13. تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14. تدعو الحكومات والسلطات المعنية، جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15. ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 128 ب 23 صوتاً مقابل 13 وامتناع 10 دول عن التصويت.

أما القرار الدولي 194 بتاريخ 11 كانون الأول 1948 فقد ظل منذ تاريخ صدروه يشكل الأساس لمطالبة اللاجئين الفلسطينيين للعودة إلى بلدهم، ولتعويض من يختارون عدم العودة.

وكما هو واضح في نص القرار وبحسب منطوق ألفاظه وسياقه فإن

مصطلح اللاجئين يعني اللاجئين الفلسطينيين، وهو لا يتطرق بأي شكل إلى اليهود الذين غادروا الدول العربية، إن المادة التي تحدثت عن "وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان والضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي وكذلك دفع

التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة".

وكما يتضح من سياق نص القرار الذي نعرض هنا كاملاً، فإن هذه المادة هي المادة الوحيدة التي تطرقت إلى موضوع اللاجئين في القرار المذكور وهي لا تتحدث عن أي لاجئين آخرين غير اللاجئين الفلسطينيين، بل إن القرار 194 ذاته ليس قراراً متعلقاً بحل مشكلة اللاجئين وحدها بل جاء لتشكيل لجنة التوفيق وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في

فلسطين في المستقبل.

إذن، فمشكلة اليهود الذين غادروا البلاد العربية وعودتهم أو تعويضهم ليست موضع بحث في هذا القرار، ولو كانت، فهل الدول العربية هي التي كانت تسعى لتهجير يهود العالم إلى فلسطين أم أن الوكالة اليهودية وإسرائيل هما الطرفان اللذان كانا يتوليان تهجير اليهود إلى فلسطين بمختلف الوسائل، وبصرف النظر عن مدى مشروعيتها، فهذا ليس مكان بحثها.

وهل كانت الدول العربية هي التي تطالب بفتح أبواب فلسطين أمام المهاجرين اليهود؟ وهل جاء يهود الدول العربية إلى فلسطين كلاجئين؟

وهل ينطبق على من هاجر إلى فلسطين من اليهود تعريف اللاجئ حسب ما هو معروف في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين؟

وأيضاً: فإن القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة ومن بينها مثلاً القرار رقم 3236 الصادر عن الجمعية العمومية بتاريخ 22 تشرين ثان 1974، ومنها أيضاً قرار مجلس الأمن الدولي رقم 244 الصادر في سنة 1967، لم تحدث عن مشكلة اليهود الذين غادروا الدول العربية.

ويعني ما سبق أن المقصود باللاجئين الوارد ذكرهم في القرار 194

هم اللاجئون الفلسطينيون دون سواهم، وهذا أمر واضح من نص القرار ذاته، ومن نصوص القرارات التي جاءت بعده وارتبطت به سواء كانت صادرة عن الجمعية العمومية أم عن مجلس الأمن.

وعلى النقيض من ذلك، فحبذا لو كان هناك قرار دولي يتحدث عن عودة اللاجئين أو المهاجرين اليهود إلى مواطنهم التي قدموا منها، لأن الأولوية في كل القرارات الدولية ذات الصلة هي لإعادة توطين اللاجئين في بلدانهم الأصلية، ويأتي التعويض كخيار أو كبديل ثان.

إن مقتضيات الإنصاف والعدل والقانون تقول إن استمرار التأكيد على هذا الحق في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن مجلس الأمن وانسجام فحوى القرار مع الأدوات القانونية ذات الصلة، ومع العرف الدولي ومع قواعده الآمرة، يجعل منه مرجعاً أهم من تصريح بلفور –من الناحية القانونية إذا تم وزن حجج الطرفين بأي قدر معقول من الحيدة والنزاهة.

فإذا تذرع طرف بأن من المستحيل إعادة ملايين اللاجئين لأن ذلك سيغير الواقع الديموغرافي لدولة طرف، فهذه الذريعة مردودة لأن وعد بلفور الذي كان إساءة استخدام سلطة في أحسن حالات حسن الظن، كان قد دعا في حينه إلى تغيير الواقع الديموغرافي والسياسي ...الخ لإقليم فلسطين، ومع ذلك تم التشبث به وتطبيقه، وأيضاً إساءة تطبيقه لأن إقامة الوطن القومي قد نجم عنها إلحاق إجحاف ومساس

بحقوق السكان الآخرين في فلسطين، خلافاً لما نص عليه الوعد نفسه.

فأيهما حقيق بأن يتم إلغاؤه أو نسخه :وعد بلفور؟ أم القرار 194؟

إننا قد نضيف حجة أخرى إلى الحجج التي يحتج بها الجانب الإسرائيلي، وهي أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1965/12/19، والذي من المفترض أن يعتبر ملزماً

لإسرائيل، إلا أنها لم تصادق عليه إلا بعد ربع قرن (في 1991/10/3)، والحجة الإسرائيلية هي عدم رجعية القوانين ولكن يمكن للفلسطينيين أن يدفعوا بأن:

ليست عمليات التهجير و/أو الإبعاد التي حصلت سنة 1948، هناك عمليات مماثلة سنة 1967، وهناك عمليات إبعاد مباشر لمجموعات من الفلسطينيين استمرت حتى سنة 2001، وهناك عمليات إبعاد غير مباشرة مثلما كان يحصل عندما لا يسمح للفلسطينيين بالعودة إلى المناطق المحتلة سنة 1967 إذا كان قد غادرها مدة ثلاث سنوات، الأمر الذي أوجد فئة أخرى تضم عشرات الآلاف من الفلسطينيين تسمى فئة "فاقدي التصاريح" وكذلك من هربوا من إجراءات الاحتلال وملاحقاته ومضايقاته المستمرة لهؤلاء ومعظم هؤلاء من الطلاب الجامعيين الذين كانوا يتلقون دراستهم خارج الأراضي المحتلة سنة 1967، وبعضهم لم يكن يستطيع لأسباب مالية أو شخصية أخرى أن يعود إلى الأرض المحتلة بشكل سنوي. وحتى بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، فإنه تم سنة 2001 إبعاد عدد من الفلسطينيين إلى قبرص أو من الضفة الغربية إلى قطاع غزة.

وهناك فئة أخرى من فاقدي الهوية تشكلت بعد إنشاء السلطة وعودة الآلاف من الفلسطينيين إما بشكل دائم أو ضمن برامج زيادة، وقد ظلوا من دون بطاقات هوية لأنهم غير مسجلين في الكومبيوتر الإسرائيلي

وبالتالي أصبحت إقامتهم في بيوتهم وبين أهلهم غير قانونية، ذلك أن أية بطاقة تصدرها السلطة الفلسطينية لا تعترف بها السلطات الإسرائيلية ولا حواجزها ولا جنودها مما يجعل هؤلاء عرضة للإبعاد وبخاصة مع رفض السلطات الإسرائيلية إعطاء تصاريح جمع شمل عائلات طيلة أكثر من عشر سنوات([1]).

نخلص مما سبق إلى بطلان الحجة الإسرائيلية حول عدم رجعية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأسباب التالية:

- اشتراط قبول إسرائيل في الأمم المتحدة بالتزامها بالقرارات الدولية، وحق العودة منصوص عليه في أكثر من قرار، صادقت إسرائيل على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أم لم تصادق.

- إن آثار الإبعاد والتهجير لا تزال مستمرة حتى الآن، وبأشكال مختلفة.

المبحث الثاني:

اللاجئون وأدوات القانون الدولي ذات الصلة

---

[1]).http://www.alquds.co.uk. 30/12/2007.

لنفترض الآن، أن قرار رقم 194 لم يصدر أصلاً، فهل يعني ذلك أنه لن يكون هناك حل لمشكلة أكثر من ثلاثة أرباع مليون إنسان تم تشريدهم من بلادهم؟

إن القرار 194 وما تلاه من قرارات تعضده من قرارات ولا تعارضه ليست كلها بدعة في القانون الدولي، سواء العرفي أم المعاهداتي منه، وإن إعادة توطين من يخرجون من بلادهم بفعل الحرب تحديداً قد ورد عليه النص في أول معاهدة سياسية مكتوبة، في تاريخ البشرية، وهي معاهدة قادش التي عقدت حوالي سنة 1269 ق.م، وتجد نسخة منها في مبنى الأمم المتحدة في نيويورك.

وقد جاءت تلك المعاهدة في 18 مادة وتحتوي على الكثير من العناصر والأركان التي صارت توجد في صياغة المعاهدات اللاحقة بشكل تقليدي، وقد كتبت بثلاث لغات وثلاث نسخ أصلية (أي أنها مستوفية للشروط الشكلية المرعية في الاتفاقات المعاصرة). إن هذه المعاهدة السلمية الدولية التي أبرمت بين الملك رمسيس الثاني ملك مصر آنذاك وحاتوسيليس ملك الحثيين تنص بكل وضوح على إعادة توطين (الهاربين) من بلدهم الأصلي إلى البلد الآخر، وهي أكثر عناية بحقوق الإنسان حتى من اتفاقيات إعادة الأسرى إلى بلدانهم، التي عقدت في القرن العشرين حيث ليس المطلوب من المعادين إلى بلادهم أن يقدموا أي تعهد ولا أن يبدوا أية رغبة في "العيش بسلام مع

جيرانهم" كما هو في نص قرار 194 الذي أشار إلى ذلك بدل أن ينص على حق اللاجئين في العيش بسلام في داخل بلادهم، أما في معاهدة قادش فإن الملكين الموقعين عليها يتعهد كل منهما باسمه بأن "لا يحرك أية قضية ضد من تتم إعادته إلى بلاده من رعيته"، ويتعهد كل من الملكين باسمه على عدم تدمير بيوت هؤلاء العائدين أو إيذاء زوجاتهم أو أطفالهم" وعدا عن أن المعاهدة تحظر على أي من الملكين قتل أي من هؤلاء العائدين، فإنها تحظر عليهما إلحاق أي أذى بأي عائد في سمعه أو بصره أو لسانه وقدميه ([1]).

إن معاهدة قادش وضوابطها الصارمة في لحفاظ على حقوق العائدين غير ملزمة بالطبع لنبي البشر في القرن العشرين، ولكنها سابقة في تاريخ حقوق الإنسان تدل على أن البشرية لا تزال تعود القهقرى في مجال إحقاق وتحقيق هذه الحقوق خلافاً لكل ما يثار بخلاف ذلك.

ولا شك أيضاً في أن ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية قد

جعلت البشرية تتنبه إلى أهمية إعادة توطين اللاجئين في بلدانهم التي غادروه، وتكفي الإشارة في هذا السياق، إلى المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي تنص على "حق كل إنسان في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه "،إضافة

---

[1]). انظر: "دعوى نزع الجنسية، عصام الغزاوي وبشير البرغوثي، د.ن عمان، الأردن 2007 ص 33 – 34.

إلى المادة (12) الفقرة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز منع احد بصورة تعسفية من حقه في الدخول إلى بلده أما في القانون الإنساني الدولي، فإن هناك، اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص من المدنيين قي وقت الحرب والتي تعتبر أحكامها قواعد أمرة حتى لو لم توقع عليها الدولة المعنية، كما أنها تلغي اشتراط المعاملة بالمثل. إن نصوص اتفاقية جنيف في المادة (44) تقول بأنه لا يجوز أن تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

إن هذه المادة تدحض أية حجة إسرائيلية تقوم على أن بعض اللاجئين كانوا أصلاً من المحاربين الذين دخلوا مع قوات الإنقاذ العربية أو غيرها من الفصائل، وبالتالي أنه لا بد من استبعادهم على أنهم ليسوا فلسطينيين، وأنهم اختاروا السكن في المخيمات بعد خروجهم من فلسطين بدل أن يعودوا إلى بيوتهم وقراهم ومدنهم في الدول العربية

لأن المخيمات كانت مريحة لهم أكثر!!!([1])

---

[1]). لتفصيل هذه الحجة انظر "دعوى نزع الملكية... الإستيطان اليهودي والعرب" مرجع سابق.

وطبعاً لم تحدد إسرائيل أعداد هؤلاء ولم تقدم قوائمهم بأسمائهم-كي تعرف نسبتهم بين اللاجئين- ولم يتم النظر في حالتهم- إن وجدت على هذه الصورة- من قبل أية جهة محايدة.

أما المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة فهي أكثر تفصيلاً في هذا المجال حيث تنص على:

"لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية."

كما تنص المادة (46) على أن "تلغى التدابير التقييدية التي تتخذ إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك، وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريعات الدولة الحاجزة".

إما المادة (47) من القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة ذاتها فتنص

على أنه: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء

بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الإحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

أما المادة (49) فهي تنص على:

"يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص من المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، وأياً كانت دواعيه.

ومع ذلك يجوز لدولة الإحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص من المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم لمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الإحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن

تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لإستقلال الأشخاص المحميين، ومن أن الإنتقالات تجري في ظروف

مرضية من حيث السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدودها.

لا يجوز لدولة الإحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنقل جزاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"

لا خلاف على حجية هذه المادة في القانون الإنساني الدولي، وإن كان بالإمكان الإدعاء بان قاعدة "عدم رجعية القوانين"، وقاعدة "أن لا عقوبة إلا بنص" يمكن انطباقها على أساس أن أفعال تهجير أو هجرة الفلسطينيين وقعت قبل إنشاء هذه الاتفاقية، ولكن هذه الحجة تدفع بأن آثار أفعال الطرد والتهجير لا تزال ماثلة حتى الآن، أي أن الإنتهاك لم ينته ولا يزال قائماً. ليس هذا فحسب، وإنما يجب النظر على إخراج هذا العدد الكبير من مواطني بلد ما ضمن الوقائع التي حصلت في تلك الفترة والتي لا تدل قرائنها بحال من الأحوال على أن الخروج كان طوعياً أو مجرد (مغادرة) للمواطن بل كان بفعل عمليات طرد واسعة النطاق لمجموعات بشرية بناء على انتمائها القومي و/ أو الديني، فإذا قالت إسرائيل إنهم خرجوا طوعاً، فإن إصرارها على عدم

عودتهم يدفع ببطلان هذا الزعم، ولكن هناك الكثير من الشهادات من عرب ويهود تفيد بما لا يدع مجالاً للشك بأن تهجير الفلسطينيين تم في أحيان كثيرة بأوامر عسكرية مباشرة من الجيش الإسرائيلي، وبالتالي، فإن الأدوات القانونية التي يتم الإحتجاج بها في موضوع اللاجئين لا تقتصر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،ولا على قرار 194، ولا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،وإذا كان بعض الباحثين الإسرائيليين يدفعون بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنما يتحدثان عن حق الإنسان في العودة إلى (دولته)، مع أن النص هو على (بلده)، فإن هذا الدفع يساعد في فتح الباب أمام حجج أخرى أكثر وجاهة، يمكن طرحها ضمن الأدوات التالية:-

-مبادئ نورنبرغ (كما صاغتها لجنة القانون الدولي سنة 1950) والتي تنص:-

في المبدأ الأول على أنه يعتبر أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضه للمعاقبة.

وتنص المبادئ من الثاني إلى الخامس والمبدأ السابع على ما يلي:

المبدأ الثاني: إذا كان القانون الدولي الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي فإن ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

المبدأ الثالث: إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً رسمياً فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

المبدأ الرابع: إذا كان الشخص قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن تكون قد توافرت له بالفعل إمكانية للاختيار الأخلاقي.

المبدأ الخامس: لكل شخص متهم بجريمة بمقتضى القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناء على الواقع والقانون.

المبدأ السابع: يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية طبقاً لما تبينه المادة السادسة، جريمة بمقتضى القانون الدولي.

وينص المبدأ السادس على اعتبار ما يلي جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي:

(أ) الجرائم ضد السلم:

أولاً- التخطيط لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الإعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنها.

ثانياً- الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لإنجاز أي من الأفعال المذكورة في1.

(ب) جرائم الحرب: انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب التي تشمل، ولكنها لا تقتصر على، الإغتيال وسوء المعاملة وترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة للقيام بأعمال السخرة أو لأي غرض آخر، واغتيال أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحر، أو قتل الرهائن، أو نهب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير الغاشم للمدن الصغيرة أو القرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.

(ج) الجرائم ضد الإنسانية: اغتيال أي سكان مدنيين أو إبادتهم أو استرقاقهم أو نفيهم أو أي أعمال غير إنسانية أخرى ترتكب ضدهم، أو ممارسات اضطهاد على أسس سياسة أو عنصرية أو دينية، إذا ما ارتكبت مثل هذه الأفعال أو مورس مثل هذا الاضطهاد في سياق تنفيذ أي جريمة ضد الإنسانية أو أي جريمة حرب أو بصددهما.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

إذ ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 96 (د–10) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسمية بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

تتفق على ما يأتي:

المادة 1:

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة 2:

في هذه الاتفاقية تعين الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة 3:

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة 4

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة

في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة 5

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 6

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة 7

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة 8

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 9

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 10

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1948.

أما المواد من المادة (11) إلى المادة (19) فهي مواد إدارية.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وبدأ نفاذها في 11 تشرين الثاني / نوفمبر 1970.

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على ما يأتي:

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/ أغسطس 1945، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945. والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة إبادة الأجناس الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948، بشأن منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها. حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

وبمقتضى المادة الثانية، تنطبق أحكام الاتفاقية "على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة لتنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون بارتكابها" وبمقتضى المادة الثالثة، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية "باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقاً للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية..." وتنص المادة الرابعة على أن الدول الأطراف "تتعهد بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية... ولكفالة إلغائه أنى وجد".

يمكن الرجوع إلى كم كبير من الدراسات والأبحاث لباحثين إسرائيليين وكلها تؤكد أنه تم طرد وتهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين قسراً، ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر – كتاب "ولادة إسرائيل" الصادر سنة 1987 لمؤلفه سمحه فلابن الذي تحدث عن تعريض الفلسطينيين للإرهاب ودفعه إلى الفرار من بيوتهم.

وكذلك كتاب "ولادة قضية اللاجئين" لمؤلفه د. بيني موريس الذي

يصف العنف الذي مورس ضد الفلسطينيين من قبل القوات العسكرية وشبه العسكرية الإسرائيلية في خضم العمليات الحربية.

وهناك كتاب إيلان بابي الأستاذ في جامعة حيفا "بريطانيا والنزاع العربي – الإسرائيلي"، وكتابا توم سيغف "المليون السابع" و "الإسرائيليون الأوائل" حيث يتحدث بإسهاب عن لجنة عاملة سماها بن غوريون اللجنة المكلفة بالانتقادات وعمليات الطرد والترحيل ويشير سيغف إلى أن ناشري مذكرات غوريون قد غيروا اسم لجنة الشؤون العربية.

وهناك عشرات الكتب والشهادات ومن مصادر إسرائيلية مختلفة ولباحثين من مختلف المواقف والمواقع الأكاديمية والسياسية، والتي تدل على أن الترحيل القسري تم في مناطق مختلفة في شمال فلسطين ووسطها وجنوبها، وعلى مدى فترة طويلة من الزمن([1]). وكل مواقع أو موقعة بحاجة إلى إعداد ملف قضية متكامل يعتمد الوقائع كما حصلت، سواء مما أمكن إثباته وتسجيله بالعيان، أو ما يمكن إثباته بالبرهان.

وإنما نكتفي هنا بشهادة الكونت برنادوت في تقريره لشهر أيلول 1948 الذي قال: "لقد جاء خروج العرب الفلسطينيين نتيجة الذعر الذي سببه القتال في مواقعهم، والإشاعات حول الأفعال الإرهابية

---

[1]). http:///www.mostakabaliat.com. http://www.aljazeera.net.

الحقيقية أو المدعاة، وكذلك نتيجة للطرد... وهناك تقارير كثيرة من مصادر موثقة عن أعمال نهب وسلب على نطاق واسع، وعن حالات من تدمير القرى بدون ضرورة ظاهرة... وستكون إساءة بالغة لمبادئ العدالة الأساسية إذا ما أنكر على هؤلاء الضحايا الأبرياء في الصراع حق العودة إلى بيوتهم" ([1]).

وإضافة إلى ذلك يوجد عدد كبير من الشواهد من تصريحات لمسؤولين إسرائيليين حول رفض تمكين الفلسطينيين من العودة إلى بيوتهم، ومعظم هذه التصريحات تستند إلى رفض عودة اللاجئين الفلسطينيين بحجج (أمنية) أو ديموغرافية تتعلق بالحفاظ على الطابع اليهودي لإسرائيل، أي أن استبعاد إعادة مواطني البلاد إلى بلادهم إنما تم ويتم تبريره على أساسا ديني بالدرجة الأولى. ونحن هنا أمام حالة تمييز تتناقض مباشرة مع الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد (25 تشرين ثان 1981 – القرار 55/63)، وهو ما سنعرض له لاحقاً بشيء من التفصيل، ولكن ما نود توضيحه هنا، يتلخص في عدة نقاط:

- تشير وقائع هذه القضية، وبحسب تقديرات الأمم المتحدة إلى

---

[1]). الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان "حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض" 2006/3/14 عن الموقع الإلكتروني:
http://www.group194.net.

تهجير (750) ألف شخص، وأن ذلك تم لأسباب لا يقرها القانون الدولي، كما يتضح من نصوص القرارين (181) و(194)، الأول أعطى لهؤلاء دولة لهم حق الوجود المشروع لها، والوجود أيضاً داخل حدود الدولة اليهودية، والثاني أكد مشروعية قانونية تواجدهم بالنص على حقهم في العودة.

- **تشير الوقائع والشهادات الإسرائيلية في هذا المجال –أكثر من الشهادات العربية– إلى أن عملية الترحيل تمت بشكل قسري.**

- **تشير الإحصاءات السكانية –وحتى الإحصاءات الإسرائيلية المصدر– إلى أن هؤلاء الذين تم ترحيلهم كانوا موجودين بصفة مشروعة –ومواطنين فلسطينيين في المناطق التي أبعدوا منها، يثبت ذلك حصول قسم كبير منهم على اعتراف وكالة الغوث الدولية بهم كلاجئين مسجلين لديها بناء على شروطها التي لا تعترف إلا بالفلسطيني الذي كان مقيماً في فلسطين بشكل معتاد وتشترط أن تكون إقامته لمدة سنتين متواصلتين قبل مغادرة فلسطين، وذلك كما سبق أن عرضنا.**

- **كل الشهادات والمذكرات التي كتبها زعماء إسرائيل وقادتها العسكريون تشير إلى أنهم كانوا على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية وجود الفلسطينيين على أرضهم، لا بل إنهم تعهدوا للأمم المتحدة باحترام قراري (181) و (194)،**

ولكنهم استولوا بالقوة العسكرية على مساحات جديدة، وأجلو سكانها عنها أيضاً في سياق عمليات عسكرية، وفي حالة حرب تشكل نزاعاً دولياً مسلحاً، ترتب عليه عقد اتفاقات هدنة.

- تشير وقائع القضية وتطوراتها في كثير من المواقع أن إجلاء هؤلاء السكان ونقلهم قسراً إلى مناطق دول أخرى، قد تم ضمن مخطط واسع النطاق لإقامة تواصل إقليمي بين التجمعات اليهودية، ومن دون أي مبرر عسكري، وهذه الشواهد يمكن العثور عليها في أعمال المجازر والتفجيرات التي استهدفت مدنيين حتى قبل سنة 1948، وأدت إلى جعل كثير من القادة الإسرائيليين مطلوبين حتى لسلطات الإنتداب التي رعت وسهلت قدومهم إلى فلسطين وتسليحهم فيها.

إن هذه النقاط التي يمكن التوسع في شواهدها وشهاداتها تنطبق تمام الانطباق وبشكل يكاد يكون حرفياً أحياناً مع أحكام المادة 7 (1)(د) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الأمر الاعتيادي في كل دول العالم، أن كل من يحمل جنسية دولة ما،

يسمح له بالعودة إلى البلد التي يحمل جنسيتها، أي قانون الجنسية هو الذي ينشئ حق العودة، أما في الحالة الإسرائيلية، فإن (العودة) تنشئ الجنسية، هذا ما يوضحه نص قانون العودة الإسرائيلي لسنة

1950، والذي ينص في المادة الأولى منه على: "1. لكل يهودي الحق في القدوم إلى هذه البلاد كمهاجر"، أما المادة الثانية فقد نصت في الفقرة (أ) منها على أن العودة تتم بمنح تأشيرة مهاجر ونصت الفقرة (ب) على أن تأشيرة المهاجر تمنح لكل يهودي كان قد عبر عن رغبته في أن يقيم في إسرائيل، ما لم يقتنع الوزير بأن (1) مقدم الطلب قد شارك في نشاط موجه ضد الشعب اليهودي، أو (2) أنه من المحتمل أن يعرض الصحة العامة أو أمن الدولة للخطر.

وقد تم تعديل هذا القانون عدة تعديلات، لعل أهمها هو التعديل الذي طرأ عليه سنة 1970، والذي نص على حقوق أفراد العائلة، بأن جعل الحقوق المترتبة، بموجب هذا القانون وكذلك حقوق المهاجر بموجب قانون الجنسية لسنة 1952 وكذلك حقوق المهاجر في أي تشريع آخر، قابلة للانتقال إلى قرين اليهودي، وإلى الأطفال وإلى الأحفاد ما لم يكن أي من هؤلاء قد غير الدين اليهودي طوعاً.

أما التعديل الآخر فقد نص على أنه "4 – ب: لغايات هذا القانون، فإن كلمة "يهودي" تعني الشخص المولود لأم يهودية، أو من اعتنق اليهودية وليس معتنقاً لأي دين آخر".

ونلاحظ أن هنالك عشرين سنة تفصل بين إعطاء الحق لكل يهودي بالقدوم إلى البلاد، وبين تحديد صاحب هذا الحق، أي أن كل المهاجرين الذين قدموا إلى فلسطين قبل سنة 1948، وما بعدها حتى

سنة 1970، يمكن نظرياً على الأقل أن ينطبق عليهم كونهم يهوداً أو لا ينطبق، أي أن ظاهر الحال، أو الأمر الواقع للشخص كان أن يكفي لتحديد أن شخصاً ما هو يهودي، وبالتالي، ينتقل هذا الحق له ولأبنائه ولأحفاده.

وحيث أن العودة هي التي تنشئ الجنسية، فإن إسرائيل لا تزال غير مستعدة للإعتراف بجنسية الفلسطينيين التي كان من المفروض أن تمنح لهم تلقائياً بموجب معاهدة لوزان التي عقدت في 24 تموز 1923، وهكذا، تكون إسرائيل قد نزعت جنسية كل الفلسطينيين دفعة واحدة، وحولت قسماً منهم إلى لاجئين، وحولت قسماً آخر إلى الجنسية الإسرائيلية، الأمر الذي يناقض القرار 181، ناهيك عن القرار 194، ناهيك عن الاتفاقات الدولية الأخرى بشأن الحد من انعدام الجنسية.

أي أنه تم نزع جنسية أهل البلاد، وتم إعطاء الجنسية لأناس لم يكونوا في أي يوم من مواطني ولا من رعايا البلاد نفسها، وهذا يشكل انتهاكاً فادحاً لمبادئ المساواة والإنصاف، وإلا فكيف يمكن إعطاء شخص غادر أجداده بلاداً منذ آلاف السنين –إن صح أنهم كانوا هناك في أي يوم، فنحن هنا لا ننفي ولا نثبت ذلك لأية حالة منهم لأن كل حالة على حدة بحاجة إلى إثبات وجود صلة لها بهذه البلاد، فإذا أردنا الحديث عن شعب بأكمله، فإن قواعد الإنصاف في حدها الأدنى توجب

السماح لكل فلسطيني بأن يثبت بأية وسيلة من وسائل الإثبات صلته -وصلة آبائه المباشرين- بهذه البلاد وهي فترة لا تتعدى المائة عام وليس ثلاثة آلاف عام مثلاً، ولا يمكن أن يتم الإحتكام في ذلك إلى أية سلطة سياسية مهما كانت، بل يقتضي أن يتم من خلال السماح لكل فلسطيني بإثبات صلته بهذه البلاد من خلال هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومتفق عليها من طرفي الصراع.

إن هذه الحجة هي من باب الإفتراض النظري فقط، لو صحت الحجة الإسرائيلية بأن الفلسطينيين غادروا بلادهم طوعاً، لكن، وحيث أن القانون الإسرائيلي قد ميز ضدهم على أساس ديني، وكان ولا يزال يمنعهم من العودة إلى بلادهم، فإن مسألة تعويضهم يجب أن تبدأ بالبعد الجنائي كعملية إبعاد قسري استهدفت قسماً من السكان لأسباب دينية، ولو كانت هذه الجريمة قد انتهت لأمكن الدفع بأن لا بد لها من إقامة محكمة جنائية خاصة بفلسطين، أسوة بالمحاكم الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون، أما وإن الفعل لا يزال واقعاً ولا تزال آثاره مستمرة، فإن تحويله إلى محكمة الجنايات الدولية لا يمكن الدفع به على أساس عدم رجعية القوانين.

المادة 7 (1) (د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل

جريمة ضد الإنسانية:

الأركان:

1. أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2.أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

4. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جز من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

في 8 كانون أول سنة 1949، أنشأت منظمة الأمم المتحدة "وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وذلك في قرار الجمعية العامة 302 لسنة 1949. وجاءت الوكالة

الجديدة لتخلف وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين التي كان قد تم تأسيسها بشكل مؤقت استجابة لتقرير الوسيط بالنيابة رالف بانش الذي جاء فيه أن "حالة اللاجئين الفلسطينيين قد أصبحت الآن بالغة الخطورة".

وفيما أخذت الآمال في العودة الفورية للاجئين إلى ديارهم تتلاشى بفعل التعنت الإسرائيلي، ورفض إسرائيل الوفاء بتعهداتها وبالتزاماتها فإنه تم إنشاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي صارت تعرف بالحروف الأولى من اسمه "الأنوروا"، وفي أيار / 1950 تولت الأنوروا من مقرها في لبنان العمليات التي كانت تضطلع بها الوكالات الدولية المتطوعة، ويبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأنوروا قرابة 3.9 مليون إنسان –حسب تقديرات الأمم المتحدة حتى سنة 2000، و 4.35 مليون إنسان حسب إحصاءات الأنوروا نفسها لسنة 2005.

منظور السكان في فلسطين وتوزيع السكان

بين عامي 1553 و 1554 كان عدد سكان فلسطين 205.000 مسلم ومسيحي ويهودي.

وفي عام 1800 كان إجمالي عدد السكان 275.000 من بينهم 246.300 مسلم و 21800 مسيحي.

وفي 1880 (وهي بداية الإستيطان اليهودي) كان عدد سكان فلسطين يتراوح بين 425.000–440.000 عربي، ويعود التفاوت في التقدير إلى أرقام البدو الرحل الذين كان يقدر عددهم بحوالي عشرة بالمائة من إجمالي عدد السكان.

وفي سنة 1890 بلغ عدد السكان 532.100 بينهم 42900 يهودي وفي سنة 1915 بلغ عدد الفلسطينيين حوالي 698.275 شخصاً بينهم 83 ألف يهودي.

وبحسب إحصاء سنة 1922 الذي قامت به حكومة الانتداب فقد بلغ عدد السكان كما يلي:

486.177 من المسلمين.

103.331 من البدو.

071.464 من المسيحيين.

083.790 من اليهود.

007.617 من الدروز.

ولكن دائرة الإحصاءات في حكومة الانتداب عادت (بعد الاحتجاج على تقديراتها كما يبدو) وغيرت عدد البدو إلى 85.697 موضحة أن 17634 مواطناً كانت قد احتسبتهم من البدو مع أنهم سكان دائمون

في قرى، ولكن ما يثير العجب في تخبط إحصاءات حكومة الانتداب أن عدد البدو في إحصاء سنة 1931 قد تراجع ليصل إلى 66553 فقط.

ولكن دراسات يهودية لاحقة خلصت إلى أن عدد سكان فلسطين سنة 1922 كان يبلغ 503811 مواطناً.

وعلى أي حال، فإن إحصاء سنة 1931 يظهر وجود 693147 مسلماً و 66553 بدوياً.

تتباين التقديرات لأعداد اللاجئين الفلسطينيين الذين غادروا فلسطين سنة 1948:

- **فالمصادر الإسرائيلية تقدر عددهم بـ 538.000 شخص.**
- **ومصادر الأمم المتحدة تقدر عددهم بـ 720.000 شخص.**
- **وتقدرهم مصادر فلسطينية بـ 850.000 شخص.**

ملف مخيمات اللاجئين

منظمة عمل الأنوروا	عدد المخيمات	مجموع اللاجئين	عدد اللاجئين المسجلين في المخيمات
الأردن	10	1827877	289110
لبنان	12	404170	213349
سوريا	10	432048	115473
الضفة الغربية	19	699817	184382
غزة	8	986034	479364
المجموع الكلي	59	4349946	1278678

اللاجئون الفلسطينيون المسجلون: 1953– 2000([1]):

السنة	عدد اللاجئين

[1]). المصدر : الأنوروا.

2000	3.737.494
1995	3.246.044
1990	2.466.516
1985	2.119.862
1980	1.863.162
1975	1.652.436
1970	1.445.022
1965	1.300.117
1960	1.136.487
1955	912.425
1953	870.158

لقد كتب الكثير عن الأنوروا ودورها الإيجابي و/أو السلبي من مختلف زوايا ووجهات النظر السياسية والإنسانية والقانونية، وما يهمنا التأكيد عليه هنا هو:

- **إن الحل الإنساني وتقديم الخدمات الفردية والجماعية لا تتنافى مع الحل القانونية لقضية اللاجئين، فالحل القانوني الأخير هو الحل الدائم المنشود والقائم على ضمان حقوق الإنسان**

الأساسية في دخول بلاده وليس مجرد السماح للاجئين أنفسهم بالعودة، بمعنى أنه إذا قررت الجماعة الدولية وفي أي وقت وقف مساعدة اللاجئين الفلسطينيين –كلهم أو بعضهم لأية أسباب مالية أو سياسية، فإن ذلك لا ينتقص من حقهم وحق أبنائهم وأحفادهم في دخول بلادهم بحسب نص الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – كما سبق أن بينا–. ولا يعني تلقي أية مساعدة من أي طرف تنازل اللاجئ –أي لاجئ– عن حقه في التماس حق قضائي في النظر في قضيته من ناحية القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- مع الإدراك بأن الوكالة ذات مهمة إنسانية تقتصر على تقديم المساعدة فإنه لا بد من القول أن هذه المساعدات آخذة في التناقص والتقلص حتى بالأرقام المطلقة، فعلى حين كانت الوكالة تنفق زهاء (200) دولار على كل لاجئ مسجل في السنة خلال فترة السبعينات، فإن المبلغ هبط إلى نحو (70) دولاراً في السنة، وبحسابات السيد بيتر هانسن المفوض العام للوكالة فإن ذلك يساوي أقل من (20) سنتاً في اليوم لكل لاجئ، يجب أن تغطي مصاريف التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ...إلخ، وواضح أن هذه الأرقام

المتواضعة لا تفي بأي قدر معقول من متطلبات المعيشة، أي أن الوكالة حتى لو استمرت، فإنها لا تقوم بالمهمة الإنسانية التي أقيمت لأجلها، فهذه المبالغ لا تغطي إلا النزر اليسير من حاجات فئة واحدة من اللاجئين وهي الفئة التي تعترف بها الوكالة.

- يضاف إلى ذلك، أن الوكالة قد أقيمت لغوث وتشغيل اللاجئين، ويعني التفويض عموم الغوث وعموم التشغيل وعموم اللاجئين، وواضح أن 20 سنتاً في اليوم لا تعني عموم الغوث، بأن الوكالة لا تقدم خدماتها إلا لجزء من اللاجئين في الضفة الغربية وغزة والأردن وسوريا ولبنان، إذ إن هناك:

- أعداد كبيرة من الفلسطينيين رفضوا لأسباب تتعلق بالكرامة الوطنية و/أو الإنسانية أن يسجلوا أسماؤهم لا كلاجئين ولا كنازحين، وهم غير مشمولين لا بإحصاءات الوكالة ولا بخدماتها.

- الوكالة لا تعمل في دول العالم الأخرى غير الأقاليم المذكورة أعلاه، وحتى في مصر مثلاً فإنها لا تقدم خدماتها، فما القول باللاجئين الذين انتقلوا من فلسطين إلى مصر أو إلى دول الخليج أو إلى دول العالم الأخرى التي ربما كان لهم صلات عائلية في بعضها أو علاقات عمل أو غير ذلك.

- وحتى في الدول التي تعمل فيها الوكالة، فإنها لا تعترف بكثير

من اللاجئين الذين لم يسجلوا فيها لسبب أو لآخر، وبخاصة في لبنان، كما أنها تقسم تجمعات اللاجئين إلى مخيمات رسمية تعترف بها، ومخيمات أخرى غير رسمية لا تحظى بأي اعتراف ولا بأي خدمات ولا حتى بأية إحصائات نلخص ما سبق إلى أن وكالة الأونروا لا تشكل حلاً لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وذلك:

- لأن تفويضها مؤقت يتم تجديده سنوياً، وبالتالي، فقد لا يتم تجديده في أي وقت بحسب الأوضاع المالية و/أو السياسية الأمم المتحدة.
- لأن تفويضها العملي جزئي "تقديم الغوث ومساعدات التشغيل"، وليس لها أي تفويض قانوني، ولا حتى أية صلاحية فيما يتعلق بإدارة المخيمات.
- لأن نطاق عملها الجغرافي لا يمكنها من تقديم حتى الخدمات الجزئية في كل الدول التي يتواجد فيها اللاجئون.
- ليس لدى الوكالة حتى قاعدة بيانات شمولية تغطي أعداد اللاجئين الفلسطينيين.

إن وكالة الأونروا شكلت -من أحد الجوانب- جزاً من محاولة تقليص القضية الفلسطينية في أحد أهم مكوناتها وهو قضية اللاجئين، فبعد

أن تحول الاهتمام من إقامة دولة عربية ذات سيادة بحسب قرار التقسيم 181، أخذ المجتمع الدولي ينظر إلى أحد نواتج هذه القضية، وهي مشكلة اللاجئين، وبعد أن فشل المجتمع الدولي، في إعادتهم إلى بلادهم، بحسب التوصيات الصادرة عن كل لجان التحقيق، وبحسب قرارات الجمعية العامة أهمها قرار 194، فإن القضية تقلصت إلى الاهتمام بالجوانب الفنية واللوجستية.

وهكذا استطاع المجتمع الدولي حل معظم قضايا اللاجئين في العالم، وحتى تلك القضايا التي نشأت تاريخياً بعد قضية اللاجئين الفلسطينيين كي تبقى هذه القضية استثناء غير قابل للحل، وإذا أخذنا الأرقام ضمن وضعها النسبي فإن أعداد اللاجئين الفلسطينيين تضعنا وجهاً لوجه أمام أكبر حالة عدم تحمل في تاريخ البشرية كلها:

حقاً، لقد حصلت حالة عدم تحمل (سياسي) في روسيا في أعقاب ثورة 1917، وما تبعها من مصادرات حتى سنة 1921، وقد أدت تلك الحرب إلى خروج 1.5 مليون شخص من الأقاليم التي شكلت جمهوريات الاتحاد السوفيتي، مع أن خروج كثير من هؤلاء كان برغبتهم، وليس نتيجة عدم تحمل سياسي. ولكن كم يساوي رقم 1.5 مليون من النسبة الإجمالية لسكان جمهوريات الاتحاد السوفيتي آنذاك؟ كذلك الحال بالنسبة إلى لاجئين الأرض من خلال الفترة الممتدة بين 19105 – 1923 والذين قدر عددهم بحوالي مليون

شخص، غادروا على مدار ثمان أو عشر سنوات وربما أكثر من ذلك، أما اللاجئون الأسبان إلى فرنسا (1936-1939) فلم يتجاوزا الآلاف، أما ألمانيا التي كانت مركز ومحور الحرب العالمية الثانية، فإن استمر محاولات اللجوء من ألمانيا الشرقية إلى الغربية، وبعد التقسيم، وبوجود رغبة ذاتية لدى الألمان الشرقيين للهجرة إلى ألمانيا الغربية وعلى طول الفترة الممتدة من سنة 1945 – 1961 قد أدت كلها متضافرة إلى هجرة 3.7 مليون شخص، وفوق ذلك، فإن مشكلة هؤلاء حلت حلاً نهائياً سنة 1989 ([1]).

أما في فلسطين، فإن أكثر من ثلاثة أرباع السكان قد تم إخراجهم دفعة واحدة، وبشكل يعبر عن استمرار حالة عدم التحمل لأية مجموعات سكانية تختلف في الدين أو القومية عن المجموعة السياسية المسيطرة.

---

[1]). Britannica Online Encyclopedia –refugee.

الفصل الرابع:

حق الدولة الثالثة في الوجود

المبحث الأول:

من ملف الدعوى بشأن القدس

من المهم بداية أن نشير إلى أنه مع عدم التسليم بوجود أي بعد أو أثر قانوني له، فإن تصريح بلفور بنصه المعروف لم يتطرق إلى مدينة القدس تحديداً.

أما صك الانتداب على فلسطين والصادر عن عصبة الأمم فإن نصه يوضح استثناء مدينة القدس من المادة الثانية التي تنص على :

المادة الثانية:

تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقاً لما جاء

بيانه في ديباجة هذا الصك وترقية مؤسسات الحكم الذاتي وتكون مسؤولة أيضاً عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين.

وقد عالجت المواد 13 –16 من الصك المذكور وضع الأماكن الدينية عموماً في فلسطين كما يلي:

المادة الثالثة عشرة:

تضطلع الدولة المنتدبة بجميع المسؤوليات المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين بما في ذلك مسؤولية المحافظة على الحقوق الموجودة وضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية المنتدبة مسؤولة أمام عصبة الأمم دون سواها عن كل ما يتعلق بذلك بشرط ألا تحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع إدارة البلاد على ما تراه الدولة المنتدبة ملائماً لتنفيذ نصوص هذه المادة وبشرط ألا يفسر شيء من هذا الصك تفسيراً يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض أو التدخل في نظام أو إدارة المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة المصونة حصانتها.

المادة الرابعة عشرة:

تؤلف الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتحديد وتقرير الحقوق والإدعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة والحقوق والإدعاءات المتعلقة

بالطوائف الدينية في فلسطين وتعرض طريقة اختيار هذه اللجنة وقوامها وظائفها على مجلس عصبة الأمم إقرارها ولا تعين اللجنة ولا تقوم بوظائفها دون موافقة المجلس المذكور.

المادة الخامسة عشرة:

يترتب على الدولة المنتدبة أن تضمن جعل الحرية الدينية وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وألا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط.

ويجب ألا تحرم أية طائفة من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة وألا تنتقص من هذا الحق ما دام ذلك مطابقاً لشروط التعليم العمومية التي قد تفرضها الإدارة.

المادة السادسة عشرة:

تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ممارسة ما يقتضيه أمر المحافظة على النظام العام والحكم المنظم من الإشراف على الهيئات الدينية والجزئية التابعة لجميع الطوائف المذهبية في فلسطين ومع مراعاة هذا الشرط لا يجوز أن تتخذ في فلسطين تدابير من شأنها إعاقة هذه

الهيئات أو التعرض لها أو إظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها أو عضو من أعضائها بسبب دينه أو جنسيته.

ومن اللافت أيضاً أن إعلان إقامة إسرائيل "إعلان الاستقلال" لم يتطرق إلى القدس كعاصمة لإسرائيل، بل إنه لم يصدر من القدس

وإنما من تل أبيب.

وقد دعت الجمعية العامة في قرارها 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1947 بشأن تقسيم فلسطين إلى أن تكون القدس منطقة مجردة من السلاح بوصفها كياناً مستقلاً يخضع لرعاية مجلس الوصاية بالأمم المتحدة الذي يتولى وضع مشروع نظام أساسي للقدس وتعيين حاكم لها.

ويجري بعد ذلك انتخاب مجلس تشريعي عن طريق الاقتراع العام للراشدين. ويظل ذلك النظام الأساسي نافذاً لمدة عشر سنوات، ثم يقوم مجلس الوصاية بدراسته على النحو الواجب بمشاركة المواطنين عن طريق إجراء استفتاء.

وقد حال القتال الذي نشب فيما بعد دون تنفيذ القرار. فقد احتلت إسرائيل القطاع الغربي لمنطقة القدس، واستكملت احتلال مدينة القدس بكاملها بعد حرب 1967.

بيد أن الجمعية العامة، في قرارها 194 (د–3) المؤرخ 11 كانون الأول / ديسمبر 1948، أعادت تأكيد مبدأ التدويل والحقوق القائمة على السواء. ولم تقبل الدول العربية التي رفضت الاعتراف بإسرائيل ذلك القرار. كما تجاهلت إسرائيل القرار ولجأت غلى توسيع ولايتها لتشمل ذلك الجزء من القدس الذي قامت باحتلاله. وفي 23 كانون الثاني/ يناير 1950، أعلنت إسرائيل القدس عاصمة لها التي غيرت تلك الحالة تغييراً جذرياً. فقد احتلت إسرائيل، نتيجة للحرب، القدس الشرقية والضفة الغربية. ومنذ ذلك الحين، أدخل عدد من التغييرات الديمغرافية والمادية، وأعلنت الجمعية العامة ومجلس الأمن كلاهما، في عدة قرارات، بطلان الإجراءات التي اتخذته إسرائيل لتغيير وضع القدس. وقد كان قرار مجلس الأمن 252 (1968) صريحاً على نحو خاص في هذا الصدد. ففي ذلك القرار، اعتبر المجلس "أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات القائمة عليها، والتي تسعى إلى تغيير المركز القانوني للقدس، باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز" ودعا القرار إسرائيل إلى أن تقوم على وجه الاستعجال "بإلغاء كل ما سبق اتخاذه من تدابير من هذا القبيل والكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء آخر يرمي إلى تغيير وضع القدس". وقد أعاد مجلس الأمن تأكيد هذين الموقفين مرات عديدة.

وعقد مجلس الأمن، في أيار / مايو 1968، جولة من الاجتماعات خصصت للقدس على وجه التحديد. واعتبر المجلس الذي أكد من جديد "عدم جواز اكتساب الأراضي بالغزو العسكري" أن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات القائمة عليها، والتي تسعى إلى تغيير المركز القانوني للقدس، باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز". وطالب إسرائيل بأن تقوم على وجه الاستعجال "بإلغاء كل ما سبق من تدابير من هذا القبيل والكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء آخر يرمي إلى تغيير وضع القدس".

وعندما اتخذت إسرائيل خطوات لجعل القدس الموحدة عاصمة لها، بعد أن أصدر الكنيست الإسرائيلي في دورته التاسعة لسنة 1980 ما سمي بقانون أساس القدس –عاصمة إسرائيل الذي يهدف إلى تعزيز وضع القدس كعاصمة لإسرائيل والتشديد على وحدتها، ومع أن القانون تطرق إلى حقوق إتباع الديانات الأخرى وحرية وصولهم إلى أماكن العبادة إلا أن السلطات الإسرائيلية لم تلتزم بذلك في أي يوم من أيام احتلالها "لأسباب أمنية" دائماً وما يعني اعترافها بعجزها عن توفير الأمن في عاصمتها.

اتخذ مجلس الأمن في 30 حزيران / يونيه 1980 القرار 476 (1980)، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على سبيل

الاستعجال بالتقيد بذلك القرار والقرارات السابقة له والكف فوراً عن الإمعان في السياسة والتدابير التي تؤثر في طابع مدينة القدس الشريف ومركزها.

وبعد عدم امتثال إسرائيل لذلك القرار، اتخذ المجلس، في 20 آب / أغسطس، القرار 478 (1980) الذي أعاد فيه تأكيد موقفه بأن كل الإجراءات التي تغير وضع المدينة باطلة ولاغية، ودعا الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحبها. كما اعتبرت الجمعية العامة إجراء إسرائيل انتهاكاً للقانون الدولي ولا يؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة. وهذا الفهم، الذي أكدته الجمعية العامة في كانون الأول / ديسمبر 1980 أعيد تأكيده في السنوات اللاحقة.

وخلال الثمانينات، تناولت قرارات الأمم المتحدة مسألة القدس في السياق الأوسع لعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967. ويعتبر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، القدس الشرقية جزءاً من الأرض الفلسطينية المحتلة.

وفيما واصل المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن، تتبع التطورات المتعلقة بقضية فلسطين باهتمام، اتخذ المجلس إجراءاً هاماً بموجب القرار 672، المعتمد في 12 تشرين الأول /أكتوبر 1990 في أعقاب العنف الذي حصل في القدس في منطقة الحرم الشريف الذي يقع فيه

المسجد الأقصى، ثالث الأماكن المقدسة في الإسلام. فبعد أن أدان المجلس "بصفة خاصة أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية متسببة في إصابات وفقدان أرواح بشرية"، دعا إسرائيل إلى "التقيد الدقيق بالتزاماتها ومسؤوليتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، والتي تنطبق على كل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967".

وأعاد مجلس الأمن تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس في 20 كانون الأول / ديسمبر 1990، عندما أعرب عن قلقه الخطير إزاء تدهور الحالة في "جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما فيها القدس"، ودعا إسرائيل إلى التقيد بها.

ومنذ سنة 1997، استؤنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة عدة مرات. وفي الدورة الطارئة المستأنفة المعقودة في شباط / فبراير 1999، أكدت الجمعية العامة تأييدها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومبدأ الأرض مقابل السلام. فقد أشارت الجمعية إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار 181 (د–2) (مشروع التقسيم) وقرارات مجلس الأمن، مؤكدة من جديد أن للمجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، مصلحة مشروعة في قضية القدس وفي حماية طابعها الروحي والديني الفريد.

كما أعادت تأكيد استمرار بطلان كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال التي بدلت أو توخت تبديل طابع مدينة القدس، ومركزها القانوني وتكوينها الديمغرافي.

المستوطنات الجديدة في القدس الشرقية 1999:

وافقت الحكومة الإسرائيلية، في أيار / مايو 1999، على خطة لتوسيع منطقة مستوطنة "معاليه أدوميم" الواقعة شرقي القدس، بما يزيد على 1300 هكتار (3250 فداناً)، مشكلة بذلك حزاماً متواصلاً من المستوطنات. ووفقاً لتقرير لجنة حقوق الفلسطينيين لعام 1999 المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، فإن عدد الأسر الذين يقيمون في المستوطنة سيزيد بما يقدر بنسبة 25 في المائة بعد اكتمال الأشغال.

وأكدت الجمعية العامة في قرار اتخذته في 9 شباط / فبراير 1999، من جديد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيرت أو توخت تغيير طابع القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها وتكوينها الديمغرافي لاغية وباطلة ولا شرعية لها على الإطلاق.

ونظرت الجمعية العامة من جديد في مسألة القدس في دورتها الخامسة والخمسين. وقررت الجمعية، في قرار اتخذته في 1 كانون الأول / ديسمبر 2000، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف غير قانوني ومن ثم فهو لاغٍ وباطل. وأعربت الجمعية أيضاً عن أسفها لقيام بعض الدول بنقل بعثاتها

الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن478 (1980).

إن هذه البيانات والقرارات، فضلاً عن البيانات والقرارات العديدة الأخرى التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الدينية، لتدل على استمرار تصميم المجتمع الدولي على أن يظل مهتماً بمستقبل القدس. كما أنها تظهر قلقاً بالغاً إزاء الوضع الدقيق لعملية السلام والرغبة الجماعية في ألا تتخذ أي إجراءات من شأنها أن تعرض تلك العملية للخطر.

لقد تعمدنا في هذه الدراسة أن نكتفي بما هو وارد في منشورات الأمم المتحدة بشأن القدس، ذلك أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن مجلس الأمن الدولي، تمثل حد التوازن الذي اتفقت عليه الأمم ضمن متطلبات موازين القوى الدولية واستحقاقات هذا التوازن.

بمعنى أن القرارات الدولية تشكل بالنسبة للعالم الإسلامي مطلب الحد الأدنى المقبول سياسياً، ولكن ليس عقائدياً ولا قانونياً، فالموقف الإسلامي من القدس معبر عنه في الوثيقة (العهدة) العمرية:

العهدة العمرية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان.

أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم. ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن. وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية.

ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم. ومن كان فيها من أهل الأرض، فيمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء سار مع

الروم. ومن رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصدوا حصادهم.

وعلى ما في الكتاب عَهْدُ الله وذمة الخفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

كتب وحضر سنة خمس عشرة هجرية، شهد على ذلك:

خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وسُلِّمت هذه العهدة إلى صفرونيوس بطريارك الروم."

وحتى لو كان هناك انتقال للسيادة (لم يتم أي نقل للسيادة على القدس منذ الإطاحة بالدولة العثمانية) وإنما نقلت القرارات الدولية الولاية عليها بوصفها تحت الوصاية، بحسب منطوق قرارات عصبة الأمم ومن ثم هيئة الأمم المتحدة، كما رأينا.

ولعل إسرائيل لم تستفد من الفرصة التي أتاحها ميزان القوى الدولي، حيث تواصل التحكم بالمدينة المقدسة، وتعمل على تغيير طابعها الديمغرافي وتمنع وصول أتباع الديانات السماوية إلى الأماكن المقدسة، بمعنى أنها مصرة على توسيع دائرة الصراع حين تحرم المسلمين والمسيحيين مثلاً من الوصول إلى أماكن تعبدهم، وحين تصر على أن حقهم هذا غير مشروط في أية وثيقة دولية بالاعتراف بإسرائيل، ولا بأسبابها الأمنية، لأن السيطرة على القدس ليست رغبة إسرائيل قانوناً. فماذا لو كانت لدى العالم الإسلامي الرغبة والقدرة على تغيير هذا الواقع برمته ضمن أي حلف إقليمي عربي و/أو إسلامي

يتولى تصحيح انتهاك لحقوقه الدينية، وتصويب وضع تعهدت إسرائيل عند قيامه بأن تحترم القرارات الدولية لصادرة بشأنه؟ ماذا لو ابلغ أي تحالف إقليمي مجلس الأمن الدولي، بأنه سيتخذ من التدابير ما يكفي للدفاع عن حقوق مواطنيه الدينية، إلى أن يتولى مجلس الأمن تطبيق قراراته ذات الصلة حسب البند السابع بدءاً من القرار رقم 69 (1949) الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العمومية بقبول إسرائيل دولة عضواً على أساس "أنها دولة محبة للسلام وقادرة ومستعدة لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق؟".

إن إسرائيل لم تدرك الرسالة الجمعية التي يرسلها المسلمون عبر

التاريخ بشأن القدس، وهي الابتعاد بالمدينة عن الاختلالات السياسية، ولنتذكر الرئيس المصري أنور السادات قد عرض على إسرائيل في كانون الثاني 1979 أن يمدها بجزء من حصة مصر في مياه النيل لاستخدامها في تحضير النقب مقابل حل مشكلة القدس، كما جاء ذلك في رسالة السادات إلى الملك الحسن الثاني ملك المغرب في آب 1980، ولكن مفاهيم بيغن رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك رد عليه بالقول: "دعنا نفرق بين الأمرين: القدس قيمة تاريخية وخلقية، وماء النيل قضية مادية، القدس قضية وماء النيل قضية أخرى..."

استمرار تقصير مجلس الأمن:

إن كثيراً من القرارات قد تم التصويت عليها فقرة فقرة، ولم يتم إجراء تصويت على النص ككل، وبخاصة تلك القرارات التي صدرت في الفترة

بين بداية شهر آذار ونهاية شهر أيار سنة 1948، فيما عدا قرارين هما القرار رقم 42 (5 آذار 1948) والقرار رقم 43 (1 نيسان 1948). أما القرار الأول الذي جاء بعد أن تلقى مجلس الأمن قرار الجمعية العامة رقم 181 بتاريخ 29 تشرين ثاني 1947، وبعد تلقي القرار الشهري الأول لبعثة فلسطين، وكذلك تقريرها النهائي الخاص حول الأمن في فلسطين، وعليه قرر مجلس الأمن في ذلك القرار "دعوة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن للتشاور وإبلاغ المجلس عن تطورات الموقف في فلسطين، وأن يتقدموا على هذه المشاورات بتوصياتهم إلى المجلس من أجل أن يحصل على الإرشاد اللازم والتعليمات التي يمكنه أن يزود بها بعثة فلسطين وذلك من أجل تطبيق قرار الجمعية العامة رقم 181، ويطلب المجلس من أعضائه

الدائمين أن يبلغوه بنتائج مشاوراتهم هذه في غضون عشرة أيام.

ويناشد المجلس كل الحكومات والشعوب داخل وحول فلسطين أن يقوموا بكل عمل ممكن من أجل الحد من مثل هذه الاضطرابات التي تحصل الآن في فلسطين".

وقد تم اتخاذ هذا القرار بأغلبية 8 أصوات مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة دول، من بينها بريطانيا، عن التصويت.

أما القرار الثاني الذي تم اتخاذه بالإجماع فهو القرار رقم 43، والذي جاء فيه "أن مجلس الأمن، إذ يمارس مهمته الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

1. يشير إلى العنف والاضطراب المتزايدين في فلسطين، ويعتقد أن الضرورة القصوى توجب تنفيذ هدنة فورية في فلسطين.

2. يدعو (المجلس) الوكالة اليهودية لفلسطين والهيئة العربية العليا لإيفاد ممثلين عنهما إلى مجلس الأمن بهدف ترتيب هدنة بين الطائفتين العربة واليهودية في فلسطين، ويؤكد المجلس على جسامة المسؤولية التي يمكن أن تترتب على أي فريق يفشل في مراعاة هذه الهدنة.

3. ويدعو المجلس المجموعات المسلحة العربية واليهودية في فلسطين إلى وقف أعمال العنف فوراً.

وجاء القرار 44 في 1 نيسان 1948 كي يطلب إلى الأمين العام،

واستناداً إلى أحكام المادة (25) من الميثاق، لعقد دورة خاصة للجمعية العامة من أجل مزيد من البحث في مستقبل حكومة فلسطين.

تلى ذلك القرار رقم 46 في 17 نيسان 1948، والذي دعا إلى وقف كل الأعمال العسكرية وشبه العسكرية وأعمال العنف والإرهاب والتخريب، وإلى الامتناع عن جلب أو المساعدة في جلب المقاتلين وأدوات الحرب إلى فلسطين، والامتناع عن القيام بأي نشاط سياسي من قبل أي فريق قد "يمس بحقوق أو إدعاءات أو موقف الطائفة الأخرى".

كما دعا القرار إلى: استمرار حكومة الانتداب في حفظ القانون والنظام بشكل فعال.

- **وإلى عدم القيام بأي عمل قد يعرض الأماكن المقدسة في فلسطين إلى الخطر، أو قد يعيق الوصول إلى كل أماكن العبادة لكل من له حق زيارة هذه الأماكن والتعبد فيها.**
- **إضافة إلى تكرار الطلبات السابقة بوقف إدخال مواد القتال والمقاتلين إلى فلسطين.**
- **وقد ركز القرار 48 (في 23 نيسان 1948) على ما سبق أن دعا إليه من تجاوب الفرقاء مع توصياته السابقة المحددة حول ترتيب هدنة في فلسطين.**

أما القرار 49 في (22 أيار 1948) فقد بين أن مجلس الأمن "يأخذ بعين النظر أن قرارات مجلس الأمن السابقة المتعلقة بفلسطين لم يتم الالتزام بها، وأن العمليات العسكرية لا زالت جارية في فلسطين"، وعليه دعا القرار مرة أخرى الفرقاء إلى الالتزام بقراراته.

أما القرار 50 (في 29 أيار 1948)، فقد أشار في البند (11) منه إلى أنه في حالة رفض الحل المقترح من قبل مجلس الأمن من قبل أي فريق، أو من قبل الفريقين، وفي حالة قبوله أولاً ثم رفضه أو انتهاكه فيما بعد، فإن الوضع في فلسطين سوف يتم النظر فيه من منظور التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

وأعاد القرار رقم 54 (في 5 تموز 1948) التأكيد على إعلان مجلس الأمن في الفقرة 2 من القرار المذكور على "إصدار الأمر إلى الحكومات والسلطات المعينة، وسنداً لأحكام المادة 40 من الميثاق بالتوقف عن القيام بأي عمل عسكري وأن تصدر أوامر بوقف إطلاق النار إلى قواتها العسكرية وشبه العسكرية بحيث تصبح الهدنة نافذة اعتباراً من الوقت الذي يحدده الوسيط وفيما موعد لا يتعدى بحال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار". أما البند الثالث من القرار المذكور فقد بين أن المجلس "يبين أن فشل أية حكومات أو سلطات في التجاوب مع الفقرة السابقة أعلاه سوف تكون تهديداً خطير للسلام يتطلب النظر الفوري فيه من قبل مجلس الأمن بهدف القيام بتصرف لاحق بموجب الفصل السابع من الميثاق. أما القدس أولاها المجلس في نفس القرار أهمية خاصة بحيث أنه أمر أمراً خاصاً وتحت الضرورة القصوى بوقف إطلاق النار في غضون 24 ساعة من تبني القرار، وأمر المجلس لجنة الهدنة باتخاذ أية خطوات قد تكون ضرورية لجعل وقف إطلاق النار فعالاً، وطلب المجلس في الفقرة (6) من ذلك القرار من الوسيط الدولي أن يواصل بذل جهوده لجعل مدينة القدس منزوعة السلاح، ولضمان حماية الأماكن المقدسة، والأماكن والمواقع الدينية في فلسطين، ولحماية الوصول إليها. واعتبر المجلس أنه انسجاماً مع هذا القرار، ومع القرار رقم 50 (في 29 أيار 1948) فإنه يقرر أن تبقى الهدنة سارية المفعول إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية للوضع المستقبلي في فلسطين".

وما هو واضح، أنه منذ ذلك التاريخ، وحتى وقت إعداد هذه الدراسة (سنة 2008)، فإنه لم يتم التوصل إلى تسوية سلمية للوضع في فلسطين، على الأقل فيما يتعلق بوضع القدس التي يجب أن تكون مدينة منزوعة السلاح، وبحسب ما نص عليه قرار التقسيم (181)، وبصرف النظر عن قبول أو عدم قبول الأطراف بذلك، وحيث أن وضع القدس تشكل محور السلم أو الحرب لما لقضيتها من أبعاد دولية لا تخفى على أحد، فإن المجلس يكون قد فشل في حلها ويكون قد أحجم عن استخدام صلاحياته بموجب الفصل السابع، على حين أنه اعتبر تجاوز القوات الكورية لخط معين يوجب التدخل القسري بموجب الفصل السابع، وإن تلويح المجلس مراراً باستخدام الفصل السابع، ووعده بذلك، مع عدم قيامه بهذا الأمر، على الرغم من استمرار خطورة الوضع طيلة هذه السنوات يشكل:

- إخلالاً خطيراً من المجلس في ممارسة صلاحياته والوفاء بوعوده المترتبة بموجب الميثاق، وبموجب قراراته التي أشرنا إليها.
- دليلاً على أن مجلس الأمن لا يتعامل بحسب قواعد القانون الدولي، كما هي واضحة في الميثاق، وإنما استناداً إلى ميزان القوى السياسي إقليمياً ودولياً.

فهل يمكن لمجلس الأمن، أو لأية هيئة أخرى، أن تضمن استمرار هذا الخلل فيميزان القوى السياسي؟ وإذا حصل تغيير جدي في هذا الميزان

لصالح الطرف العربي، فهل سيظل مجلس الأمن محجماً عن استخدام صلاحياته في الفصل السابع؟

إن قضية القدس، قضية دينية لكل طرف، لا تحل إلا بحكم القانون، وحيث أن الوقائع تقول إن مجلس الأمن قد عجز عن حلها، فلا بد من حل قانونية من قبل محكمة كمحكمة العدل الدولية أولاً، ومن ثم إعادتها إلى مجلس الأمن بعد ذلك، لا أن يعطي مجلس الأمن كل الصلاحيات التشريعية والتقديرية والتنفيذية في نفس الوقت الذي لا يرغب فيه، وليس هو بقادر على ممارسة جزء يسير من صلاحياته التنفيذية، ذلك أنه آثر –لأسباب غير خافية– أن يتعامل مع الأمر الواقع سياسياً، وليس مع الوقائع قانونياً.

المبحث الثاني:

دولة القدس:

إن قضية القدس لا يمكن أن تحل بناء على معطيات أي وضع راهن ليس له نصيب من مقومات الحق والعدل والقانون ولا مقوم له إلا القوة العسكرية فقط.

ولما لموضوع القدس من ارتبط وثيق الصلة بالأديان السماوية كلها، وإضافة إلى البعد القومي العربي، فإن صلة العرب والمسلمين دينية وتاريخية، وإذا كانت الصلة التاريخية لليهود بفلسطين قد استخدمت مبرراً لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، كما جاء في صك الانتداب الذي استثنى القدس نصاً وروحاً، فإن العرب والمسلمين لم يطالبوا بإقامة دولة إسلامية أو عربية في القدس على نفس الأساس الذي اعتمد الصلة التاريخية، فإن من حقهم على الأقل أن تصان هذه الصلة وأن لا يتم رهنها بالاحتلال الإسرائيلي لها.

وعدا عن ذلك، فهناك يهود، ولأسباب مختلفة لا يرون في القدس عاصمة لإسرائيل كما هو حال طائفة ناطوري كارتا، وإنما ينظرون إلى القدس من خلال صلتهم الروحية بها بعيداً عن السياسة الإسرائيلية، وبالتالي لم تعترف هذه الطائفة بالوجود السياسي لإسرائيل

أيضاً، وهذه الطائفة موجودة في القدس أصلاً قبل إقامة إسرائيل.

ولو نحينا كل هذه المسوغات، فإن القرار الدولي الأساسي الذي قامت عليه إسرائيل (قرار التقسيم 181) لم يعط الدولة اليهودية أية سيطرة

على فلسطين، وعلى العكس، فإننا نرى أن وجودها في القدس اعتبر احتلالاً.

وحيث أنه لا يمكن الآن وضع القدس تحت الوصاية فقط، فقد نضجت العلاقات بين الأمم والأديان إلى حد ضمان المساواة في السيادة بين كل دول العالم وشعوبه.

فإن الحل الوحيد المتاح هو وجود دولة القدس وعاصمتها القدس بالحدود التي وضعتها لها قرار التقسيم، على أن تكون ذات سيادة مستقلة وليس تحت أية سيادة مشتركة لأية دولتين.

لقد شهدت منظمة الأمم المتحدة عبر تاريخها الطويل دخول المزيد من الأعضاء وانضمام المزيد من الدول إليها سنوياً، ولم تغلق بابها أمام الدول التي نشأت لأسباب وطنية أو قومية أو دينية، وبالتالي، فإن دولة القدس لن تكون نشازاً، بل إنها ستكون موضع ترحاب من شعوب الأرض الذين من المفروض أن الأمم المتحدة تعبر عنهم، بل إن ديباجتها مستهلة باسمهم.

إننا نجد في سجلات الأمم المتحدة أن (55) دولة قد انضمت إلى الأمم

المتحدة خلال الأربعينات (سنوات التأسيس)، وأن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بلغ 191 دولة سنة 2008، وأن (22) دولة انضمت

إلى هذه المنظمة الدولية هي خلال الخمسينات من القرن العشرين، على حين أن (35) دولة قد انضمت لها خلال الفترة بين عامي (1990–2008).

إن الدول تولد لأسباب مختلفة، وليس بينها سبب أهم ولا أكثر وجاهة من سبب قيام دولة القدس.

ونحن في هذه الدراسة لا نعقد مقارنة بين روما والقدس، ولكننا لا تملك إلا أن نقارن بين القدس والفاتيكان. وهل ثمة جدل بأن مبرر إنشاء القدس يقل وجاهة عن مبرر إنشاء الفاتيكان؟ هل توجد مدينة مرشحة لأن تكون عاصمة الأديان السماوية غير القدس؟ هل يوجد حائل أو مانع من القانون الدولي من الميثاق ومروراً بصك الانتداب على فلسطين. وبقرار التقسيم سنة 1947، يحول أو يمنع دون إقامة دولة في القدس لحماية هذا التراث الإنساني والديني الذي لا يجوز أن يظل تحت سيطرة دولة واحدة، تسمح بدخول من تشاء وتمنع دخول من تشاء إليها؟ وهل يوجد في القانون الدولي كله نص بمنع إنسان من الوصول إلى مكان مقدس لأنه لا يعترف بالدولة التي تسيطر بحكم الاحتلال العسكري أساساً على ذلك المكان؟

أي أنه ليس القانون الدولي فقط هو الذي يدعم استقلال القدس، بل والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأيضاً، فإن الفاتيكان لم تكن أرضاً محتلة من قبل إيطاليا، ولكنها على الرغم من ذلك استقلت عنها في 11 شباط 1929، أي لا يوجد أي قرار من مجلس الأمن طالب حكومة موسوليني الفاشية بحسب قواتها أو ميليشياتها من الفاتيكان، ومع ذلك أعطت إيطاليا للفاتيكان استقلالها، فالسمو السيادي لإيطاليا على أرض الفاتيكان أماكن يفوق نظيره في الحالة الإسرائيلية، وعلى الأقل فلا توجد في الفاتيكان أماكن دينية وأوقافاً تخص طوائف أخرى تسطير عليها بالقوة العسكرية.

إن قلة الفاتيكان (0.44) كم، تسقط أية حجة قد تثار حول مساحة الدولة المنشودة في القدس.

كذلك فإن عدد سكان الفاتيكان الذي لا يتجاوز الألف، وعدم وجود ناتج قومي إجمالي لها مع وجود عوائد بحوالي ربع مليار دولار سنوياً، وعدم وجود عملة خاصة بها، كل ذلك لم يمنع الفاتيكان من أن تكون أصغر دولة ذات سيادة في العالم لها رأس دولتها الذي يحظى باحترام العالم، ولها وزير دولة ولها طاقم إدارة ولها سفراء معتمدون في معظم دول العالم، وتتمتع بوضع المراقب في الأمم المتحدة، كما أن عضويتها في كثير من الاتفاقات الدولية والإقليمية تكرس مبدأ التعاون السلمي مع الدول الأخرى. وبالطبع يمكن ملاحظة وجود الكثير من الاختلافات بين دولة الفاتيكان ودولة القدس، وكلها تؤكد إمكانية قيام دولة القدس، فالفاتيكان كما هو معروف لا توجد فيها مصادر مائية،

على حين أن في القدس مصادر مائية جوفية كبيرة فهي جزء من الحوض الجوفي الذي تأخذ منه إسرائيل كميات كبيرة من المياه الجوفية كم يتبين معنا في الجزء المتعلق من هذه الدراسة، بل إننا يمكن أن نذهب أبعد من ذلك، بإعطاء حصة من مياه نهر الأردن وروافده للقدس في حالة إقامة دولتها، كذلك يمكن التفكير بالحل المصري الذي سبق أن طرحه الرئيس المصري أنور السادات بإيصال جزء من مياه النيل إلى القدس كي تكون رمزاً للتعايش بين أتباع الديانات الثلاث!

أما من الناحية المالية، فإن الدخل القومي يمكن أن يتأتى من السياحة، ومن أية تبرعات بأي اسم، فالعرب والمسلمون طيلة تاريخهم يتهمون بالأوقاف والتبرع لها ولنعرة قضايا وطنية أو إنسانية محددة، وأن تباين حجم هذه التبرعات بين جهة وأخرى ومن وقت إلى آخر.

وإضافة إلى ذلك على المؤسسات المالية الدولية أن تقدم مساعداتها بسخاء لدولة القدس، وإلا فإنها ستكون تناقض نفسها فيما تطرحه عن مشاريعها وطموحاتها، فعندما يقول البنك الدولي للإنشاء والتعمير مثلاً في تقريره السنوي لسنة 2007 أن المؤسسة الدولية للتنمية قدمت "أكبر حصة من ارتباطاتها إلى قطاع القانون والعدالة والإدارة العامة الذي تلقى 2.7 بليون دولار (23% من إجمالي بلغ 11.9 بليون دولار) فإن بوسعه أن يوجه حصة كبيرة من مثل هذا المبلغ

(المحسوب بأسعار سنة 2007) لصالح قطاع القانون والعدالة والإدارة العامة في مشروع حضاري لا يخص دولة بعينها، وإنما يخص معظم دول العالم.

وحتى لو وسعنا هامش المقارنة، فإننا نجد:

- **جمهورية ناورو: هي عضو كامل في الأمم المتحدة منذ 14 أيلول 1999 مع أنها مستقلة منذ 31 كانون الثاني 1968، ومساحتها لا تزيد 21 كم، ولا يوجد لها عاصمة رسمية، وعدد سكانها (لسنة 2005) لا يتعدى (13005) نسمة، ويذكر أن اليابان احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية ووضعت بعد ذلك تحت الوصاية الدولية.**

- **دولة توفالو: وهي دولة عضو كامل العضوية في منظمة الأمم المتحدة منذ 2000/9/5 مساحتها (26)كم^2 وعدد سكانها 11468 نسمة. أصبحت مستقلة سنة 1978 باستفتاء سكانها، وقد أقيمت الدولة وتم الاعتراف بها، مع أنها مهددة بأي مد بحري قد يبتلعها كلها وقد يتم إخلاء سكانها حيث يجري التفكير في أماكن لهم في نيوزلندا أو غيرها. ولا يوجد تهديد طبيعي تضاريسي يتهدد القدس مثل هذه الدولة.**

- **دولة أندورا: وعدد سكانها 76875 نسمة في بلدتين، وينص دستورها في المادة 43 منه على حكمها بشكل جماعي مشترك ويعتبرون جميعاً "رؤساء للدولة" وهم أعلى سلطة تمثيلية فيها. بمعنى أن كل واحد من الثمانية له ضمن المجموع صلاحيات رئاسية كاملة، مع أن القدس لا تحتاج إلى مجلس الثمانية بل يكفي مجلس رؤساء من ثلاثة ممثلين.**

الفصل الخامس:

الملفات الأخرى للقضية

المبحث الأول:

دعوى نزع الملكية:

في سنة 1858 أصدرت الحكومة العثمانية قانون أراضي قصد به تحديد الأرمن وحقوق الملكية ضمن خمسة تصنيفات رئيسية –الملكية الخاصة الكاملة، والوقف، والميري ، والموات والأراضي العامة. وفرضت قيود بيع الأراضي انتقال الملكية حتى سنة 1912، مع أن الدول العظمى حصلت سنة 1867 على حق شراء أراضي لتابعيها في الإمبراطورية العثمانية، ولكن اسطنبول فسرت ذلك على أنه ينطبق على الجميع باستثناء اليهود.

وفي عام 1883 سمح لليهود حتى لو لم يكونوا رعايا عثمانيين بشراء الأرض بتصريح حكومي، ولكن هذا الأمر لم يغير الكثير، فقد أصدر حاكم القدس سنة 1893 أمراً صارماً بمنع بيع الأراضي لليهود حتى لو كانوا من رعايا الدولة العثمانية.

وكلما استخدم اليهود وسيلة للحصول على أرض –مثل محاولات كارل بيتر الفرنسي شراء 2000 دونم من أراضي يازور سنة 1866 مستغلاً جنسيته الفرنسية، ولكن السكان اكتشفوا (الخدعة) ولكن الشرطة التركية قمعتهم بكل قسوة.

وفي قضية أخرى ابتدأت سنة 1878، حاول فلسطيني اللجوء إلى القضاء لتخليص قطعة أرض له من شخص غير فلسطيني استولى عليها بالاحتيال، واضطر الفلسطيني إلى بيع 3500 دونم من أرضه لتغطية نفقات قضية الدفاع عن أرضه الواقعة في منطقة ملبس.

وأدى القانون وسوء تطبيقه إلى تمركز الأراضي في أيدي فئة قليلة من كبار الملاك، وفي أيام الانتداب البريطاني تفاقم الوضع لأن كبار الملاك والوكالة اليهودية كانوا يحاولون الحصول على الأراضي بشكل محموم حيث كان أي شخص أو قوة تسيطر على الأرض يعتبر كافة ملاكها، وفي أي نزاع بين الحكومة والفرد حول حقوق ملكية أرض ما، فإن عبء الإثبات يقع على كاهل الحكومة، أما في حالة نشوب نزاع بين فلاحين من المالكين الصغار وماكلين كبار أو شركات فإن عبء المحاكم ورسومها وأتعاب المحاماة تقع على صغار الفلاحين، وفي إحدى الحالات دفعت عائلة غير فلسطينية مبلغ 18550 جنيهاً إسترلينياً مقابل 230 ألف دونم في المنطقة الشمالية، وكان أفراد هذه العائلة يعيشون في باريس والإسكندرية.

وفي سنة 1911 منح امتياز وادي الحولة إلى شخصين (غير فلسطينيين) أسسا الشركة السورية العثمانية للزراعة.

وفي العشرينات كان هناك حوالي 3.130.000 دون في أيدي 144 مالكاً، وفي غزة وبئر السبع كان هناك 28 مالكاً يسيطرون على 2 مليون دونم.

في المقابل، كان الوقف الإسلامي وبعض الكنائس المسيحية حوالي مليون دونم من الأراضي.

وفي سنة 1921 أرسل المندوب السامي البريطاني في فلسطين رسالة إلى حكومته يقول فيها أن حكومة فلسطين كوريث للإمبراطورية العثمانية أصبح لها حقوق في الأرض، ومع ذلك فإن المندوب السامي قد قرر أن يسمح ببيع الأراضي الحكومية في ظل شروط معينة. وبهذا تخلى المندوب السامي برسالة عن المبدأ القائل بأن أراضي الدولة لا تباع، وفي تلك السنة صادق المكتب الاستعماري البريطاني في لندن على قرار المندوب السامي.

وقد أثار هذا الأمر المزيد من النزاعات القضائية وغيره، حيث كان اليهود يحتجون على كل قطعة أرض يشتريها فلسطينيون، سواء وفي اللقاء السنوي للجنة الانتداب في عصبة الأمم، أو أمام لجان التحقيق، حيث ادعى مندوب اتحاد العمل العام (اليهودي) أنه تم منح

آلاف الدونمات للأغنياء ولمواطني دول أجنبية، ولم يمنح اليهود إلا القليل، وقد آثار ذلك غضب اللورد بيل الذي قال له: هل تعرف رجلاً واحداً حصل على آلاف الدونمات؟ أفلا تستطيع أن تصرح باسمه؟ أم أنكم تلعبون بنا؟ وبعد أيام قدم إلى بيل (مقال) في صحيفة دافار مؤرخ في 1929/12/13.

وعلى سبيل المثال، فإن امتياز وادي الحولة مثلاً، وهو الامتياز الوحيد المعطى لعرب –غير فلسطينيين– وقد تم تحويله إلى شركة يهودية في 1934/9/29 مع أن بل ورفضت حكومة الانتداب تخصيص أراضي للفلاحين الذين كانوا في منطقة الامتياز حسب ما كان متفقاً عليه، وهو 40 دونماً لكل عائلة وليس 10 دونمات فقط، كذلك رفض اقتراح المجلس الإسلامي الأعلى بإقامة مدرسة زراعية في المنطقة، وبتسليم الأراضي التي تجففها إلى الفلاحين أهل المنطقة.

ومعظم القضايا لم يتم حلها في المحاكم، فقد استولى اليهود مثلاً على قطعة أرض لإقامة مصنع الأسمنت، وأظهروا عقد بحيازتهم ل 7 آلاف دونم من قطعة الأرض، وبعد المسح تبين أن القطعة التي استولوا عليها تبلغ 19 ألف دونم واستمرت القضية حتى سنة 1973 بعد أن أفلس أصحاب الأرض.

وفي سنة 1935، عرض عوبيد بن آمي أحد مؤسسي مستوطنة ناتانيا على المندوب السامي خطة للحصول على امتياز لتجفيف

مستنقع في المنطقة، وحصلت شركة تطوير ناتانيا على قطعة أرض مساحتها 5000 دونم (هدية مع المشروع بعد موافقة المندوب السامي على منح الامتياز، ولكن شركة تطوير ناتانيا تنازلت عن الأرض (كهدية)!! للصندوق القومي اليهودي وأقيمت عليها ضاحية يهودية.

إن إلقاء نظرة على المزارعين الذين كانوا يطردون من أراضيهم خلال الثلاثينيات تبين مدى الإجحاف الذي لحق بالفلسطينيين، فقد أوفدت الحكومة البريطانية لويس فرينتش إلى فلسطين في 20/آب/ 1931 لفحص دعاوى المزارعين العرب بشأن طردهم من أراضيهم، وتم تشكيل لجنة عين لها قاضٍ بريطاني يدعى هـ. ب. ويب، شريطة أن يقدم نسخة ملف كل دعوى عربية إلى الوكالة اليهودية قبل إعلان حكمه.

وفي 1931/9/15 أتيح د. حاييم أرلروف رئيس الدائرة السياسية في الوكالة اليهودية وطاقم من محاميه وخبراء الأراضي في الوكالة للتدقيق في كل الوثائق من أجل ترتيب الملفات!! وقدرت الوكالة اليهودية أن هناك 1898 دعوى مرفوضة من العرب!! مع أن لويس فرينتش نفسه قد بين في أول تقرير له إلى المكتب الاستعماري في لندن في 1931/12/31 أنه تلقى حتى تاريخه 3172 ملف دعوى، وقد (تفاجأت) الوكالة اليهودية عند مقارنة الرقمين!! وطلبت دراسة الأمر مع القاضي ويب الذي ذكر أن عدد الملفات هو 2722 قضية!! فاحتجت الوكالة اليهودية، وقبل المندوب السامي الاحتجاج وأرسل إلى

حكومته في 14 تموز 1932 بأن هناك 2722 دعوى، 249 منها وجدت عادلة، وتم رد 1021 قضية منها، ولا تزال هناك 1452 قضية قيد نظر المحكمة. ولكن فرينتش واصل وقدم تقريره الثاني في نيسان 1932 حذر فيه من توفر مصادر مالية كبيرة لبعض الفئات، بشكل يرجح كفتها في مواجهة المالك الفلسطيني المستقل يعني إبعاداً كاملاً ودائماً له عن أرضه ومن فوق تراه، وأوصى بأن يكون هناك إشراف على كل صفقات بيع الأراضي، وفي أكتوبر 1932 استقال فرينتش، واستمر القاضي ويب ينظر في قضايا الأراضي.

وحتى 1933/3/6 ذكرت المصادر الحكومية أن 3188 قضية قد قدمت صدقت منها 570 قضية، وردت 2519 وكان 99 منها لا تزال موضع نظر.

وفي عام 1936 قدمت حكومة الانتداب مذكرة إلى لجنة بيل الملكية، وجاء فيها أنه حتى 1936/1/1 تلقت محكمة الأراضي 3261 دعوى، تم رد 2607 منها مباشرة على حين هناك 654 قضية "تستحق النظر فيها".

وفي سنة 1947 ادعت المصادر اليهودية أن إجمالي الأملاك اليهودية في فلسطين قد وصل 1.850.000 دونم، وأن مصادرها كانت كالتالي:

– 180.000 دونم من حكومة الانتداب على شكل امتيازات مثل امتياز الحولة والبحر الميت وقيساريا.

– 120.000 دونم من العرب والفلسطينيين بينها (500.00) دونم من الكنائس والبعثات الأجنبية المختلفة.

– 1.550.000 دونم من العرب والفلسطينيين بينها (500.00) دونم من فلاحين فلسطينيين.

لكن، وبعد أن قمنا بعملية جمع قضية لقطع الأراضي التي يدعي اليهود أنهم اشتروها من مالكيها، تبين أن مجموع مساحات هذه القطع هو (41952) دونم تمت ضمن 15 صفقة، على حين هناك (أحاديث) غير موثقة من حيث مساحة الأراضي التي يزعم الباحثون اليهود بانتقال ملكيتها إلى اليهود عن طريق الشراء، مقابل ادعاءات بصفقات شراء مع حوالي 40 شخصية و/أو عائلة لا ترد فيها مساحات الأراضي التي يزعم أنه تم شراؤها، كان يقال "أن الأرض التي أقيمت عليها الفلانية تم (الحصول) عليها من العائلة الفلانية، فإذا كانت معظم الأراضي التي تم (الحصول) عليها كان لها مالكون أفراد، فإن هذا ينفي الإدعاء القائل بأن فلسطين كانت أرضاً بلا شعب، وإلا فلماذا لم يبحث اليهود عن قطع أراضي حكومية واسعة أو عن أراضي أميرية وغير ذلك من ممتلكات كانت تحت سيطرة حكومة الانتداب؟ وإذا كانت التجمعات السكانية الفلسطينية (مبعثرة) فلماذا لم تتم إقامة مستوطنة

واحدة، ولا حتى موشاف واحد، ولا حتى مدرسة زراعية واحدة من دون اصطدام قانوني و/أو عنفي مع أصحاب الأرض الأصليين؟ ومع عدم التسليم بالرقم المطلق الذي تورده المصادر اليهودية للأراضي الفلسطينية التي تسنى للوكالة اليهودية وللمالكين اليهود الآخرين الحصول عليها حتى سنة 1947 وهو 108 مليون دونم، فإن هذا الرقم لا يزيد عن 6 – 6.5 % من مساحة فلسطين.

وهنا تتضح عدم عدالة قرار التقسيم حق باستخدام الأرقام اليهودية حيث لم نلجأ هنا إلى أي مصدر محايد، وإنما اعتمدنا البحث الموسع الذي قام به آريه. ل. افنيري بعنوان "دعوى نزع الملكية ... الإستيطان اليهودي والعرب في الفترة بين 1878 – 1948" وقد تم إعداد هذا البحث بعد سنوات من البحث في الأرشيفات الحكومية الإسرائيلية، والأرشيف الصهيوني المركزي، ومكتب رئاسة الصندوق القومي اليهودي، وأرشيف الوكالة اليهودية ...الخ، أي أن البحث لم يترك كما نعتقد أية قطعة أرض أخرى غير ما هو وارد فيه يمكن لليهود أن يدعوا أنهم حصلوا عليها، بغض النظر، ومع عدم التسليم بسلامة التواقيع، ومع عدم التسليم بتوفر ملفات كاملة عن كل الدعاوى العربية في المساحة المذكورة والتي كانت موضع نزاع في ما يزيد عن ثلاثة آلاف قضية، هذا مع إدراك عدم قدرة معظم المزارعين العرب على الوصول إلى المحاكم، ومع إدراك في معظم هذه القضايا

نلحظ المشهد المتكرر التالي:

- **مزارع عربي يضطر لبيع نصف أرضه أو رهنها من أجل تحمل أعباء ومصاريف الدعاوى ورسومها الباهظة.**

- **في مواجهة شركات كبيرة ووكالة يهودية لا ينقصها المحامون، ولا المستشارون ولا الموارد المالية.**

- **لا يستطيع القاضي البريطاني النظر في الدعوى، ولا سماع الأطراف بل يجب عليه كما رأينا أن يحول الملف إلى الوكالة اليهودية كي تقدم مشروحاتها على ملف الدعوى.**

- **وفي ظل هذه الإجراءات العجيبة يمكن لموظفي الوكالة سحب ما يرونه من أوراق وإثباتات الدعوى العربية، ويعيدوها بعد ذلك إلى القاضي البريطاني، أي أن هذه الإجراءات تفتقر إلى قواعد السرية والخصوصية بل إنها حولت الوكالة اليهودية من طرف مدعى عليه إلى هيئة تدقيق ونظر في القضايا المرفوعة ضدها.**

- **وفوق ذلك، فإن محكمة الأراضي لم تكن محكمة مستقلة، وكانت طبيعة عملها تشكل انتهاكاً فادحاً لكل مبادئ استقلالية القضاء، فهي مرتبطة بالمندوب السامي بل وخاضعة له، ولا يمكن الإدعاء طبعاً بأن مبدأ استقلالية القضاء لم تكن**

معروفة، على الأقل بالنسبة لأهالي البلاد، إذ أن استقلال القضاء منصوص عليه في الدستور العثماني لسنة 1876 وبالتحديد في المادة (86) التي تنص على حظر أية محاولة للتدخل في عمل المحاكم. كما تنص المادة 89 على أنه "عدا عن المحاكم النظامية، فإنه لا يجوز وتحت أي مسمىً كان تشكيل محاكم استثنائية أو هيئات قضائية بهدف محاكمة قضايا معينة خاصة".

بل إن المادة 81 تقول بأن "القضاة المعنيين بموجب القانون الخاص بذلك... لا يمكن تنحيتهم بل يمكنهم أن يستقيلوا"، وإن تعيينهم وترقيتهم تخضع لقانون خاص بذلك يحدد شروط والصفات التي يجب توفرها لممارسة مهام القضاء أو المهام الأخرى للتنظيم القضائي...الخ، كما أن استقلال القضاء والقضاة معروف عند المسلمين عموماً منذ أيام الخلفاء الراشدين، نري من ذلك إلى تأكيد وجود الوعي الجمعي عند أهالي البلاد حيال ما يتعرضون له من انتهاك لحقوقهم ولمبادئ العدل الأساسية، هذا لو لم يكونوا على إطلاع لمباد فصل السلطات في الدساتير المعاصرة. مع أن مجريات القضايا التي كان يخوضها المحامون الفلسطينيون أمام المحاكم البريطانية في فلسطين، وبالتحديد أمام محكمة الأراضي تدل

على وعيهم القانوني التام لانتهاك حقوقهم في التقاضي والدفاع.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن ملفات كل الدعاوى قد سقطت بيد السلطات الإسرائيلية بعد سنة 1947، ولم يتم النظر فيها من قبل أية هيئة قضائية مستقلة.

لقد كانت مشكلة تدني نسبة الأرض التي بحوزة منظمات يهودية وأفراد يهود تشكل مأزقاً قانونياً حقيقياً بالنسبة لإسرائيل، إذ كيف يمكن إعلان دولة يهودية على إقليم ليس لليهود فيه ستة بالمائة من أرضه؟ ولم يكن هناك من حل لهذا المأزق سوى الإستيلاء على الأرض بالقوة العسكرية المكشوفة ومن دون أي سند قانوني، وبصرف النظر عن كون قطع الأرض هذه أملاكاً شخصية يشكل الاستيلاء عليها انتهاكاً لكل القوانين المحلية والدولية، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان... الخ، لذلك لجأت السلطات الإسرائيلية إلى تدمير القرى والبلدات والمواقع والأحياء الفلسطينية، حيث يقدر أن 80 % من القرى الفلسطينية قد تم تدميرها كلياً أو جزياً، ومع التدمير كان يأتي للجوء إلى المادة (125) من أنظمة الطوارئ البريطانية لسنة 1945، حيث يتم الإعلان عن القرى والمواقع التي يتم تدميرها أو التي يتم إخلاء السكان منها على أنها مناطق عسكرية مغلقة يحظر الدخول إليها.

ومعنى ذلك عملياً، أن تتم السيطرة على الأراضي التي هاجر أصحابها إلى خارج فلسطين، وكذلك على أراضٍ اضطر أهلها إلى مغادرتها إلى أماكن أخرى داخل فلسطين، بحيث لا يستطيع هؤلاء دخول أراضيهم لفلاحتها، مما يعني أن تصبح أرضاً مواتاً يسهل الاستيلاء عليها بحجة عدم استغلالها، سواء بالاستناد إلى أنظمة الطوارئ (الفصل المتعلق بفلاحة الأرض واستخدام مصادر المياه، أو باللجوء إلى أنظمة طوارئ جديدة لسنة 1949 فوضت وزير الدفاع الإسرائيلي صلاحية الإعلان عن مناطق أمنية ومنع دخلوا أي شخص إليها أو خروجه منها، وشملت هذه المناطق الأمنية كل الأرض التي اعتبرت مناطق قريبة من الحدود اللبنانية أو الأردنية (في منطقة المثلث)، وقد استخدم الإسرائيليون هذه الأوامر لطرد سكان قرى كاملة مثل قرى أقرث وكفر برعم والغابسية في منطقة الجليل، وحالة قريتي أقرث وكفر برعم مشابهة لمواقع كثيرة أخرى في فلسطين، فقد تقدم أهالي القريتين إلى المحكمة العليا الإسرائيلية طاعنين في القرار لأسباب إجرائية تتمثل في عدم سلامة التبليغ، ولم تستطع المحكمة إلا أن تلغي الأمر العسكري، وتوقع السكان بناء على ذلك أن تتم عودتهم إلى القريتين في وقت مبكر من الخمسينيات من القرن الماضي، مع أن معظم المنازل كان قد هدمت من قبل الجيش الإسرائيلي، وفي سنة 1997 جدد أهالي القريتين مطالبتهم بعودتهم إلى أرضيهم أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، طالبين منها أن تنفذ قرارها الذي اتخذته في بداية

الخمسينات!! مدعمين طلباتهم بقرارات حكومية إسرائيلية جديدة ظهرت خلال التسعينات تؤكد بأن أهالي القريتين لا يشكلون خطراً أمنياً على إسرائيل.

وقد نظرت المحكمة في القضية مجدداً سنة 2003، ولكن المحكمة اكتفت هذه المرة بالاستماع إلى شهادة من إرئيل شارون تقول بأن الخطر الأمني المقصود لا يقتصر على أهالي القريتين وإنما يتعداهم إلى أمور أكثر خطراً، لأن إعادتهم ستشكل سابقة بمشروعية حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وبناء على هذا التبرير تم رد دعوى أهالي القريتين .

وعدا عن صلاحيات الجيش الإسرائيلي في التدمير والإغلاق، وصلاحية وزير الدفاع في مصادرة الأراضي لأسباب أمنية، فإنه تم إعطاء صلاحيات واسعة أيضاً لوزير المالية الإسرائيلي لمصادرة أية مساحات من الأراضي لأية أغراض يعتبرها عامة أو هامة "لحاجة الجمهور". إن قانون استملاك الأراضي للمصلحة العامة موجود –من الناحية الشكلية– في قانون يحمل هذا الاسم وضعته سلطات الانتداب البريطاني سنة 1943، ولكن هناك حاجة لدراسة طبيعة المنفعة العامة، حيث لم يستفد أصحاب الأرض ومالكوها الأصليون من أية مصادرات تمت في مناطقهم، ومثال ذلك مصادرة حوالي ألف ومائتي دونم من السكان العرب في الناصرة سنة 1953، بحجة الحاجة إلى

بناء مجمعات حكومية لخدمة السكان، ولكن ما حصل في الواقع هو أن أقل من 80 دونماً قد تم استخدامها للصالح العام، على حين استخدمت المساحة الباقية كلها لإقامة آلاف الشقق لليهود تحولت فيما

بعد إلى مستوطنة ثم إلى مدينة يهودية هي "الناصرة العليا".

كذلك شملت هذه المصادرات مناطق واسعة في الجليل، وفي إحدى الحالات، فإن المواطنين العرب الذين صودرت منهم أراضيهم لم يتلقوا تعويضاً عادلاً وإنما تلقوا زخات من رصاص الجيش الإسرائيلي في 30 آذار 1976 حيث قتل ستة أشخاص وجرح المئات في أحداث ظلت تعرف باسم "يوم الأرض" أي أن النزاع على الأراضي المصادرة المملوكة أصلاً لمواطنين لم يتركوا فلسطين سنة 1947، وهم أصبحوا يعتبرون مواطنين إسرائيليين لم يتركوا فلسطين سنة 1947، وهم أصبحوا يعتبرون إسرائيليين بموجب القانون الإسرائيلي، وقد استمر ولا يزال مستمراً من دون أية إمكانية للنظر فيه من قبل هيئة قضائية مستقلة ، إجحاف آخر نجم عن إساءة استخدام السلطات الإسرائيلية لقانون الاستملاك وحوله إلى قانون "مصادرة مباشرة" لا علاقة له بالاستملاك للنفع العام، وهذا الإجحاف يتمثل في التمييز بسبب الدين، إذ أن المحكمة العليا الإسرائيلية، قد تمسكت سنة 1995 بأنه "لا يمكن استرجاع أرض تمت مصادرتها من (إحدى العائلات الفلسطينية

في مدينة القدس) على الرغم من مضى أكثر من عشرين سنة على مصادرتها بحجة استخدامها للمنفعة العامة، وعدم استخدامها طيلة هذه الفترة لأية منفعة عامة"، ولكن نفس المحكمة قررت أنه "إذا لم يتم استخدام أرض سبق أن صودرت لاستخدامها للمنفعة العامة خلال فترة معينة، فإنه يمكن إرجاعها إلى أصحابها الأصليين" – ذلك لأن (أصحاب) الأرض في القضية الثانية كانوا من اليهود.

ومن أجل إضفاء نوع من (القانونية) على عمليات المصادرة و/أو الإستيلاء على الأراضي العربية من قبل وكالات وأشخاص من وجهات يهودية، قام الكنيست الإسرائيلي بسن قانون امتلاك الأراضي لسنة 1953، لمعالجة السيطرة غير القانونية على الأراضي في الفترة بين عامي 1948 و 1953، وقد تمت بالفعل المصادقة على عمليات السيطرة على الأراضي التي تعود للعرب وذلك بأثر رجعي، في انتهاك واضح لمبدأ قانوني مستقر وهو عدم رجعية القوانين.

وبحسب المادة (2) من القانون المذكور، فإن عمليات السيطرة لتي تمت قبل سن هذا القانون تصبح قانونية بشرط وجود (شهادة) من وزير المالية الإسرائيلي تفيد:

- إن العقار لم يكن تحت الحيازة الفعلية للمالك بتاريخ 2 نيسان 1952!! (مع أن معظم المصادرات تمت بين سنة 1948 و

1952، وبالتالي لا يمكن لأي صاحب أرض أن يثبت أن الأرض كانت بحوزته).

- أن الأرض أو العقار سوف تستخدم لأهداف تطويرية، أو للاستيطان الجديد، أو لأسباب أمنية. (وهل هناك سبب آخر غير هذه للاحتفاظ بأية أرض من قبل أية حكومة، هل توجد قطعة أرض فلسطينية تقع خارج نطاق هذه المفاهيم الإسرائيلية لحيازة الأرض؟).

وبعد الحصول على هذه الشهادة، تصبح مصادرة الأرض قانونية ولو تمت بأثر رجعي، وبالتالي، تحال تلك الأراضي المصادرة بموجب هذا القانون إلى سلطة التطوير بشكل تلقائي، ومن دون أية متابعة!!

وزيادة في الإجحاف، فإن المحكمة العليا الإسرائيلية أصدرت سنة 1985 قراراً "يمنع أي اعتراض قانوني ضد أي قرار تعلن فيه عن حاجتها وملكيتها الفورية لأية أرض، مهما كانت الأسباب".

ولا شك أن تحصين القرارات الحكومية بهذا الشكل، بدل تسهيل إجراءات التقاضي –ولو بشكل شكلي– يدل على إدارة الظهر لكل معايير الحق في التقاضي والحق في الوصول إلى المحاكم.

كذلك لا بد من الإشارة في هذا المقام، إلى أحد قوانين مصادرة الأراضي والممتلكات (الأموال المنقولة وغير المنقولة) فقد سنت

إسرائيل سنة 1950 قانون أملاك الغائبين، مستخدمة أنظمة الطوارئ لسنة 1948، وفي واقع الحال، وبعد الهجرة واسعة النطاق وإخراج معظم الفلسطينيين إلى خارج فلسطين، أو نزوحهم إلى أماكن أخرى داخل فلسطين، فإن معظم الفلسطينيين أصبحوا غائبين، وبرزت ظاهرة "الحاضر الغائب" حيث المواطن الفلسطيني يتقدم إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية بنفسه مثبتاً أنه مواطن وأن القيم أو –حارس أملاك الغائبين– قد أخطأ باعتباره غائباً، إلا أن المحكمة أعطت صلاحيات واسعة جداً للقيم – وهو موظف يعمل ضمن وزارة الاقتصاد– بحيث أنها –أي المحكمة– لا تترك مجالاً حتى لمحاولة إثبات خطأ القيم عندما يعلن غياب مواطن على الرغم من وجود هذا المواطن بحكم الواقع وبحكم القانون معاً في البلد.

ومن الصلاحيات الاستثنائية الأخرى للقيم الاستيلاء على كل الأموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الأراضي والمنازل والموجودات الثانية وحسابات البنوك والأسهم، حيث فسرت المحكمة واجبات القيم على أنها "الحفاظ على هذه الأملاك، ولكن ليس بالضرورة لصالح أصحابها الأصليين" وقررت المحكمة سنة 1994، بأن الهدف الرئيس من سيطرة القيم هو تطوير الدولة، والحيلولة دون استخدام الغائبين لها، والاحتفاظ بها إلى حين يتم التوصل إلى تسويات سياسية مع الدول العربي تستند إلى مبدأ التبادلية!! وبكل وضوح، فإن أملاك

الفلسطينيين قد تم الاستيلاء عليها كرهينة في أحسن التفسيرات الإسرائيلية، ولكن الواقع أكثر سوءاً حتى من ذلك، فإن القيم يستطيع بيع هذه الأملاك بأي ثمن يراه مناسباً، وقد رفعت قضية من قبل مواطن فلسطيني بيعت أرضه إلى جنود إسرائيليين بثمن بخس، بحجة وجود المواطن الفلسطيني في دولة معادية، مع أن المواطن الفلسطيني كان في بريطانيا سنة 1948.

مع أن نص المادة 19 (أ) من قانون أملاك الغائبين نفسه، يقول لأنه عندما تكون أملاك الغائب عبارة عن أرض فلا يسمح للحارس بيعها أو نقل ملكيتها إلى طرف ثالث باستثناء سلطة (التطوير) الحكومية – مع أن سلطة التطوير قد تم إنشاؤها بعد ستة أشهر من سن قانون أملاك الغائبين.

وبالفعل، قام الحارس بنقل ملكية حوالي 3.250.000 دونم إلى سلطة التطوير اليهودية، وذلك حتى سنة 1959.

أي أن حارس أملاك الغائبين، حصل لليهود خلال تسع سنوات على ضعف الأراضي التي استطاعوا الحصول عليها في فلسطين منذ سنة 1870 وحتى سنة 1947.

نخلص من كل ما سبق من شواهد إلى ما يليك

- **إن ملف الأراضي لفلسطينية هو أكثر الملفات خطورة وتحدياً المبادئ القانون الدولي، فقد تم الاعتداء على سلامة ووحدة أراضي الدولة العربية في فلسطين، وإنهاء أية إمكانية لتواصلها الإقليمي، وذلك باستخدام القوة العسكرية المجردة في عمل واضح من أعمال العدوان خلافاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبما يشكل تهديداً للأمن والسلم الدولي، وبما يوجب تدخل مجلس الأمن بموجب صلاحياته في الفصل السابع.**

- **إن ملف الأراضي الفلسطينية يشكل انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكل المبادئ التي تنص على الحق في التملك وعدم جواز نزع الملكية تعسفاً.**

- **إن نزع الملكية هذا مستمر منذ سنة 1870، ولم يبدأ سنة 1947.**

- **إن نزع الملكية لم يقتصر على اللاجئين الذين غادروا فلسطين و/أو أجبروا على تركها عشية قيام الدولة اليهودية، بل شمل من بقي منهم داخل حدود هذه الدولة.**

- **إن نزع الملكية استمر بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية والقدس.**

- إن كل عمليات نزع الملكية هذه، يجب أن تنظر فيها، وعلى قاعدة "حالة – حالة" أو كل حالة بحد ذاتها من قبل هيئة قضائية غير متحيزة مشكلة تشكيلاً قانونياً بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ومن قبل قضاة غير متحيزين، تتاح لهم إمكانية الإطلاع على كافة الوثائق والشهادات ذات الصلة سواء المحفوظة لدى الجانب الإسرائيلي أو العربي أو لدى الأمم المتحدة ضمن محاضر وتوصيات لجنة التوفيق التي شكلتها الأمم المتحدة.

- إن الحق في ملكية الأرض والأموال المنقولة وغير المنقولة، هو حق فردي غير قابل للتصرف من قبل أية جهة غير صاحبه الأصلي، وبالتالي فإن التسوية الوحيدة الواجبة التطبيق هي التسوية القانونية، وذلك لأن أسباب هذا النزاع لا تزال قائمة وموجودة، ولكن أحد طرفي النزاع –الفلسطينيون داخل وخارج فلسطين– لا تتاح لهم إمكانية الوصول إلى محاكم عادلة ونزيهة ومحايدة وقادرة على إنصافهم.

وعدا عن الأراضي التي تم الاستيلاء عليها، فإن هناك ثروات أخرى وقعت بأيدي اليهود بعد إخراج الفلسطيني من المناطق التي احتلت سنة 1948.

العناصر الأساسية للممتلكات الفردية الفلسطينية التي وقعت بأيدي الصهاينة:

- **المساكن.**
- **المباني التجارية: المصانع، المكاتب، المحلات، الفنادق، المطاعم...الخ.**
- **تجهيزات المصانع والمشاغل ومحال التصليح والصيانة والحرف اليدوية.**
- **وسائل النقل والمواصلات والبنى التحتية.**
- **المخزون السلعي في المصانع والمتاجر والبيوت...الخ.**
- **الأثاث والأمتعة والمقتنيات الشخصية.**
- **المحاصيل والمواشي والدواجن.**
- **حسابات البنوك والإيداعات والأمانات.**

وبلغ التقدير الإجمالي للممتلكات الفريدة للفلسطينيين سنة 1948 حوالي 756.7 مليون جنيه إسترليني ([1])، على حين أن المبالغ التي

---

[1] **). فؤاد مرسي "الاقتصاد الإسرائيلي" دار المستقبل العربي، القاهرة، 1983، ط2 ص 110.**

أنفقتها الحركة الصهيونية طيلة الفترة السابقة حتى سنة 1948 بلغت حوالي (200) مليون دولار حسب أعلى التقديرات ([1])،هذا طبعاً عدا عن (أثمان) الأراضي المسجلة بأسماء أصحابها كملكية فردية.

المبحث الثاني:

حق تقرير المصير الجمعي والفردي

عدا عن أن حق تقرير المصير هو مبدأ قانوني أساسي لا بد من توفره لتحقيق المساواة بين الشعوب، فإن هناك كثيراً من الوثائق الدولية، التي تصل حد القواعد الآمرة، وإذا كانت مبادئ الرئيس وولسون – كما سبقت الإشارة إليها في موضع سابق من هذه الدراسة قد أكدت على مبدأ حق تقرير المصير، فإن هذا المبدأ قد اصطدم عند التطبيق مع نظام الانتداب البريطاني الذي وضعته عصبة الأمم، وخلال الحرب العالمية الثانية صدر الإعلان الأطلسي في 14 آب 1942 بشكل أمريكي بريطاني مشترك، وأشار الإعلان في البندين الثاني والثالث إلى

---

[1]). يوسف صايغ "الاقتصاد الإسرائيلي" معهد الدراسات العليا – جامعة الدول العربية القاهرة، ط 6 ، ص 18.

مبدأ حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش في ظلها. ولا يمكن التذرع هنا بأن الإعلان قصد به فقط الشعوب الأوروبية التي وقعت تحت الاحتلال النازي لأن ذلك يتناقض مع المساواة بين الشعوب، ويعتبر تمييزاً عنصرياً رفضته البشرية طيلة تاريخا. حيث تؤكد ديباجة الميثاق "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

لكن ما ركزه هذا الإعلان هو الربط بين شكل الحكم وتقرير المصير،

إذ أن الديمقراطية والمشاركة في الحكم لا يمكن تطبيقهما في واقع الدول والمجتمعات إلا في ظل توفر متطلب سابق، وهو إحقاق حق الشعوب في تقرير مصيرها، الأمر الذي يوضح الترابط بين البعدين الجمعي والفردي في حق تقرير المصير.

وقد جاء نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها واضحاً لا لبس فيه، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى (الفصل الأول: المقاصد والمبادئ) على "2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

كذلك أكدت المادة (55) (الفصل التاسع) من الميثاق على حق تقرير المصير:

"المادة 55: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاه الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلياً".

إن الحجة التي تثار حول قرارات الجمعية العمومية وكونها أقرب إلى التوصية وليس لها طابع إلزامي، لا يمكن قانوناً أن تثار عندما يتعلق الأمر بالميثاق، الذي يعتبر أكبر وثيقة تعاقدية بين دول العالم، والمعاهدة العالمية الأوسع انتشاراً، ويظهر الطابع الإلزامي هنا في المادة (56) التي تنص على أن:

"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". بل إن الفقرة (4) من المادة (1) من الفصل الأول تنص على أن من مقاصد الهيئة ومبادئها:

"جعل هذه الهيئة مرجعاً تنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة". ولا شك أن الفقرات (1) و (2) و (3) من المادة الأولى التي تحدد مقاصد هيئة الأمم تنطبق من جهة مع الفقرة (4) قانوناً، وتنطبق من حيث الواقع والقانون معاً على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، سواء من حيث اعتراف الهيئة الدولية ومجلس الأمن مراراً بأن الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم والأمن (الأمر الذي يقابل الأمم المتحدة المقصد الأول في حفظ السلم والأمن، كما هو وارد في الفقرة (1) من المادة (1) من الميثاق:

"1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وحيث أن حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الأساسية، ومنها حقه في تقرير مصيره الذي يمنحه له الميثاق شكل ويشكل وسوف يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي،

وحيث أن الهيئة –هيئة الأمم المتحدة– تهدف لأن تكون مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم... وتتخذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتزيلها، وحيث أن الهيئة من المفترض أن تعمل وفقا لمبادئ العدل والقانون، فإن السؤال هنا هو: لماذا لم يكتفِ الميثاق بجعل الهيئة تعمل وفقاً للقانون الدولي وحده؟ ....أي لماذا إضافة مبادئ العدل قبل القانون الدولي؟

ألا تقتضي مبادئ العدل إعطاء حوالي تسعة ملايين فلسطيني حق تقرير المصير في استفتاء فردي مباشر؟

وعلى أي حال، فإن حق تقرير المصير لم يتم النص عليه في كل قرارات الجمعية العامة غير ملزمة، وبأنها كانت خاضعة لإدارة الدول العربية والإسلامية ودول عدم الانحياز والكتلة الاشتراكية، إنما هو تذرع يقوم أساساً على النظر إلى القضية الفلسطينية كاستثناء، وبالتالي، يصبح حق تقرير المصير المنصوص عليه في القانون الدولي كحق مشترك لجميع الشعوب، بحاجة إلى قرارات خاصة عندما يتعلق بالشعب الفلسطيني.

ونضع السؤال هنا على الشكل التالي:

هل عدم صدور قرارات من أية جهة دولية يعني حرمان الشعب الفلسطيني من حقوق منصوص عليها في كل أدوات القانون الدولي ذات الصلة.إن حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس "ميزة خاصة" منحتها دول الأغلبية في الجمعية العامة للشعب الفلسطيني، وإنما هو حق موجود في الميثاق، وفي كثير من أدوات القانون الدولي الأخرى:

- قرار الجمعية العامة رقم 421 لسنة 1950: وقد وضع توصيات حول الآليات التي يمكن العمل بها لتحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها.

- قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في كانون أول 1960

المعنون (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهو تطوير لمفهوم التخلص من الاستعمار بجميع أشكاله. وتالياً نصه:

"وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1967، طبقاً للمادة 49 الديباجة،

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

وأما المادة الأولى فهي واضحة من حيث النص على حق تقرير المصير ونذكر هنا أن إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

أما المادة الخامسة من العهد نفسه فتنص على أن:

"1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

ولا شك أن نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اقتبسنا منها أعلاه، تدحض الحجة القائلة بأن بنود الميثاق يشوبها الغموض بما لا يمكن معها اعتبارها نظاماً قانونياً والتزاماً تعاقدياً، مع عدم التسليم بهذه الحجة أصلاً، لأن الميثاق أنشأ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق أصلاً بالميثاق. كما هو موضح في الفصل الرابع عشر من الميثاق:

"الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية:

المادة 92 :

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93:

1. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى عضويتها إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94:

1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2. إذا امتنع أحد المتقاضين ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا

المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم.

المادة 95:

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96:

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاؤه في أية مسألة قانونية.

2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

كذلك فإن محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية (الفتوى بشأن ناميبيا في 21 حزيران 1971، وغيرها) تؤكد كلها أن حق تقرير المصير ليس (ميزة) أعطيت للشعب الفلسطيني في السبعينات، وليس مبدأ أخلاقياً عاماً فحسب بل هو مبدأ قانون دولي منسجم مع مبادئ العدل.

بل تزيد على ذلك بالقول إن محكمة العدل الدولية صاحبة ولاية واختصاص في النظر في كثير من جوانب القضية الفلسطينية، وفق ما يفصله الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي ينص على :

الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة:

المادة 34:

1. للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2. للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات، كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها.

3. إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشأت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35:

1. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3. عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36:

1. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحاتها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) أية مسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي الجنائي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3. يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط وأن لا تعلق على شروط التبادل من جانب عدة دول أو دول معنية بذاتها أو تقيد بمدة معينة.

4.تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5. التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

6. في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37:

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38:

1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

إن الحجج الأساسية التي تعودت إسرائيل على التذرع بها في مواجهة الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية أو حتى طلب الفتوى منها من قبل الجمعية العامة، تتركز في عدد من المحاور:

- إن القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية هي قضايا سياسية تحل بالمفاوضات، ولا ولاية للمحكمة عليها.
- إن هناك قرارات أو أحكاماً في كثير من القضايا صادرة عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية.
- إن هناك أسباباً أمنية داخلية للقيام ببعض الإجراءات التي قد لا تنسجم مع بعض مواد عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وكل هذه قد تكون حجج أو دفوع طرف واحد من أطراف أية دعوى، ولكنها في نهاية المآل ليست أحكاماً قضائية ولا قواعد قانونية، ملزمة إلا للطرف الذي يصرح بها أحياناً. أي أنه لا ينبغي التسليم بأي من هذه الحجج وما نهج نهجها وما سار على منوالها، بمعنى أن إسرائيل لا ينبغي أن تظل هي الطرف الذي يقرر أي قانون هو الواجب التطبيق قي أية قضية، ولا أن يقرر أية محكمة دولية هي صاحبة الاختصاص القضائي للنظر في أية قضية.

أما الحجج الأمنية، فإن القانون الدولي، وإن كان يعترف للدول

بممارسة سيادتها على الإقليم والشعب الذي يدخل في نطاق سيادتها، إلا أنه لا يبيح بحال أن تمارس دولة عملاً سيادياً مثلاً يتعلق بحماية أو عدم حماية أفراد من المفروض أنهم رعايا دولة أخرى، لأن نفس القرار الذي أنشأ (دولة) إسرائيل، أنشأ دولة فلسطين، وحيث أن كل قضايا النزاع هي بين دولتين، فلا مجال للزعم بأن القانون المحلي لأحد الدولتين هو الذي يجب تطبيقه على رعايا الدولتين معاً لأن ذلك

يعني أمناً بلا حدود لطرف وحدوداً بلا أمن للطرف الثاني مما يناقض كل دواعي العدل والإنصاف.

إن ما حصل في قضية جدار الفصل الذي أقامته إسرائيل في الضفة الغربية، وما رافقه من إجراءات مصادرة أراضٍ وتقييد حرية مواطنين على أرضهم وداخل إقليمهم الذي من المفروض أن لا سيطرة لإسرائيل عليه، فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، واستناداً إلى المادة 96 (الفقرة 1) من ميثاق الأمم المتحدة، أن تتقدم بطلب رأي استشاري (فتوى) من محكمة العدل العليا، وسنداً لأحكام المادة 65 من قانون المحكمة المذكورة، حول الآثار القانونية الناجمة عن إنشاء الجدار.." وبحسب المادة 65 (فقرة 1) من قانون المحكمة، وبحسب المادة 96 من الميثاق أيضاً، فإن الفتوى موضوع الطلب يجب أن تكون حول مسألة قانونية.

هنا آثار الجانب الإسرائيلي حجة أن القضية المطروحة على المحكمة هي من حيث الجوهر قضية سياسية، ولكن هذا الزعم مشكوك فيه لأن الموضوع المثار أمام المحكمة هو ذو طبيعة قانونية على وجه التحديد، فهو يتعلق "بالآثار القانونية..." بالاعتبار أحكام ومبادئ القانون الدولي، وبضمنه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. أي أن السؤال الذي وجهته الجمعية العامة إلى المحكمة موضوع ضمن إطار قانوني ويثير مسائل تتعلق بالقانون الدولي، مما يجعله سؤالاً يستحق الرد عليه رداً يستند إلى القانون.

وقد خلصت المحكمة إلى عدة اعتبارات في هذه القضية:

- وجدت أن المحكمة أن الجهة مقدمة الطلب مرخص لها قانوناً بالقيام بذلك بالاستناد إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 96، بحسب ما هو وارد إليها في قرار الجمعية العامة رقم (ES/10/14) في 8 كانون أول 2003.
- تجد المحكمة أن الجمعية العامة بتقديمها طلب الحصول على فتوى من المحكمة لم تتعد أهليتها القانونية سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق، حيث تنص تلك الفقرة على أنه عندما يكون مجلس الأمن يمارس مهامه فيما يتعلق بأي نزاع أو وضع، فإن الجمعية العامة يجب أن لا تتقدم بأية توصية فيما يتعلق بالموضوع الذي يبحثه المجلس، ما لم يرد إليها طلب من المجلس ذلك.

وفي هذه القضية، فإن الجمعية قد تقدمت بطلبها أثناء انعقاد دورتها الطارئة العاشرة، والتي عقدت سنداً للقرار 377/أ/5، والذي ينص على أنه إذا أخفق المجلس في القيام بمهمته الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، فإن الجمعية العامة يمكنها أن تبدأ النظر فوراً في القضية موضع البحث بهدف توصياتها إلى الدول الأعضاء. وترى المحكمة أنه تمت تلبية متطلبات ذلك القرار من حيث عقد الدورة الطارئة العاشرة، وهو الوقت الذي طلبت فيه الجمعية العامة الرأي الاستشاري، حيث كان المجلس في ذلك الوقت عاجزاً عن تبني أي قرار فيما يتعلق بإنشاء الجدار وذلك نتيجة استخدام الفيتو (حق النقض السلبي) من قبل أحد أعضاء المجلس الدائمين.

- رفضت المحكمة أيضاً الحجة القائلة بأنه لا يمكن تقديم فتوى في القضية الراهنة على أساس عدم موافقة الدولة الطرف في

القضية، لأن ذلك لا أثر له بأي حال في هذه القضية، وأن إعطاء رأي استشاري لا يصل في هذه القضية إلى حد تخطي مبدأ الرضا بالتسوية القضائية ذلك أن المسألة التي طلبت الجمعية العامة الرأي الاستشاري بشأنها تقع ضمن إطار مرجعي أوسع بكثير من إطار النزاع الثنائي بين دولتين – إسرائيل وفلسطين– بل إن هذه المسألة محل اهتمام مباشر من الجمعية العامة كموضوع دولي.

- كما رفضت المحكمة الحجة القائلة بأن إصدار الرأي الاستشاري المطلوب يمكن أن يعيق التوصل إلى حل سياسي تفاوضي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي –مع التأكيد هنا على استخدام مصطلح الصراع (conflict) وليس النزاع (dispute) – بل إن المحكمة "تجد أن لديها من المعلومات والأدلة الكافية ما يمكنها من تقديم رأي قانوني ويترك للجمعية العامة بعدئذٍ أن تقيم مدى نفع ذلك الرأي".

ولما سبق، فقد خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد سبب قاهر يوجب عليها أن تمتنع عن تقديم الرأي القانوني المطلوب منها([1]).

إن من المهم هنا التأكيد على أن انضواء القضية على أبعاد سياسية لا يمنع –بل إنه يوجب النظر إليها وفق أحكام القانون الدولي. وهذا الموقف الذي اتخذته المحكمة في قضية الجدار يمثل التزاماً من المحكمة بسوابقها القضائية– والتي تعتبر مصدراً من مصادر القانون

---

[1]). International Court of Justice “Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory” 9 July2004 at: http://www.reliefweb.int/rw.nsf.

الدولي، ففي رأيها الاستشاري بشأن "مدى قانونية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في صراع مسلح" – وذلك في 8 تموز 1996، قررت المحكمة أن "المسألة المعروضة عليها تشكل بالفعل مسألة سياسية، من حيث أنه لا بد كي تحكم المحكمة في المسألة المقدمة إليها، من أن تحدد التزامات الدول في ظل أحكام القانون الدولي، وأن تقيم ما إذا كان السلوك موضع السؤال منسجماً مع هذه الالتزامات، وبالتالي، تقديم رد مستند إلى القانون؟

بل إن محكمة العدل الدولية قد بينت بوضوح شديد في قرارات سابقة لها أن حقيقة كون الموضوع ينطوي أيضاً على أبعاد سياسية، كما هي طبيعة حال الكثير من الأمور التي تظهر في الحياة الدولية،لا يعتبر أمراً كافياً لا لتجريد الموضوع المعني من طابعه القانوني، ولا لتجريد المحكمة من الصلاحية الممنوحة لها بشكل صريح في قانونها الأساسي([1]).

إن المحكمة قد وجدت في قضايا سابقة أن الطبيعة السياسية للدوافع التي يمكن الإدعاء بأنها وراء تحريك الطلب، وكذلك المضامين السياسية التي قد تنطوي عليها الفتوى التي قد يتم إصدارها لا أثر لها قانوناً ولا صلة في تقرير اختصاص المحكمة لتقديم رأي استشاري. لأن محكمة العدل مخولة بتولي مسؤوليات محددة فيما يتعلق بالقانون الدولي وباحترام هذا القانون من قبل الدول الأعضاء. (انظر المادة 92 من الميثاق).

---

[1]). Application for Review of Judgment No. 158 of the United Nation Administrative Tribunal, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1973. P172. Para 14.

وفيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية، فإن هناك رأياً قانونياً وجيهاً صادراً بشكل مشترك عن الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمفوضية الدولية للقضاة، ويقوم على أن محكمة العدل العليا مخولة بشكل أكثر تخصيصاً بمسؤوليات محددة فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية، حيث أن فلسطين هي إقليم سبق وضعه تحت الانتداب من قبل عصبة الأمم، وتم إخضاع هذا الإقليم إلى تقسيم أراضيه من خلال مشروع تقسيم وضعته منظمة الأمم المتحدة، والجمعية العامة نفسها. وإن الوقائع التي نجمت عن عدم احترام مشروع التقسيم والنزاعات اللاحقة التي تلته لا يمكن أن تغير بأية طريقة طبيعة هذه المسؤولية المحددة لمنظمة الأمم المتحدة، ولأداتها القانونية الرئيسية وهي محكمة العدل الدولية.

وبخاصة لأن هذه المسؤولية قد تم تعزيزها والتأكيد عليها في عدد كبير من القرارات الصادرة عن كل من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

"وبالتالي، خلصت المفوضية الدولية للقضاة، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى أن من الأهمية القصوى والمصلحة أن تصدر محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول الآثار القانونية الناجمة عن بناء حاجز/ جدار من قبل إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة داخل وحول مدينة القدس".

الحجة المتعلقة بالتنازع على القانون الواجب التطبيق:

"هناك شخصان في القانون الدولي، إسرائيل وهي شخص بحكم الواقع وبحكم القانون الدولي الواجب التطبيق كما تمثل في القرار 181، وفلسطين هي شخص آخر بحكم القانون نفسه، وإن لم توجد في

الواقع. أي أن الشعب الفلسطيني هو الشخص القانوني، تماماً كما كان يقال عن اليهود في الشتات أنهم الشعب اليهودي، وتماماً كما أعطي الشعب اليهودي صفة الشخص القانوني من خلال صك الانتداب –قبل إقامة إسرائيل– ويعني ذلك، أنه سواء كانت هناك منظمة تحرير فلسطينية أو لم تكن، وسواء كانت هناك سلطة فلسطينية أو لم تكن، فإن في هذا الإقليم الجغرافي المسمى فلسطين حقوقاً فردية وجمعية مصونة بموجب القانون الدولي سواء كانت أراضي هذا الشعب كلها –أو أي جزء منها– واقعاً تحت الانتداب أم لا. وأن مبدأ التساوي في السيادة، لا يتيح لإسرائيل أن تمارس حقوقاً سيادية على الشعب الفلسطيني ولا على موارده، إذ لا يوجد في القانون الدولي أية أداة ولا حتى مادة تؤيد هذا الإدعاء. ولا يعني ذلك التسليم بقانونية إقامة إسرائيل، حتى ضمن معايير القانون الدولي، لأن إقامتها مرتبطة أصلاً بإقامة دولة عربية إلى جانبها، وبوضع دولي لمدينة القدس. أي أن الأداة القانونية المستخدمة سواء من حيث الاحتجاج بصك الانتداب، أو من حيث قرار التقسيم لم يتم تحقيقها ككل متكامل، أو كعقد كان من الممكن أن (يحكم) وجود الشعبين معاً في نفس الإقليم. لذلك وسواء اعترف الفلسطينيون بوجود إسرائيل أو لم يعترفوا، فإن هذا الأمر –قانوناً– لا يعني شيئاً على الرغم من خطورته سياسياً. إنه –أي مثل هذا الاعتراف ليس شرطاً مانعاً ولا مانحاً لأي حق فردي أو جمعي للفلسطينيين. هذا على صعيد القانون الدولي.

أما على صعيد القانون الإنساني الدولي، والذي يعتبر اتفاقات جنيف وبخاصة الرابعة لسنة 1949، أهم أدواته، فإنه لا يشترط المعاملة

بالمثل ولا التبادلية، مما يدعم النتيجة أعلاه ويصب في نفس مجراها، أي سواء قامت الدولة العربية –فلسطين– أو لم تقم، وسواء انضمت هذه الدولة أم لم تنضم إلى اتفاقيات جنيف، فإن الحقوق التي تصونها هذه الاتفاقيات مضمونة للشعب الفلسطيني بأفراده وبمجموعه.

وهنا يثار سؤالان:

- هل أدوات القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان واجبة التطبيق على وضع الفلسطينيين داخل وخارج فلسطين؟
- هل تحفظ إسرائيل على بعض مواد هذه الأدوات يسمح بعدم التزامها بها؟

وللإجابة على السؤال الأول، لا بد من الإشارة إلى ما يلي:

- لقد أكدت الأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على قطاع غزة والضفة الغربية. (انظر مؤتمر الأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة– الإعلان في 5 كانون الأول 2001).
- تكرر هذا التأكيد حول انطباق الاتفاقية مراراً في قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة على حد سواء، وكذلك في قرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- أكدت ذلك لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم 29 عن حالات الطوارئ المادة 4 في آب 2001، وكذلك في ملاحظاتها الختامية بشأن إسرائيل في 21 آب 2003.
- وأكد ذلك أيضاً المقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان في عدة تقارير (منها تقرير بتاريخ 8 أيلول 2003).

- بل إن محكمة العدل العليا قد قبلت بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة في القضية المعروفة بإسم عجوري مقابل قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في أيلول 2002 –قرار رقم 70/5/02 حيث جاء في القرار: "خلصت المحكمة إلى أن حظر النقل القسري هو قاعدة من قواعد قانون المعاهدات الدولي، و بالتالي بأنه لا ينطبق في ظل القانون المحلي، ما لم يتم النص عليه في القانون المحلي، وقد كان هذا المفهوم في السابق،أما الآن فإنه تغير سواء في القانون الدولي العام أو حتى في أحكام هذه المحكمة، وإن من غير المتنازع فيه تقريباً أن اتفاقية جنيف الرابعة هي انعكاس للقانون العرفي الدولي وهي ملزمة لكل الحكومات، حتى تلك الحكومات التي لم توقع عليها، لأنها تتضمن المبادئ الأساسية التي قبلتها كل الدول".

وحول السؤال الثاني المتعلق بتحفظ إسرائيل على بعض المواد في بعض أدوات القانون الدولي فإن هذا السؤال يتعلق بالتحفظ الوحيد الذي أبدته إسرائيل على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي جاء في إعلان (حكومة) إسرائيل يوم 3 تشرين أول 1991: إن حكومة إسرائيل قد وجدت أن من الضروري، وانسجاماً مع المادة (4) أن تقوم بإجراءات إلى الحد الضروري الذي تقتضيه ضرورات الوضع للدفاع عن الدولة وحماية الأرواح والممتلكات، ويضمن ذلك ممارسة صلاحيات القبض والإعتقال، وحيثما كانت هذه الإجراءات غير منسجمة مع المادة (9) من العهد، فإن إسرائيل بذلك تحل نفسها من الإلتزامات المترتبة عليها بموجب هذا البند" هنا لا بد من إيراد نص المادة (4) وكذلك المادة (9).

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من

حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

إن الدول تستطيع أن تعلن عن تقييد جزئي للالتزامات المترتبة عليها فيما يتعلق ببعض الحريات وحقوق الإنسان الأساسية، ولكن هذه الإمكانية مقيدة جداً وليست على إطلاقها، وقد جاءت الملاحظات العامة رقم29 من ملاحظات لجنة حقوق الإنسان حاسمة في توضيح الأسس والشروط التي يسمح بها إلا في ظل الشروط التالية:-

- يجب أن يشكل الوضع خطراً استثنائياً على الجمهور، وبشكل يهدد وجود الدولة،
- يجب أن تكون الدولة الطرف في أية اتفاقية قد أعلنت حالة الطوارئ رسمياً. وهذا الشرط أساسي للحفاظ على مبادئ القانونية وحكم القانون.
- إجراءات التقييد يجب أن تكون ذات طبيعة استثنائية ومؤقتة.
- لا يسمح بالتقييدات إلا ضمن الحد الأدنى الضروري جداً الذي توجب خطورة الموقف، وهذا الأمر يحد من التقييد من حيث

الأمد، الزمني، والنطاق الجغرافي، المحددين بحالة الطوارئ المعلنة.

- يجب احترام مبدأ التناسب بين الضرورة والتقييد
- يجب أن لا تنطوي إجراءات التقييد على أية تمييز يبنى على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي.
- إجراءات التقييد يجب أن تكون منسجمة مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة الطرف في ظل القانون الدولي الإنساني.
- لا يمكن فرض تقييد على حقوق محددة توصف بأنها غير قابلة للتقييد.

وحيث يتم فرض قيود لأسباب أمنية، فإن إمكانية فرضها ليست متروكة لمشيئة الدولة المعنية، بل إن الأمر يخضع لشروط صارمة:

- يجب أن تكون القيود منصوصاً عليها في القانون.
- يجب أن تكون القيود ضرورية بما يلزم المجتمع الديمقراطي من حماية أمنه القومي ونظامه العام والصحة العامة أو المعنويات، أو حقوق وحريات الآخرين.
- يجب أن تكون التقييدات ضرورية بحد ذاتها لحماية هذه الأهداف.
- يجب أن تكون التقييدات متناسبة مع المصلحة المستهدفة بالحماية.
- يجب أن تكون التقييدات منسجمة مع كل الحقوق الأخرى المعترف بها في الأداة القانونية أي أن القيود ينبغي أن لا تفسد جوهر الحق نفسه، وينبغي أن لا يتم قلب المعادلة بين

الحق وبين تقييداته، بين العرف والاستثناء، (الفقرة 13 من التعليق العام رقم 27 "حرية الحركة" صادر عن لجنة حقوق الإنسان في 2 تشرين ثان 1999).

إن التطبيق الإسرائيلي يجعل التحفظات هي القاعدة العامة، ويجعل التقييدات هي القاعدة وليس الاستثناء.

نخلص من ذلك إلى أن أدوات القانون الدولي كلها وكذلك أدوات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق لإنسان تنطبق كلها على إسرائيل منذ قررت الجمعية العامة إقامتها، بموجب قرار التقسيم، ويعني ذلك فيما عدا استثناءات ربما تكون محدودة جداً:

- إن من حق كل من تعرضوا إلى انتهاك حقوقهم الواردة في اتفاقيات جنيف، المطالبة بالتعويض عن انتهاك حقوقهم الأساسية في الحياة، والحرية، والأمن، والتنقل والتملك.

ومن المهم التأكيد هنا على أن المادة 42 من أنظمة لاهاي تنص على أن "الأرض تعتبر محتلة إذا كانت تقع فعلياً تحت سيطرة جيش معادٍ"، وأن الاحتلال ينطبق إلى المدى الذي تكون فيه هذه السيطرة قائمة وتتم ممارستها".

كما أن المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في أية لحظة، وبأي شكل كان، في حالة وقوع نزاع أو احتلال، تحت سيطرة طرف في النزاع أو قوة احتلال ليسوا من رعاياها. ومن الواضح أن المواطنين الفلسطينيين هم أشخاص محميون بموجب هذه المادة الرابعة.

وفي هذا السياق، فإن من الضروري التأكيد على أن كلاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي قد أكدا في قرارات عديدة

على أن محاولات إسرائيل لتغيير الوضع القانوني أو الديمغرافي للقدس (الشرقية) لا أثر قانوني لها وأنها باطلة، وأن المجتمع الدولي يعتبر القدس (الشرقية) أرضاً محتلة، وبالتالي، تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة. بل إن دواعي القانون توجب عدم التسليم بكل ما أحدثته إسرائيل من تغييرات على حدود مدينة القدس، سواء بالاحتلال العسكري أو بالضم أو بالاستيطان منذ سنة 1947 وحتى أي تاريخ، سواء في ذلك ما تسمى بالقدس الغربية أو الشرقية، لأن الوجود الإسرائيلي في أي جزء من القدس نجم عن احتلال، الأمر الذي يتناقض مباشرة مع مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض أو اكتسابها بالقوة العسكرية، وهذا المبدأ لم يحدد فترة زمنية يصبح بعدها اكتساب الأرض بالقوة عملاً مباحاً في القانون الدولي، إذ لا يوجد أي نص يقول إنه إذا استمر الاحتلال عدداً ما من السنوات، فإنه يصبح عملاً مشروعاً.

وبالتالي، فإن القدس الشرقية هي أرض محتلة –بإجماع كل القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة منذ قرار 242 وحتى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المشار إليه آنفاً، وكذلك فإن القدس الغربية هي أرض محتلة بالقوة العسكرية بموجب صك الانتداب، وبموجب قرار التقسيم 181 الذي أنشأ إسرائيل، مع التذكير بأن الاعتراف بإسرائيل جاء على أساس ما قدمته من تعهد بالالتزام بميثاق الأمم المتحدة، وهذا الميثاق نفسه لا يجيز اكتساب الأراضي بالقوة، لم يجر ذلك في الماضي، ولا يجيزه الآن ولن يجيزه في المستقبل ومهما طال أمد السيطرة الناجمة عن اكتساب الأرض بالقوة.

المبحث الثالث:

من ملف دعوى حقوق الإنسان

تابعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنوروا) الحالة في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة 1987 – 1993.

وقدمت هذه التقارير عن التدابير القاسية التي اعتمدتها سلطات الاحتلال –بما فيها استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين والضرب التأديبي. وخلال الفترة بين 1987 و 1993، قتل ما يزيد على 1000 فلسطيني وأصيب عشرات الآلاف بجراح. واحتجز آلاف الفلسطينيين ونقل آلاف آخرون إلى سجون في إسرائيل وأبعد العديد منهم عن الأرض الفلسطينية. وتناقلت الأنباء التقارير عن حالات إساءة المعاملة والتعذيب في السجون، واستخدام الغاز المسيل للدموع بكميات مميتة، والاستخدام المفرط للذخيرة الحية، والضرب، وتدابير شديدة أخرى. ولجأت إسرائيل أيضاً إلى أشكال مختلفة من الانتقام الجماعي، من قبيل هدم المنازل وفرض منع التجول لفترات طويلة والتدابير الاقتصادية التقييدية.

وتعطل النظام التعليمي عندما أغلقت المدارس والجامعات لفترات طويلة ومنعت ترتيبات توفير التعليم غير النظامي. وقلصت الخدمات

الاجتماعية وحظرت وسائط الإعلام والمنظمات المدنية. واقتلعت عشرات آلاف الأشجار المثمرة وخربت المحاصيل. وتحدثت التقارير عن ازدياد نطاق وخطورة أعمال العنف والاعتداء من جانب المستوطنين الإسرائيليين.

ورد مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام بالإعراب عن الأسف والقلق البالغ إزاء التدابير التي اتخذتها سلطات الاحتلال ضد الانتفاضة. وأوليَ منذ انطلاق الانتفاضة، وبدءاً بقرار مجلس الأمن 605 (1987) المؤرخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987، اهتمام خاص لمسألة توفير الوسائل التي تكفل سلامة الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة وفقاً لاتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949. وفي ذلك القرار، شجب مجلس الأمن "بشدة ما تتبعه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال/ من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي لمحتلة، وبصفة خاصة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار مما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل".

وبعد اعتماد القرار 605 (1987)، اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات اقتصرت تحديداً على مسألة إبعاد الفلسطينيين عن الأرض المحتلة. وطالب المجلس إسرائيل، في قراراته 607 (1988) المؤرخ 5 كانون الثاني يناير 1988، و608 (1988) المؤرخ 14 كانون الثاني / يناير

1988، و 636 (1989) المؤرخ 6 تموز / يوليه 1989، و 641 (1989) المؤرخ 30 آب/ أغسطس 1989، بالكف عن إبعاد المدنيين الفلسطينيين وكفالة عودة الذين أبعدوا الأراضي الفلسطينية المحتلة بصورة آمنة وفورية.

وفي مذكرة رئاسية مؤرخة 26 آب / أغسطس 1988، قال أعضاء مجلس الأمن إن قلقاً بالغاً يساورهم بسبب استمرار تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.

ورأى أعضاء مجلس الأمن أن الحالة في الأراضي المحتلة تسببت في عواقب وخيمة بالنسبة إلى المساعي المبذولة لتحقيق سلام دائم وعادل وشامل في الشرق الأوسط.

ولم يعتمد عدد من التدابير التي طرحت في مجلس الأمن لكفالة الحماية الآمنة للفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك نظراً لعدم توافق آراء أعضائه الدائمين. غير أن مجلس الأمن طلب بالإجماع في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1990 إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً جديدة بصورة عاجلة لرصد ومراقبة وضع المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي، وحث إسرائيل على تطبيق الاتفاقية على كامل الأراضي المحتلة. ورفضت إسرائيل انطباق الاتفاقية قانوناً، في حين ذكرت أنها تحترمها بحكم الواقع.

أعرب مجلس الأمن لأول مرة عن القلق إزاء حقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي التي احتلتها إسرائيل خلال حرب 1967، في القرار 237(1967)، الذي أوصى فيه المجلس، ضمن أمور أخرى، الحكومات المعنية بأن تحترم احتراماً تاماً المبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وفي كانون الأول/ ديسمبر 1968، أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة تتكون من ثلاثة أعضاء للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وطلبت إلى اللجنة تقديم تقارير كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وقد رفضت الحكومة الإسرائيلية، منذ البداية، السماح للجنة الخاصة بزيارة الأراضي المحتلة لإجراء ما كلفت به من تحقيقات. وتمسكت بالقول إن القرار الذي أنشأ اللجنة الخاصة ذو طابع تميزي، ويحاول أن يحكم مسبقاً على الإدعاءات التي يفترض أن تحقق فيها اللجنة الخاصة.

ومنذ عام 1970، دأبت اللجنة الخاصة على تقديم تقارير سنوية إلى

الجمعية العامة، يكمل كل منها، منذ سنة 1989، تقريران دوريان إضافيان. ولما كان الوصول المباشر إلى الأرض الفلسطينية المحتلة غير متيسر للجنة، فقد قرر أعضاؤها أن يستندوا في تقاريرهم إلى مقابلات تجرى خلال زيارتهم إلى الدول المجاورة، مع أفراد لهم خبرة

مباشرة فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ووثقت لتقارير خلال حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بما في ذلك الحوادث المرتبطة بالانتفاضة (1987 – 1993)، وإقامة العدل، ومعاملة المحتجزين، ومعاملة المدنيين الفلسطينيين، والتدابير التي تؤثر على الحريات الأساسية، وأنشطة المستوطنين الإسرائيليين التي تنتهك القانون الدولي.

وقد أكدت هذه التقارير، وبالأخص على امتداد العقدين الأخيرين، أن إسرائيل واصلت تطبيق سياسة الضم بحكم الأمر الواقع، من خلال تدابير مثل إنشاء أو توسيع المستوطنات، ومصادرة الممتلكات، ونقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة، وترحيل الفلسطينيين من الأراضي، وتشجيع الفلسطينيين على ترك وطنهم، أو إرغامهم على ذلك. وذكرت التقارير أن هذه الأفعال تشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة.

تعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان معني بانتهاكات حقوق الإنسان، 1993:

قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في شباط / فبراير 1993، لأول مرة، تعيين مقرر خاص معني بانتهاكات حقوق الإنسان في

الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الأراضي الفلسطينية. وفي أيلول / سبتمبر 1993، عين السيد رينيه فيليب، رئيس سويسرا السابق، مقرراً خاصاً. وقد دعي لزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة في كانون الثاني / يناير 1994 –وكان بذلك أول شخص تناط به ولاية رسمية من لجنة حقوق الإنسان يسمح له بزيارة الأراضي الفلسطينية– وقد تمكن من التحدث بحرية مع الأشخاص الذين رغب في مقابلتهم. وفي تقريره المقدم في كانون الثاني/ يناير 1994، أهاب بالسلطات الإسرائيلية والفلسطينية، على حد سواء، "اتخاذ تدابير لاحتواء العنف، الذي قد يشكل أخطر التهديدات لعملية السلام"، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

وفي 25 شباط / فبراير 1994، لقي حوالي 30 فلسطينياً، كانوا يصلون في الحرم الإبراهيمي في الخليل، مصرعهم على يد مستوطن إسرائيلي، وأدينت هذه المذبحة إدانة عالمية، وكانت مبعث قلق كبير بشأن مستقبل عملية السلام، وأدت إلى تجدد النداءات بتوفير شكل ما من الحماية الدولية للفلسطينيين.

وكرد فعل على هذه المجزرة، دعا مجلس الأمن في 18 آذار / مارس

1994 إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين في كامل أنحاء الأراضي المحتلة، بما في ذلك توفير حضور دولي أو أجنبي مؤقت. وأدان المجلس بلهجة قوية هذه المجزرة، ودعا إسرائيل إلى

مواصلة اتخاذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة، لمنع المستوطنين من القيام بأعمال عنف غير مشروعة.

وإزاء هذه الخلفية من العنف المتزايد في المنطقة، قام المقرر الخاص المعني بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، السيد جورجيو جياكوميللي، بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة في سنة 1999، وقد تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في آذار/ مارس 2000, ويشير السيد جياكوميللي في تقريره إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي كثيراً ما تقوم بهدم منازل الفلسطينيين كإجراء عقابي. ومن التدابير التي تحد بشدة من تمتع الفلسطينيين في الأرض المحتلة بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عمليات الإغلاق التي تؤدي إلى عزل أجزاء من الأرض المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن بعضها البعض، فضلاً عن عزلها عن إسرائيل. ويلاحظ السيد جياكوميللي في هذا الصدد أن سياسة عمليات الإغلاق تمارس بشكل منتظم منذ سنة 1993.

ويشير التقرير أيضاً إلى ما يلي:

- ممارسة جهاز الأمن العام الإسرائيلي للتعذيب بصفة منتظمة أثناء استجواب الفلسطينيين المشتبه في قيامهم بجرائم أمنية.

- نقل جميع السجناء السياسيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل، إثر انسحاب الجيش الإسرائيلي من المدن الفلسطينية الرئيسية في الضفة الغربية في سنة 1995، وإعادة انتشاره، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- الاستمرار في ممارسة الحجز الإداري، دون توجيه اتهام، أو تقديم للمحاكمة.

عبر المقرر الخاص عن تسليمه بأن هدف الحماية الذي هو من صلب القانون الإنساني، لا سيما كما هو وارد في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، لم يؤبه له حتى آذار / مارس 2000. وخلص في هذا الصدد إلى استنتاج ما يلي:

"لا سيما إلا التوصية... بالتنفيذ الصارم، نصاً وروحاً، للمعايير الدولية ذات الصلة، مما يعني إبطال جميع الاتجاهات غير القانونية وتصحيحها، والتعويض عن الأضرار، عند الاقتضاء".

زيارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الأراضي المحتلة، عام 2000 :

كانت السيدة ماري روبنسون، في تشرين الثاني / نوفمبر 2000، أول

شخص يشتغل منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يزور الأرض المحتلة. وتم ذلك إثر قرار اتخذ في الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة، في 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2000، يطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم بزيارة عاجلة إلى الأرض المحتلة لتقف عن كثب على انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني التي تمارسها إسرائيل.

وأشارت السيدة روبنسون، في تقريرها المقدم في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، إلى أن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية كئيبة. و "لقد كان الإدعاء الذي تكرر لفت انتباه المفوضية السامية إليه هو استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة المفرطة، غير المتناسبة مع التهديدات التي يواجهها الجنود". ولاحظت المفوضية السامية أن السلطات العسكرية الإسرائيلية لجأت، في تفريق المتظاهرين، إلى استخدام الذخيرة الحية، والرصاص الفولاذي المغلف بالمطاط، والغاز المسيل للدموع، وأن كل هذه الوسائل قد أفضت إلى حدوث وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين. كما أن أسلحة من نوع أثقل قد استخدمت، بما في ذلك الصواريخ التي أطلقتها قوات المشاة، والطائرات المروحية، في حين انتشرت العربات المصفحة والرشاشات الثقيلة في أنحاء قطاع غزة والضفة الغربية.

وتضمن التقرير عدة توصيات، من بينها:

- ضرورة وقف تشييد أي مستوطنات جديدة، وضرورة إزالة المستوطنات الواقعة في وسط المناطق الفلسطينية المكتظة بالسكان.

- وضرورة التحقيق في جميع حالات استخدام القوة المميتة، من كلا الجانبين، وإخضاعها لإجراءات العدالة، تحاشياً للإفلات من العقاب.

- وضرورة احترام جميع الأماكن المقدسة، لدى جميع الأديان، وحرية الوصول إليها.

- وضرورة ضمان السلطات الإسرائيلية لحرية حركة الموظفين الدوليين والمحليين التابعين لوكالات الأمم المتحدة، وتسهيل وصولهم إلى من يكونون بحاجة إلى المساعدة.

وأعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي اجتمعت في دورتها السابعة والخمسين في نيسان /أبريل 2001، عن قلقها البالغ "إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة".

وأدانت اللجنة "اللجوء غير المتناسب والعشوائي إلى استخدام القوة، الذي لا يمكن أن يفسر عنه إلا تفاقم الحالة وازدياد نسبة الخسائر في الأرواح، وهي نسبة مرتفعة أصلاً". وطالبت اللجنة إسرائيل أيضاً "بأن

تكف عن ارتكاب كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى، وأن تحترم قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية، والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية".

وفي سنة 1979، اتخذ مجلس الأمن والجمعية العامة إجراءات فيما يتعلق بإنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، انتهاكاً للقانون الدولي –اتفاقية جنيف الرابعة 1949– وقرارات الأمم المتحدة. ففي القرار 446 المؤرخ 22 آذار / مارس 1979، قرر مجلس الأمن أن سياسات إسرائيل وممارساتها المؤدية إلى إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة 1967 ليست لها شرعية قانونية وهي تشكل عرقلة تحول دون تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. وبموجب القرار ذاته، أنشأ المجلس لجنة تتألف من ثلاثة من أعضائه غير الدائمين، وهي البرتغال وبوليفيا وزامبيا، لدراسة الحالة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس. ورغم النداءات المتكررة، لم تستطع اللجنة الحصول على تعاون الحكومة الإسرائيلية تنفيذاً لولايتها.

وقد تناولت اللجنة، في تقريرها المؤرخ 12 تموز / يوليه 1979،

آثار سياسة الاستيطان الإسرائيلية على السكان العرب المحليين، مثل تشريد السكان العرب، والاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وتدمير المنازل، وإبعاد الأشخاص، وتعريض السكان لضغط مستمر كي يهاجروا من أجل إفساح المجال لمستوطنين جدد، فضلاً عن التغييرات الجذرية والضارة بالنمط الاقتصادي والاجتماعي للحياة اليومية لبقية السكان العرب، مما أحدث تغييرات ذات شأن في الطابع الجغرافي والديمغرافي للأراضي المتضررة، انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

وقدمت اللجنة تقريراً ثانياً إلى مجلس الأمن في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1979. أكدت اللجنة مجدداً أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية، المتواصلة بالرغم من قرارات مجلس الأمن ونداءاته، تتنافى والسعي إلى إحلال السلام في المنطقة. وفي التقرير الثالث، المؤرخ 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1980، أعدت للجنة تأكيد كامل الاستنتاجات الواردة في تقريريها السابقين، وركزت أيضاً على استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة. ولم ينظر مجلس الأمن في هذا التقرير على الإطلاق.

وفي أواخر التسعينات، عقدت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بناءً على القرار 377 ألف (د–5) المؤرخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 1950، والمعنون "الاتحاد من أجل السلام". وقد

وجهت عناية الجمعية العامة بالأخص إلى قرار حديث اتخذته الحكومة الإسرائيلية للشروع في بناء المستوطنات الإسرائيلية بمنطقة جبل أبو غنيم وغيرها من مناطق القدس الشرقية، وهو ما اعتبر عملاً غير قانوني. وفي ذلك الاجتماع، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرار اتخذته في 25 نيسان / أبريل 1997، "أن يرصد هذه الحالة وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون شهرين من اعتماده، وبخاصة عن وقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم وعن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة".

وذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ 26 حزيران / يوليه 1997 أن إسرائيل حسب المعلومات المتوفرة للأمم المتحدة، لم تتخل، حتى 20 حزيران / يونيه1997، عن بناء مستوطنة إسرائيلية جديدة في جبل أبو غنيم.

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالمستوطنات 2000:

وفقاً لما جاء في تقرير قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في 15 آذار / مارس 2000 عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، صادرت إسرائيل منذ سنة 1967 ما يقدر بنحو 60 في المائة من الضفة الغربية و 33 بالمائة من قطاع غزة، و33 في المائة تقريباً من الأرض الفلسطينية في القدس.

- أضرت الممارسات الاحتلال الإسرائيلي أيضاً بالبيئة الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تدهور الهياكل الأساسية ومصادرة الأراضي، واستنفاد المياه واقتلاع الأشجار، ودفن النفايات السامة، وغير ذلك من ضروب التلويث.

وفي تقرير قدمته في تشرين الأول/ أكتوبر 2000 اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، جاءت الصورة مطابقة تقريباً لما سبق.

وأعربت لجنة حقوق الفلسطينيين عن جزعها من توسيع المستوطنات الإسرائيلية وشبكات الطرق. وفي تقريرها لعام 2000، أعادت اللجنة تأكيد اعتقادها الراسخ بأن سياسة إسرائيل الاستيطانية وإجراءاتها تظل تشكل عاملاً رئيسياً يضر بعملية السلام. وعلى نحو ذلك، أعلنت الجمعية العامة في قرارها المؤرخ 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2000 أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، غير قانونية وتشكل عقبة في طريق السلام. ودعت أيضاً إلى منع أعمال العنف غير القانونية التي يقترفها المستوطنون الإسرائيليون.

وفي سنة 2001، أعلن منسق الأمم المتحدة الخاص، السيد تيري

رود- لارسن، النتائج الرئيسية التي توصل إليها تقرير مستكمل عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لاستمرار الصراع وسياسات الإغلاق. ووفق التقديرات التي جاءت في تقريره، فإن الاقتصاد الفلسطيني قد عانى من خسائر في الناتج المحلي الإجمالي تتجاوز 900 مليون دولار منذ بداية الأزمة. وفضلاً عن ذلك، فإن الخسائر في دخول الأيدي العاملة تجاوزت 240 مليون دولار. وقدر إجمالي الخسائر بمبلغ 1150 مليون دولار، أي ما يشكل: 20 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي المتوقع لسنة 2000. وتسببت أيضاً الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية، وتكلفة العناية بما يزيد على 11000 فلسطيني مصاب، والخسائر المالية، وغير ذلك من الآثار المترتبة على عمليات الإغلاق، خسائر أخرى تقدر قيمتها بمئات الملايين من الدولارات.

المبحث الرابع:

من ملف دعوى الجدار العازل:

في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 9 تموز 2004 بشأن لآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قررت محكمة العدل الدولية في الفقرة 163 من قرارها ما يلي:

"على إسرائيل الالتزام بإنهاء انتهاكها للقانون الدولي، وعليها الالتزام بالتوقف على الفور عن أعمال بناء الجدار العازل الذي يجري بناؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المناطق داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تزيل على الفور البناء الواقع في هذه المنطقة، وأن تلغي أو تبطل أثر كافة القوانين التشريعية والنظامية التي تتعلق بذلك على الفور، حسب الفقرة 51 من هذا الرأي.

في 20 تموز 2004 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار A/Es-10/L.18/Rev.1 طالبت أن "تتقيد إسرائيل، القوة المحتلة، بالتزاماتها القانونية كما جاء ذكرها في الرأي الاستشاري".

أ. الأراضي والسكان المتضررون بسبب الجدار العازل:

1. الأراضي التي جرت مصادرتها لبناء الجدار العازل:

في حالة استكمال بناء كافة مقاطع الجدار، ستقوم إسرائيل بمصادرة 47.6% من أراضي الضفة الغربية ووضعها خارج الجدار. ومن شأن ذلك أن يجعل 52.4% من أراضي الضفة الغربية مناطق فلسطينية معينة.

أ. حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، يستولي الجدار القائم حالياً على 358 كم^2، أي ما نسبته 6.1%، من أراضي الضفة الغربية.

ب. يستولي المقطع من الجدار الذي تمت المصادقة عليه في المنطقة الجنوبية الغربية من الخليل على مزيد من الأراضي التي تبلغ مساحتها 520 كم^2. وتمثل هذه الأراضي مساحة إضافية تبلغ 8.9% من أراضي الضفة الغربية، مما يزيد مجموع الأراضي الواقعة خارج المقاطع من الجدار التي تم بناؤها والمقاطع الغربية التي تمت المصادقة عليها إلى 15 % من أراضي الضفة الغربية.

ت. في حالة استكمال بناء المقطع الشرقي من الجدار الموصى به، ستستولي إسرائيل على 25.2% من أراضي الضفة الغربية. ومن شأن ذلك العمل على زيادة مجموع مساحة الأراضي الواقعة خارج الجدار بنسبة 40.2% من أراضي الضفة الغربية. ومن جهة أخرى، تشكل تجمعات المستوطنات الإسرائيلية الواقعة داخل حدود المناطق

التي يحيط بها الجدار 5.8 % من أراضي الضفة الغربية.

ث. سيستولي مسار الجدار الموصى به والذي يحيط بمستوطنة معاليه أدوميم على 1.6% من الأراضي ، مما يجعل 52.4% من مساحة الضفة الغربية عبارة عن مناطق فلسطينية يحيط بها الجدار من كافة جوانبها.

2. السكان الذين جرى استبعادهم بفعل الجدار العازل أو الذين تم عزلهم عن أراضيهم الزراعية:

يقطن حوالي 241.000 مواطن فلسطيني في الوقت الراهن خارج حدود الجدار، وجرى عزل 94.000 من المواطنين عن أراضيهم الزراعية. وفي حالة استكمال بناء كافة مقاطع الجدار، ستكون سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد وضعت 723.300 مواطن فلسطيني خارج حدود الجدار أو عزلتهم عن أراضيهم الزراعية.

أ. في الوقت الراهن، تقع 21 قرية وبلدة فلسطينية يقطن فيها حوالي 241.000 مواطن، خارج حدود الجدار. ويضم هذا العدد 229.000 من المواطنين المقيمين في القدس الشرقية.

ب. بالإضافة إلى ذلك، ستقع 28 قرية وبلدة فلسطينية خارج مقاطع الجدار التي تمت المصادقة عليها، مما يزيد مجموع عدد السكان الفلسطينيين المقيمين خارج حدود الجدار إلى 249.000 مواطناً.

ت. تم فصل 45 قرية وبلدة فلسطينية أخرى، بسكانها البالغ عددهم 94.000 مواطن، عن أراضيهم الزراعية.

ث. سيجري فصل 235.000 مواطن فلسطيني آخرين عن أراضيهم في المناطق التي جرت المصادقة على بناء الجدار فيها، والممتدة من بيت لحم باتجاه المنطقة الجنوبية الغربية من الخليل.

ج. مع المقطع الشرقي من الجدار العازل، سيجري وضع 65 قرية وبلدة فلسطينية على الأقل خارج حدود الجدار.

ب. النشاطات المتعلقة ببناء الجدار العازل:

3. محافظة القدس:

عملت قوات الاحتلال الإسرائيلي على تسريع وتيرة بناء الجدار العازل في محافظة القدس في الفترة التي تلت قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 9 تموز. فمنذ ذلك التاريخ، واصلت قوات الاحتلال أعمال بناء الجدار العازل في مناطق صور باهر، السواحره الشرقية، أبو ديس، العيزرية، وفي منطقة الشياح، وخلة العبد. أما في الجهة الشمالية الغربية من القدس، فقد قامت قوات الاحتلال ببناء الجدار في قريتي قطنة وبدو. وإلى الجهة الشمالية من المحافظة، تواصلت أعمال البناء في الجدار العازل على امتداد الطريق الرئيس بين القدس ورام الله (ضاحية البريد والرام)، وفي محيط مطار قلنديا، وعلى امتداد

الطريق الواصل بين قريتي جبع وحزما، وقرية عناتا، ومنطقة الأقباط، وشمال قرية عناتا.

وقد شهدت منطقتا ضاحية البريد والرام، على طريق رام الله – القدس، تسارعاً كبيراً في بناء الجدار العازل، فبعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في 9 تموز، قامت قوات الاحتلال بوضع أساسات الجدار، قاطعة بذلك منتصف الطريق الرئيسي. وفي 1 أيلول، قام المقاولون الإسرائيليون بنصب المقاطع الأسمنتية من الجدار.

وفي المنطقة القريبة من قرية عناتا، شمال القدس، قامت قوات الاحتلال بتحديد أساسات واضحة للجدار منذ صدور قرار محكمة العدل الدولية، وفي 12 تموز، شرع المقاولون الإسرائيليون، وتحت حماية جيش الاحتلال الإسرائيلي، في بناء طريق استيطاني التفافي (الطريق الشرقي الدائري) – بالإضافة إلى جدران استنادية على مساحة تبلغ 2.000 دونم من الأراضي المصادرة في قرية حزما.

4. محافظة جنين:

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أعمال تجريف الأراضي لبناء الجدار العازل شمال المحافظة في جلبون، والمطلة، ورابا، والمغير، وبردله، وعين البيضا باتجاه نهر الأردن. في 24 آب، قام جيش الاحتلال الإسرائيلي بتجريف حوالي 20 دونماً من الأراضي الواقعة بالقرب من

الجدار والقريبة من قرية بردله لبناء معبر على طريق رقم 90 الالتفافي المؤدي إلى الخط الأخضر. وفي 30 آب، صادرت قوات الاحتلال 50 دونماً من أراضي المواطنين في قرية الجمله، شمال مدينة جنين، لبناء معبر في تلك المنطقة.

في 20 تموز، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي، يرافقها 35 جيباً عسكرياً وأكثر من 300 جندي و 4 جرافات على الأقل، بهدم 30 بناء بالكامل، بما فيها 3 منازل، ومعصرة زيت، و62 محلاً تجارياً في قرية برطعه الشرقية الواقعة في الجهة الشمالية الغربية من محافظة جنين. ولم تقم قوات الاحتلال بتسليم المواطنين إنذاراً مسبقاً بعملية الهدم، كما أن مالكي المباني المهدمة التي جرى هدمها أولاً لم يتمكنوا من إخراج أمتعتهم وأغراضهم من مبانيهم قبل هدمها.

في قرية العقبه، التي يبلغ عدد سكانها 120 مواطناً، يقع 14 منزلاً من أصل 19 منزلاً تحت تهديد الهدم لبناء الجدار، حيث أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أوامر عسكرية بهدم 12 منزلاً في شهر آب 2003.

5. محافظة طولكرم:

في 17 آب، شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتجريف أراضي قرى

خربة جبارة، الواقعة إلى الغرب من الجدار العازل، والراس وفرعون وكفر صور، سيبقى مواطنو قرية فرعون معزولين عن أراضيهم الزراعية الواقعة إلى الجنوب من الجدار والطريق الاستيطاني الالتفافي رقم 557. ومن ناحية أخرى، يبقى المواطنون في قرية كفر صور معزولين عن أراضيهم الزراعية.

6. محافظة قلقيلية:

في 9 تموز، اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي قرية عزون عتمة، الواقعة إلى الجانب الغربي من الجدار، وسلمت المواطنين أوامر إخلاء بهدف هدم منزلين، وخزان ماء، ودفيئة زراعية واحدة. وفي 22 و 25 تموز، قامت قوات الاحتلال بتجريف الأراضي الزراعية الواقعة بين مدينة قلقيلية وقرية حبله، واقتلعت 30 شجرة من أشجار الحمضيات ودمرت شبكات الري في المنطقة. وفي 4 آب، هدمت قوات الاحتلال منزلين في قرية عزون عتمه، وفي اليوم التالي، هدمت هذه القوات 3 منازل أخرى في القرية.

أما قرية عزبة الطبيب، يقع 15 منزلاً من أصل 35 من المنازل التي تؤوي 40 عائلة فلسطينية تحت التهديد الهدم. وبالرغم من وجود قرية عزبة الطبيب منذ سنة 1920. وبناءً على ذلك، ترفض الإدارة المدينة الإسرائيلية إصدار تنظيم قروي للقرية، كما ترفض رفضاً قاطعاً إصدار تراخيص للمواطنين لبناء منازل تؤويهم في القرية. والأدهى والأمر أن

الإدارة المدنية الإسرائيلية تطلب من المواطنين هدم منازلهم ومبانيهم بأيديهم، أو أن تقوم قوات الاحتلال بهدمها وإجبار المواطنين، أصحاب المباني، على تحمل تكاليف هدم ممتلكاتهم.

7. محافظة سلفيت:

في 31 تموز، جرفت قوات الاحتلال الإسرائيلي الأراضي الزراعية المحاذية للطريق الرئيسي غرب قرية مرده. وفي 22 آب، جرفت قوات الاحتلال أراضٍ مزروعة بأشجار الزيتون غرب هذه القرية لتوسيع طريق استيطاني التفافي. وفي 2 أيلول، قامت قوات الاحتلال، بمرافقة جرافة، بتجريف أراضٍ غرب القرية.

8. محافظة بيت لحم:

تكون قوات الاحتلال قد وضعت أكثر من 35 منزلاً في الجانب الغربي من الجدار.

منذ 9 تموز، ما زالت قوات الاحتلال تغلق الطريق الوحيد المؤدي إلى قرية النعمان الواقعة خارج حدود الجدار العازل شمال شرق محافظة بيت لحم. وبالرغم من أن قرية تقع داخل حدد بلدية القدس. كما تعتبر أن وجود سكان القرية فيها غير شرعي.

وفي 2 آب، شرعت قوات الاحتلال بتجريف أراضٍ لبناء مقطع من الجدار، بطول 10 كم، بين منطقة بئر عونه في مدينة بيت جالا وقرية

الولجه.

وفي 3 آب، جرفت قوات الاحتلال 70 دونماً من الأراضي الزراعية شمال غرب مدينة بيت جالا. وفي 8 آب، سلمت قوات الاحتلال مذكرات بإخلاء 50 دونماً من أراضي المواطنين الزراعية في قرية حوسان بحجة قربها من الجدار العازل. وفي 17 آب، جرفت قوات الاحتلال أراضي في منطقة بكوش، غرب بلدة الخضر.

9. محافظة الخليل:

في 19 تموز، أصدرت قوات الاحتلال أمراً عسكرياً يقضي بهدم 9 أحواض وبرك ماء في منطقة الرماضين، وفي 22 تموز، أصدر جيش الاحتلال الإسرائيلي أمراً عسكرياً يفصل فيه مسار الجدار الذي سيجري بناؤه في المنطقة الواقعة بين بلدتي صوريف وبيت عوّا، والذي يمتد إلى أراضي المواطنين في بلدات خاراس ونوبا وبيت أولا وإذنا.

في 1 آب، أصدرت قوات الاحتلال أمراً عسكرياً بمصادرة 558.5 دونماً من الأراضي (بطول 5.940 متراً وعرض 100 متر) شمال غرب مدينة الخليل في بلدت وقرى صوريف ونوبا وخاراس وبيت أولا زترقوميا لبناء

الجدار العازل. كما أصدرت قوات الاحتلال أمراً عسكرياً آخر بمصادرة 4.331 دونماً (يصل طولها إلى حوالي 5.388 متراً وبعرض 100 متر) جنوب غرب مدينة الخليل في قرى البرج ودير العسل والمجد وبيت الروش التحتا لبناء الجدار العازل.

وفي 5 أيلول 2004، شرعت قوات الاحتلال بتجريف الأراضي لبناء الجدار العازل في منطقة وادي خاراس غرب بلدة بيت عوّا بطول 5 كم. وفي 8 أيلول، جرفت قوات الاحتلال حوالي 15 دونماً من الأراضي الزراعية في قرية التواني، جنوب شرق بلدة يطا.

في الجدار عدد من الأبواب، ومن المهم أن نتذكر أن هذا الجدار ليس خطاً حدودياً بين كيان سياسي وآخر، وإنما هو يشق الأراضي الفلسطينية ويمنع وصول الأطفال إلى مدارسهم، والعمال إلى أماكن عملهم، والمزارعين إلى أراضيهم.

إن عدد الأبواب قليل جداً، كما أن معظمها مغلقة ولم يتم فتحها أبداً، فمن المفروض نظرياً أنه خصص لمحافظة طول كرم 11 بوابة، ولكن أربع بوابات منها فقط يتم فتحها.

كذلك فإن البوابات لا تفتح طيلة اليوم، وإنما لثلاث ساعات فقط ولا مجال للمرور منها أبداً لا قبل السابعة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً، إن هذا يعني بالنسبة لآلاف المزارعين الفلسطينيين عدم قدرتهم على

زراعة أرضهم، وإبقائها بوراً فترات طويلة، مما يعرضها إلى المصادرة، إن لم تتم مصادرتها لغايات بناء الجدار، والطرق المؤدية إليه، والمساحات اللازمة لأمنه، حيث لا بد من تجريف الأراضي المحاذية له حسب المساحات التي تقررها سلطات الاحتلال.

كذلك، يتم حرمان المواطنين الفلسطينيين من حق التنقل داخل أرضهم وقراهم، إذ إن تصاريح العبور لا تمنح إلا استثناءً وبذرائع مختلفة.

وفي ظل الرأي الاستشاري المهم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية حول عدم قانونية بناء الجدار، فإن من المهم القيام بحملة واسعة لرفع قضايا لكل المواطنين الفلسطينيين المتضررين والذين انتهك بناء الجدار ووجوده وما رافقه وتبعه من أفعال كل حقوقهم الأساسية.

إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يجب أن يعقبه عودة الفلسطينيين إلى الجمعية العامة لاتخاذ المزيد من القرارات بشأنه، والضغط لإحالته إلى مجلس الأمن الدولي مسنداً للفصل السابع، والسير بخطوات جادة لإعداد ملفات الدعاوى الفردية لصالح الفلسطينيين المتضررين أمام كل المحاكم الدولية والإقليمية التي تقبل اختصاصها القضائي للنظر في هذه القضايا. إن القائمة التالية تبين مدى انتهاك حرية الفلسطينيين في الوصول من وإلى بيوتهم وأرضهم، علماً أنه لا يجوز للمركبات عبور هذه البوابات حيث لا بد لنقل البضائع من تفريغها ونقلها عبر البوابة إلى شاحنات تكون على

الطرف الآخر، كذلك لا بد من التنويه إلى أن من يسمح لهم بالعبور يضطرون إلى الانتظار من أجل التفتيش والتدقيق الأمني فترة قد تزيد

عن ثلاث ساعات... أي أنه يتم إغلاق البوابة مع إنتهاء التفتيش :

اسم القرية	المحافظة	عدد السكان	عدد التصاريح
قرية الرأس	طولكرم	600	80
قرية نزلة عيسى	طولكرم	2800	8
قرية زيتا	طولكرم	3200	لا تصاريح
قرية دير الغصون	طولكرم	9000	37
قرية قفين	طولكرم	10000	17
قرية فرعون	طولكرم	3000	100
قرية عتيل	طولكرم	11000	لا تصاريح (ولا بوابات)
قرية حبلة	قلقيلية	6000	لا تصاريح (ولا بوابات)

قرية عسلة	قلقيلية	1000	75
قرية عزبة سليمان	قلقيلية	750	40
قرية كفر ثلث	قلقيلية	5000	75

المبحث الخامس:

دعوى المياه

تعتبر المياه الفلسطينية التي استولت عليها إسرائيل في انتهاك واضح للقانون الدولي من أوضح الدعاوى في مجال الحقوق الجمعية والفردية، ولهذا سنحاول تناولها بشيء من التفصيل فيما يلي من هذه الدراسة بهدف تبيان:

- **التقصير في رفع الدعاوى الفردية ضد السلطات الإسرائيلية لتحصيل أثمان المياه الجوفية والسطحية التي استولت عليها عنوة على الأرض المحتلة سنة 1967، في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة.**
- **المطالبة بالحقوق الفردية للفلسطينيين سواء في المناطق التي سيطرت عليها إسرائيل سنة 1948 حيث تم الاستيلاء على كل مضخات ومشاريع المياه العربية، ومن دون تعويض أصحابها. كذلك تم الاستيلاء على مضخات ومشاريع المياه في الضفة**

الغربية والقدس بعد سنة 1967 في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة وللأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة. إذ يستحيل أن يتفهم أي قانون نسف 140 مضخة مياه وهي أملاك فردية للفلسطينيين بحجة المحافظة على أمن قوات الاحتلال.

- التنبيه إلى عدم التطرق إلى حقوق الفلسطينيين الفردية والجمعية في مياههم ومواردهم في كل مشاريع التسوية السياسية وحتى مشاريع التسوية المائية التي تم طرحها في الخمسينات، حيث تم تصوير الأمر على أنه محاولة إرواء اللاجئين، بدل أن يتم الحديث عن تعويضهم عن ثروتهم المائية، التي كانت تشكل مصدر رزقهم الأساسي.

- لم يتم البحث في أي إنصاف قضائي للفلسطينيين، مع استمرار الاستيلاء على مواردهم المائية حتى الآن ، وبيان كيف أن الجدار الإسرائيلي العازل هدف بين جملة أهداف أخرى إلى استمرار نهب المياه الجوفية للضفة الغربية.

وكان لابد لذلك من الأخذ بشهادات إسرائيلية ومحايدة بهذا الشأن، علماً أنه تمت إدانة إسرائيل في أكثر من مؤتمر دولي منذ وقت مبكر من السبعينات ومن ذلك:

... إدانة المؤتمر الدولي للمياه الذي عقد في الأرجنتين في شهر آذار 77 بأغلبية ساحقة، وقد جاء في قرارات المؤتمر:

- **تأكيد حق الشعوب والبلدان الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية في نضالها لاستعادة السيطرة الفعالة على مواردها الطبيعية بما في ذلك الموارد المائية.**
- **التسليم بأن إنماء الموارد المائية في الأراضي الخاضعة للاستعمار يجب أن يوجه لفائدة السكان الأصليين، الذين يجب أن يكونوا المستفيدين الشرعيين من مواردهم الطبيعية بما فيها الموارد المائية.**
- **شجب أية سياسة أو تدابير تتخذها الدولة للسيطرة خلافاً لهذه الأحكام وخاصة في فلسطين... الخ([1]).**

إن إسرائيل التي كانت تدعي أنها استفادت من كل الموارد المتاحة وتتحدث عن حاجتها للتطوير النووي لتحلية مياه البحر، يضيع سنوياً على أراضيها حوالي 3.5 مليار م^3 من مياه الأمطار الساقطة عليها في السنوات العادية، وترتفع هذه الكمية تبعاً لتفاوت سقوط المطر (قد تنخفض بنسبة 25% في بعض السنوات ولكنها ترتفع أحياناً إلى 160% نصف فلسطين ما يزيد عن 180 ملم سنوياً).

---

[1]). عن صوت الشعب الأردنية 84/2/28.

إن تشدق إسرائيل بتكنولوجيتها، كان من المفروض أن يترجم باستغلال أكفأ لمياه الأمطار الضائعة، وتركيز على إقامة السدود، وحجز مياه الأمطار، قبل الحديث عن التوسع والسيطرة على مصادر مياه الآخرين. لأن ذلك ليس من حقها بأي مقياس وأي قانون، كما أن ذلك يلغي أية إمكانية في إقامة دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة ([1])، لأن (استقلالية) هذه الدولة / الخطة/ تصطدم بموضوع المياه الجوفية في الضفة الغربية، حيث لا بد عندها من "نسف" هذا الاستقلال (لأسباب مائية) وذلك بمنع الدولة الفلسطينية من سحب المياه من الطبقات الجوفية الغربية كي لا تهدد الكثير من المزارع الإسرائيلية بالفناء.

هذا ما تؤكده المخاوف الإسرائيلية حتى من تطبيق الحكم الإداري بالشكل الذي طرحه حزب الليكود كي لا يؤدي استغلال أية إدارة في الضفة الغربية لمياهها الجوفية، إلى مشاكل مختلفة أو على رأي مردخاي يعقوفتيش المتحدث باسم مكودوت (شركة المياه الإسرائيلية) من أن التخلي عن مياه الضفة الغربية معناه خنق إسرائيل والعودة إلى عهد آبار الجمع ([2]).

---

1). A Palestinian State – The Implications for Isreal: Mark Heller; Harvard University Press; London 1983.

[2]). هآرتس 82/10/19.

استهلاك المياه في الضفة الغربية واسرائيل لعام 1976 ([1]) (بالمليون متر مكعب)

	إسرائيل	الضفة الغربية
الزراعة	1325	85
الاستهلاك المدني	300	7
المجموع	1720	89
استهلاك الفرد السنوي	537 م^2	135 م^2
استهلاك الفرد المنزلي السنوي	86 م^2	10 م^2

[1]). هشام عورتاني "الموارد والسياسات المائية في الضفة الغربية 1979.

أهمية مياه الضفة الغربية الجوفية (لإسرائيل)

قبل أن تنتهي حرب سنة 1967 أصدرت الحكومة الإسرائيلية في السابع من حزيران أمرا بنقل كافة الصلاحيات المتعلقة بمياه الضفة الغربية إلى الحاكم العسكري العام للضفة الغربية. وتبع ذلك سلسلة أخرى من الأوامر التفصيلية:

1. الأمر رقم 92 بتاريخ 1967/8/15 وقد منح صلاحية السيطرة على كافة المسائل المتعلقة بمياه الضفة الغربية إلى ضابط معين من قبل الحاكم العسكري.
2. الأمر رقم 58 بتاريخ 1967/8/19 منع إقامة أية منشأة مائية دون ترخيص، مع تفويض ضابط المياه حق رفض منح أي ترخيص دون إبداء الأسباب، ومن دون أية إمكانية للجوء إلى أية محكمة للطعن في قرار الضابط المذكور.
3. الأمر رقم 158 بتاريخ 1967/10/1 وضع جميع الآبار والينابيع ومصادر المياه تحت السلطة المباشرة للحاكم العسكري الإسرائيلي.

4. الأمر رقم 291 لعام 1967 وينص على أن جميع مصادر المياه في الضفة الغربية هي "ملك لدولة إسرائيل" وفقاً للقانون الإسرائيلي الصادر سنة 1959.

وقد جاءت السياسات الإسرائيلية بعد ذلك كي تؤكد على نية إسرائيل في الاستيلاء عل مصادر المياه الجوفية والسطحية في الضفة الغربية.

ففي اجتماع لمركز حزب حيروت عقد في 1979/4/29 قال مناحيم بيغن ما يلي: " لن تمر حدود بعد الآن عبر غربي إسرائيل، إن الخط الأخضر موجود في مخيلة بعض الناس، ولكن لم يعد له وجود في الواقع ... لقد اختفى. لقد انقضى"

وفي ذلك الاجتماع ذاته – الذي نقلت بعض وقائعه صحيفة هآرتس الإسرائيلية في 1979/4/30 – قال شارون الذي كان آنذاك يشغل منصب وزير الزراعة: "إن (إسرائيل) تقدم للعرب جميع الحقوق على أرض إسرائيل لكنها لن تعطيهم أي حق في أرض إسرائيل فهي محفوظة لإسرائيل وحدها".

وفي تلك الفترة أيضاً نقلت مجلة حوتام الإسرائيلية الصادرة في 1979/4/20 عن موشيه دايان قوله : إن إسرائيل سوف تواصل السيطرة على الموارد المائية في الضفة الغربية لأنها تشكل موارد المياه الرئيسية للسهل الساحلي ، و(طمأن) دايان عرب الضفة الغربية

بأن أكد لهم بأنهم لن يحصلوا على مياه أكثر مما يحصلون عليه الآن.

وكان عند الفضاء بهذه الأقوال متجهاً إلى الولايات المتحدة للمشاركة في واحدة من مفاوضات معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية حول تطبيق الحكم الإداري في الضفة الغربية وقطاع غزة....

والحقيقة أن ديان كان يستند إلى دراسة إسرائيلية حاولت الإجابة على السؤال التالي: على من ينطبق الحكم الذاتي على السكان أم على الأرض؟

هي التوصيات التي خرج بها الياهو بن يسار–الليكودي الذي عين سفيراً لدى مصر في عام 1980 وعضو الكنيست . ويذكر أن بن يسار كان يشغل عند صدور توصياته في تشرين ثان 1978 منصب مدير عام مكتب رئيس وزراء إسرائيل، وقد جاء في توصيات لجنة بن يسار هذه ما ملخصه أن إسرائيل يجب أن تستمر في السيطرة على الموارد المائية في الأراضي المحتلة 1967. أيضا تحدث عمير شابيرا في عل همشمار في 1978/6/25 حول تحذيرات خبراء المياه الإسرائيليين للحكومة من خشيتهم أن يؤدي تطبيق الحكم الذاتي إلى فقدان إسرائيل لسيطرتها على الموارد المائية في الضفة الغربية وفي رأي هؤلاء الخبراء أن على إسرائيل أن تدخل في خطة الحكم الذاتي بنوداً تحول دون إيجاد وضع تتمكن فيه عناصر محلية –من الضفة

الغربية- مستندة إلى تمويل خارجي من ضخ المياه عن طريق حفر آبار عميقة مما يعرض $^{1}/_{3}$ مصادر المياه الإسرائيلية للخطر.

وأكد يهودا اليطاني وهو من أكثر الصحافيين الإسرائيليين اطلاعاً في هآرتس (1985/11/27) أن الخطأ في تطبيق حفر الآبار في الضفة الغربية سوف يملح خزانات المياه الجوفية الإسرائيلية.

وعبارة (الخطأ في تطبيق حفر الآبار في الضفة الغربية) وردت أيضاً كأمر يجب مواجهته ضمن تقرير لجنة بن اليسار. فأين يمكن مثل هذا الخطأ؟ وما هو أثره على (إسرائيل).

يحاول مايكل غيرتي في مقالة بعنوان (المياه...الملوحة..والخط الأخضر) نشرته هآرتس في 1978/11/30 الإجابة على بعض هذه الأسئلة المتعلقة بتملح إمدادات المياه في إسرائيل وذلك في إعقاب اكتشاف تملح تدريجي لينابيع رأس العين التي توفر إمدادات المياه الرئيسية لمشروع مياه العوجة النقب الذي يشكل الامتداد الجنوبي لشبكة أنبوب المياه القطري، وكان تملح هذه المياه مصنفاً كمعلومات سرية محظور الإطلاع عليها، وبلغ هذا التملح أقصى منحنى له في عام 1973 ونتيجة ذلك جرى بحث شامل لدراسة خطر التملح، وقد توصل البحث إلى ما يلي:

-هناك صلات بين خزانات المياه الجوفية الإسرائيلية في الجنوب وخزانات المياه الجوفية في الشمال ومن ثم فإن الاستغلال المفرط للمياه الجوفية في الجنوب سوف يؤدي إلى تملح مطرد من خلال تسرب مياه البحر من الواجهة الشمالية الغربية إلى الواجهة الجنوبية الشرقية وهي عملية وصلت حد الخطر ومع ذلك فإن هذا التوغل بطيء والأهم من ذلك أنه قابل للارتداد – من حيث المبدأ عن طريق حقن إمدادات مياه عذبة داخل الطبقات الخازنة للمياه التي أفرط في استغلالها مما يقوي ضغط المياه داخل هذه الطبقات ويدفع مياه البحر إلى التراجع عبر شرائح الحصى والرمال .

هناك أحزمة مياه مالحة ساكنة تحيط بالطبقات الصخرية الخازنة للمياه العذبة في الآبار الإسرائيلية وملوحة هذه الأحزمة أعلى من ملوحة مياه البحر، وهي أحزمة تظل ساكنة ما دام هناك ضغط كاف في طبقات المياه العذبة، أما إذا انخفض ضغط المياه العذبة إلى حد معين نتيجة الإفراط في سحب هذه المياه فإن ذلك يؤدي إلى تغلغل المياه المالحة إلى داخل خزانات المياه الأكثر عذوبة مما يملح شبكة المياه الجوفية هذه بشكل كلين وتغلغل مياه هذه الأحزمة يختلف عن تغلغل مياه البحر من حيث أنه غير قابل للارتداد من حيث المبدأ، وهذه القضية جعلت التفكير السياسي الإسرائيلي يتركز على كيفية الحفاظ على السيطرة الإسرائيلية على حفر الآبار في فلسطين بشكل

عام وكلي، وبالتالي فإن النقطة التي يتعين على إسرائيل حلها هي: هل سيتم التوصل إلى اتفاق حول الموضوع مع إدارة أي حكم ذاتي يمكن أن يقوم في الضفة الغربية، أم أن على إسرائيل أن تحتفظ بسيطرة فعلية مباشرة على الموارد المائية الموجودة في يدها وهذا يتطلب بالتالي إشرافاً عسكرياً مباشراً على معظم أراضي الضفة والحد بالتالي من إمكانية التوصل إلى آية تسوية سياسية للمناطق المحتلة.

إن معظم الدراسات الإسرائيلية تشير إلى وصول استغلال المياه الجوفية في إسرائيل إلى حده الأعلى، إلى الحد الذي يجعلها تتخوف حتى من تطبيق الحكم الذاتي كما طرحته هي بل وتعود وتتخذ إجراءات تنسف ما طرحته هي حول الإدارة الذاتية لمصادر المياه في الضفة الغربية، ومن الواضح أن التشنج الإسرائيلي في السيطرة على موارد المياه الجوفية في الضفة الغربية سوف يؤدي إلى تشنج إسرائيلي سياسي عام.

لا مجال لاجتهادات تكتيكية فيه بخلاف القضايا الأيدلوجية والأمنية التي يتوافر أمامها مجال واسع للمناورة، ويتضح هذا التشنج عندما نعود بالذاكرة إلى ما ورد في توصيات لجنة الياهو بن اليسار كما نشرتها يديعوت احرونوت في1979/2/11، بالنص التالي:

(الإشراف والمراقبة على المياه تكون في أيدي إدارة مشتركة من العرب واليهود وقد أرفق مع التوصيات تقرير سلطة المياه الإسرائيلية موجودة في الضفة الغربية).

وعادت إسرائيل وأضافت شرطا آخر خلال المباحثات اللاحقة مع مصر بحيث يصبح النص الحرفي (تكون مصادر المياه الظاهرة والجوفية الواقعة في مجال الضفة الغربية قبل عام 67 ضمن الصلاحية التامة لسلطة الإدارة المحلية، ويقرر الجهاز الاستشاري كيفية استغلال هذه المياه وذهبت إسرائيل إلى ما هو أبعد قليلاً حين اشترطت بأن (تكون قرارات الهيئة الاستشارية متفقاً عليها من قبل الجانبين) وتقول يديعوت احرونوت التي نشرت النبأ في 1980/10/14 أن ذلك يتيح لإسرائيل أن تعيق حفر أي بئر في أية منطقة من أراضي الضفة الغربية.

جاء ذلك في أعقاب محاولة أمريكية لتقريب مواقف مصر وإسرائيل قام بها السفير سول لينوفتس خلال جولته في المنطقة(1980/9/3) حيال أربع قضايا كان موضوع المياه ثانيها في مذكرة التفاهم التي عرضها لينوفتس.

إذاً، (فالمفصل) الرئيسي في موضوع المياه الجوفية في الضفة الغربية هو كيف تسيطر إسرائيل على عملية حفر الآبار في المناطق. ويوضح الكاتب الإسرائيلي عمير شابيرا في عل همشمار الإسرائيلية الصادرة

بتاريخ1978/6/25 ، ذلك التخوف الإسرائيلي في مقالة بعنوان: (اختصاصيو المياه يحذرون من أن الحكم الذاتي في الضفة الغربية سوف يعرض إسرائيل لخطر فقدان مواردها المائية):يقول شابيرا:

"ليس من الصعب القيام بحفر الآبار بعمق على طول المنحدرات الغربية لجبال (السامرة) التي يمكن أن تعرقل نظام الضخ الإسرائيلي الذي يتغذى من ذات الطبقات الخازنة للمياه، حيث أنه لن يكون من الصعب على إدارة حكم ذاتي أن توفر الأموال لهذا المشروع الذي لن ينقصه التبرير الإنساني كمشروع تنمية يهدف إلى تنفيذ برنامج مكثف لإسكان اللاجئين مثلاً مما يجعله يلقي تعاطفاً دولياً. وهذه الحقيقة لا بد أن تهم صناع القرار في إسرائيل وهي تستلزم استعدادات وإجراءات إسرائيلية مع تغييرات في خطة الحكم الذاتي حيث أن مثل هذا النمط من حفر الآبار المشار إليه يمكن أن يشكل إذا تم تنفيذه مبرراً للحرب بالنسبة لإسرائيل لأنه على النقيض من الوضع في مكان آخر – حيث لا يمكن تقديم بدائل لإسرائيل فيما يتعلق بهذا الأمر.

كاتب إسرائيلي آخر، وهو آمون ماغين كان أوضح نسبياً (في إسرائيليته) حيال هذه المسألة حيث كتب في دافار بتاريخ 11/26/ 1978 قائلا:

خلال عمرها القصير استطاعت إسرائيل أن تدخل في مواجهة مع اثنتين من جاراتها هما سوريا والأردن بل وأن تعبئ الطائرات والجيوش

ضدهما بسبب مسألة استغلال مياه (نهري الأردن واليرموك وفي الوقت نفسه لا يزال يتطور) صراع آخر بين إسرائيل والعرب ممن يعيشون على طول حدودها – أو كما يقول بعض الإسرائيليين داخل حدودها –، ومن (المصادفة) – لنلاحظ المصادفة! في خوض حربين وصراع دائم – أن تكون هذه الصراعات الثلاثة تتركز على نفس الكمية من المياه 500 مليون م^3 وهو مقدار التدفق من نهر الأردن مع السوريين لم يهددوا إلا بتحويل جزء من هذه المياه، فقط، كمية ألـ 500 مليون م^3 هذه هي نفس المياه التي تضخ إلى إسرائيل من الأمطار التي تهطل على منحدرات جبال القدس والسامرة.

فكيف تضخ إسرائيل هذه المياه؟ يقول الكاتب: إن حظنا السعيد – لنلاحظ الحظ السعيد وعامل المصادفة الذي يرد للمرة الثانية في سياق تحليل قضية ارض وحياة شعب – يتابع الكاتب: إن حظنا السعيد هو أن الزراعة غير المتطورة في الضفة الغربية، فحتى سنة 1967 كانت زراعة بعلية جافة تعتمد على هطول الأمطار وحسب والتي تصل إلى800 ملم في نواحي نابلس ورام الله وحوالي 500 ملم في الخليل، أما زراعة الري فمحدودة وتتغذى من الينابيع ولم يتم إلا حفر القليل من الآبار ويعود السبب جزئياً إلى ضرورة الحفر إلى مئات الأمتار من أجل الوصول إلى المياه الجوفية بينما لا يتطلب الأمر إلا الحفر لمسافة 300م على أقصى تقدير في إسرائيل، وقد استخدمت الآبار

أساساً للاستهلاك المنزلي وكان استهلاكاً محدوداً لا يتعدى،40م^3 للشخص الواحد سنوياً مقارنة ب100م^3 للشخص الواحد في المستعمرات الإسرائيلية مع العلم أن إسرائيل تواصل الإدعاء بأن الموظفين العرب يسرفون في استخدام المياه ويستعملونها بشكل خاطئ، إلا أن تفسير الكاتب الإسرائيلي هو من أكثر ما تطرحه إسرائيل طرافة وشر البلية ما يضحك، حيث يفسر آمون ماغين زيادة استهلاك الفرد الإسرائيلي للمياه (بحقيقة إن الإسرائيليين يغتسلون ويغسلون مرات عديدة مقارنة بجيرانهم ويزرعون حدائق بيوتهم !! وإذا ضربت 40م^3 للشخص في 700 ألف مقيم يكون حاصل الضرب ما يقارب 30 مليون م^3 سنوياً وهي كمية ليست كبيرة جداً، وبعد حرب الأيام الستة ارتفع مستوى المعيشة في الضفة الغربية بدرجة كبيرة جدا. (والكاتب يفترض أن سائر مناطق العالم الأخرى قد بقيت على حالها منذ عام 1967 أما الضفة الغربية فهي الوحيدة من (بلاد الله قاطبة) التي حظيت بدرجة كبيرة من التقدم بفعل الاحتلال الإسرائيلي). ونعود إلى الكاتب الإسرائيلي الذي يعترف بأن (الإدارة العسكرية لم تعط تراخيص لتعميق الآبار إلا نادراً جداً ولم يتم ذلك إلا لتوفير إمدادات مياه الشرب للاستخدام المنزلي من أجل أن لا يتأثر الضخ في إسرائيل). وهكذا كانت النتيجة أن حكم على سكان الضفة الغربية بأن يستهلكوا ثلث استهلاك إسرائيل المنزلي من المياه حتى لا تتأثر رفاهية وإسراف المستوطن الإسرائيلي.

أما المياه التي تسحبها إسرائيل من الطبقة تحت الأرضية من مياه الضفة الغربية فنترك تقديره لباحثة أمريكية تقول ([1]):

(إن إسرائيل تستغل أكثر من 70% من مياه الضفة الغربية تاركة للأغلبية العربية 30% فقط، وتقدر كميات المياه التي تسحبها إسرائيل من الطبقات الصخرية الجوفية في الضفة الغربية بحوالي600 مليون متر مكعب (ضعف الرقم الذي أورده هيللر) إضافة إلى حوالي 200مليون م^3 من نهر الأردن، كما أن $^1/_3$ استهلاك إسرائيل من المياه قد أتى من الضفة الغربية عن طريق الآبار الإسرائيلية الموجودة على جانبها من خط الهدنة قبل حرب 1967.

و يعترف الكاتب الإسرائيلي مارك هيللر بأن إسرائيل تستولي على المياه الجوفية للضفة الغربية "إن إسرائيل تسحب حالياً حوالي 300 مليون م^3 أي ما يساوي 18% من مجموع استهلاكها من حوض اليركون – التنميم الذي يفصل الضفة الغربية عن إسرائيل، دون أن يؤثر ذلك على احتياجات الضفة الغربية أو يهدد احتياطها؟ وذلك لأن متطلبات الضفة الغربية الآن قليلة، حيث تبلغ بحدود 120 مليون م^3، سنوياً يروى منها ما مساحته 85.200 دونم فقط، حيث أن معظم أراضي الضفة الغربية غير قابلة للري أما بسبب أوضاع التربة أو الأوضاع التضاريسية، ولكن حكومة فلسطينية أخرى ملتزمة ستجد

[1]). الأنباء الكويتية : 1984/8/16 ليسلي شميدا.

مساحات تستحق الري يقع معظمها غربي الحافة الجبلية مما يتطلب 100 مليون م^3 أخرى من المياه سوف يأتي معظمها من الطبقة الغربية مهدداً الاحتياجات الإسرائيلية.

إضافة إلى ذلك لم يناقش هيللر، ولن يناقش أي إسرائيلي كما نعتقد موضوع المياه التي تم سحبها فعلاً لري المستوطنات الإسرائيلية على أرض الضفة الغربية، وكأن تلك المياه (مجانية) لا حق لأحد فيها، إن من حق سكان الضفة الغربية أن يطالبوا إسرائيل بثمن كل قطرة ماء ذهبت إلى مسبح مستوطنة ما، في وقت كان أبناء الضفة الغربية فيه يعانون من العطش.

هذا إضافة إلى أن المستوطنات الإسرائيلية تستخدم حوالي 50 مليون متر مكعب سنوياً من مياه الضفة الغربية بشكل مباشر. كما أن استخدام الشخص الواحد في الضفة الغربية يبلغ حوالي 23% من استهلاك الشخص الإسرائيلي، إذاً فالمسؤول عن هدر المياه هو الجانب الإسرائيلي وليس الفلسطيني، هذا الهدر لا يتم على حساب ري الأرض العربية فقط بل وحتى على حساب عطش المواطن الفلسطيني.

أهمية مصادر المياه في الضفة الغربية:

إن السلسلة الجبلية في الضفة الغربية تشكل مستودعاً للمياه الجوفية الهامة والكبرى في غربي فلسطين فمياه الأمطار التي تخترق الصخور

إلى قلب طبقات الأرض تجعل تلك المنطقة مصدراً للمياه الجوفية لأواسط البلاد الممتدة من سهل بيسان شمالاً وحتى بئر السبع جنوباً وأن 650 مليون متر مكعب من المياه سنوياً تجيء من الضفة الغربية ولهذا السبب فقط لا يمكن تخيل التخلي عن السيطرة على هذا المصدر الحيوي من المياه وتقدر الطاقة المائية في الضفة الغربية بـ440 مليون متر مكعب سنوياً ويبلغ الاستهلاك الفعلي للمنطقة من المياه 110 ملايين متر مكعب من المياه سنوياً.

أما مصطفى نسيبة مدير دائرة مياه الضفة الغربية فقد ذكر في نفس التحقيق التلفزيوني بأن 20 ألف مستوطن يهودي في الضفة الغربية يحصلون على 27 مليون م^3 من الماء بينما يحصل 700 ألف مواطن عربي على 26 مليون م^3 من الماء ([1]).

مشاريع مياه الضفة الغربية:

1. مشروع مياه قباطية عرابة.
2. مشروع مياه بيت أيبا.
3. مشروع مياه الزاوية – نابلس.
4. مشروع مياه عابود – شبتين – رام الله.

---

[1]). هآرتس 1981/7/9.

5. **مشروع مياه بطن الغول – بيت لحم.**

6. **مشروع مياه دير شعر في منطقة الخليل.**

7. **مشروع مياه السموع في منطقة الخليل.**

وقد قامت السلطات بالسيطرة على هذه المشاريع من أجل تسليمها إلى شركة مكوروت الإسرائيلية.

إن هذه المشاريع موجودة قبل الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 ولكن كما يتضح فإن إسرائيل مستمرة في نهبها إما عن طريق خطوط مياه ثابتة إلى المستوطنات، أو عن طريق الصهاريج وغيرها لصالح الجيش الإسرائيلي، وكانت هذه المشاريع تابعة لدائرة مياه الضفة الغربية، وهي مؤسسة أردنية وفروع لسلطة المصادر الطبيعية الأردنية.

وقد طالبت شركة مكوروت مراراً بالاستيلاء على هذه المشاريع، إلى أن تم لها ذلك في 1982/8/1 حين صدر قرار من وزير الدفاع بنقل شؤون مياه الضفة الغربية إليها، وطالبت الحكومة الإسرائيلية وزارة الخارجية الإسرائيلية بتأمين التغطية الدبلوماسية اللازمة للمشروع.

وفي أواخر 1978 استمعت لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست إلى تقرير مئير بن مئير المسؤول عن شؤون المياه والذي دعا إلى

اشتراط مواصلة التحكم في مياه الضفة الغربية للموافقة على أية تسوية.

عشية الاحتلال الإسرائيلي بلغ عدد هذه الآبار 720 بئراً يضخ منها

فعلاً حوالي 314 بئراً وأما الباقي فقد كان يعاني الجفاف أو الإهمال أو الإغلاق لسبب ما.

ولم يصدر عن الحكم العسكري سوى رخصتي حفر في العوجا بعد الضجة الداخلية والعالمية التي أحدثها الجفاف في العوجا مقابل الهدر الواضح في المستوطنات المجاورة. أما آبار الشرب فلم يسمح الاحتلال إلا بحفر بئرين لبلدية نابلس، وبئر واحدة لكل من قلقيلية وطولكرم.

وأوردت (البلاد) أيضاً في 1984/6/17 خبراً مفاده أن شركة مكوروت قد صارت لصالحها عدداً من الآبار تنتج حوالي 10 مليون م^3 حتى سنة 1980.

وبشكل إجمالي فإن الآبار العربية البالغ عددها 314 بئراً، تضخ ما مجموعه 33 مليون م^3 من المياه، بينما تنتج 17 بئراً تابعة لشركة مكوروت 14.1 مليون م^3.

وبعد قيام إسرائيل واستخراجها للدراسات القديمة التي سبق وأن أعدتها لصالحها، عمدت إلى وضع الصلاحيات المائية في يد شركة ميكوروت، التي سبق وأن أسستها الوكالة اليهودية عام 1937 لدراسة

وتخطيط المشاريع المائية في فلسطين، وكلفت الحكومة الإسرائيلية الشركة بمتابعة وضع الدراسات والتصاميم والتنفيذ والإشراف! وتم توزيع أسهم ملكيتها بين الحكومة 33% والهستدروت 33% والوكالة اليهودية 34%.

إن الدستور الإسرائيلي ينص على أن مصادر المياه هي ملك للشعب تديره الحكومة وتوزعه حسب متطلبات السكان ومتطلبات تطوير إسرائيل. وأن حق الشخص في امتلاك الأرض لا يعطيه حق تملك مصادر المياه الموجودة فيها أو التي تمر عبرها أو في حدودها. وقد صدر هذا القانون في شهر آب 1949.

بدأت في شهر تشرين الأول عام 1950 عملية التجفيف للمستنقعات المجاورة للبحيرة وفي عام 1951 بدأت إسرائيل بتجفيف مياه البحيرة نفسها على 3 مراحل كلفت ما مجموعه 8 ملايين ليرة إسرائيلية، أشرف على تمويلها الصندوق القومي اليهودي، وانتهت في تشرين الثاني عام 1957.

إن مخطط تجفيف الحولة –مثله مثل سائر المخططات المائية وغير المائية الإسرائيلية– تميز منذ البداية بتجاهل الحقوق العربية وخرق الاتفاقات المعقودة مع الدول العربية، مستندة إلى القوة لفرض هذه المخططات، فمنذ أن بدأت أعمال التجفيف عام 1951 عزز الإسرائيليون قواتهم في المنطقة (في القاطع الأوسط من المنطقة

المجردة) واحتلت 107 فدانات جنوبي البحيرة من المنطقة المنزوعة السلاح بعد رفض أصحابها العرب بيعها، واحتلت القوات الإسرائيلية بلدتي كراد الغنامة ومزرعة الخوري، وفي 1951/3/31 قام الجيش الإسرائيلي بطرد أهالي قرية كراد البقارة من قريتهم.

وفي 1951/4/5 قدمت سوريا احتجاجاً إلى رئيس لجنة الهدنة المشتركة وطلبت إطلاع مجلس الأمن على الموضوع حيث أن منطقة الحولة منطقة منزوعة السلاح حسب اتفاقات الهدنة وبالتالي لا يجوز تغيير معالمها أو طرد سكانها أو استثمارها، كما أن تجفيف المستنقعات يعطي لقوات الإسرائيلية ميزة عسكرية تتلخص في القدرة على الحركة السريعة واستعمال الآليات الثقيلة للاعتداء على كل من سوريا ولبنان.

وبناء على الطلب السوري عقد مجلس الأمن جلسة لبحث الموقف في 1951/4/17 ليصدر قراره في 1951/5/18 رقم 1951/93 طالباً تقيد إسرائيل وسوريا باتفاقات الهدنة لعام 1949 ودعيا إلى تشكيل لجنة مشتركة من ممثلين عن لجنة الهدنة المشتركة وسوريا وإسرائيل، إلا أن إسرائيل رفضت حضور اجتماعات هذه اللجنة مدعية بأن ما تقوم به لا يشكل مساً بحقوق أحد! وفي المقابل اعتبر موشيه شاريت وزير خارجية إسرائيل القضية قضية سياسية قائلاً إن جنودنا إنما يدافعون عن حياة مزارعينا.

وأدان قرار مجلس الأمن الغارات الجوية الإسرائيلية على القرى العربية، وطلب من إسرائيل أن تسمح بعودة المواطنين العرب الذين

طردتهم من قراهم.

وكالعادة فقد كان قرار مجلس الأمن (ازدواجياً) فقد نص على أن أعمال إسرائيل قانونية ما لم تلحق أضراراً بالمواطنين العرب وعلى أية حال فقد توقفت إسرائيل مؤقتاً عن العمل أثناء مناقشته القضية في مجلس الأمن لتعاود العمل بعد وقت قصير جداً معلنة في تموز 1951 عن تعديل الأمر لتعاود العمل بعد وقت قصير جداً معلنة في تموز 1951 عن تعديل خطتها، (استعاضت عن القناة التي حفرتها قرب مزرعة الخوري بقناة أخرى) تمر بكاملها من المنطقة المحتلة. وأنشأوا سداً عند ملتقى القناة الجديدة بالقديمة بحيث أصبح مجرى النهر يسير بمحاذاة الحدود دون أن يمسها.

وقدمت سوريا شكوى 1957/3/26 حيث أن الإسرائيليين أخذوا يردمون رصيف ضفة النهر القريبة بتراب قناتهم الجديدة من أجل إنشاء رصيف تقف عليه آلياتهم بدون استعمال الأرض العربية، وأخذوا بإقامة جسر عند مخرج بحيرة الحولة.

لكن إسرائيل استمرت في تجاهلها لقرارات الهيئات الدولية، بل إنها رفضت مجرد السماح بإقامة مركز للمراقبة في منطقة الحولة في آب

1957. إلى أن نجحت في تنفيذ مخططها، محققة المرحلة الأولى في حلمها لجر مياه الأردن إلى النقب.

تحويل نهر الأردن:

في عام 1953 بدأت إسرائيل بتحويل نهر الأردن عند جسر بنات يعقوب فوق بحيرة الحولة للاستفادة من عذوبة المياه قبل دخولها البحيرة المالحة نسبياً، وتجاهلت إسرائيل طلبات منظمة الرقابة التابعة للأمم المتحدة حول إيقاف العمل في شق القناة في المناطق المنزوعة السلاح.

ورفعت سوريا الأمر إلى مجلس الأمن، ووقف أبا إيبان مندوب إسرائيل ليدعي بأن هذا المشروع ينفذ بموجب التنازل الممنوح في الخامس من آذار 1926 إلى مؤسسة كهرباء فلسطين (روتنبرغ) متناسياً أن الامتياز منح لشركة خاصة تحولت فيما بعد إلى شركة شبه حكومية وأصبحت مؤسسة الكهرباء الإسرائيلية.

كما أن إسرائيل اضطرت لتحديد نقطة أخرى للتحويل في نفس العام 1958 عند إيشود كنروت في الزاوية الشمالية الغربية من بحيرة طبريا، بدل خزانات بيت ناتوف التي اكتشفت أن طبقتها الصخرية منفذة للماء وتسمح بتسريبه بكميات كبيرة. ولذلك اضطرت إسرائيل لاستخدام طبريا كخزان رغم ملوحتها الجزئية مستفيدة من مستقبل

البحيرة الغامض لصالحها وناقضة الاتفاقات الفرنسية البريطانية التي منحت لسوريا حقوقاً في البحيرة، ومستندة إلى امتياز روتنبرغ، وقبل ذلك وبعده مستغلة تفوقها العسكري لمنع سوريا من استغلال البحيرة حيث أقامت الكيبوتسات الحصينة وسيرت دوريات مسلحة بالمدافع ومعدات الإنزال وضربت المناطق لسورية عدة مرات، ولم تتوقف المناوشات إلا بشكل مؤقت عام 1954، وكان عجز الأمم المتحدة عن ضبط الموقف واضحاً.

مشاريع التسوية المائية:

أولاًَ: مشروع أيونيدس:

أشارت لجنة بيل الإنجليزية في عام 1937 إلى ضرورة إجراء دراسات مستفيضة عن توزيع موارد المياه في فلسطين (بما فيها نهر الأردن) من أجل الري، ولكن المشروع لم يطرح بشكل كامل إلا عام1946.

وتتلخص تفاصيل مشروعه في النقاط التالية:

1. تحويل جزء من مياه اليرموك (1.6م^{3}/ث) عبر قناة تتجه جنوباً تقطع وادي العرب نحو وادي زقلاب.

2. تخزين فائض اليرموك في طبريا وإنشاء قناة تسحب مياهها من البحيرة مباشرة، لري 300.000 دونم من الغور الشرقي، مع إمكانية شق قناة لري الغور الغربي. علماً بأن استثمار اليرموك

أو طبريا غير ممكن إلا بعد التفاوض مع شركة روتنبرغ والاتفاق معها.

أي أن المشروع يكرس نقطتين:

1. الوجود اليهودي وحقه في السيطرة على الموارد المائية ليس في فلسطين فقط، وإنما فيما يتعلق بنهر اليرموك أيضاً، انسجاماً مع الشروط الصهيونية بأن تمتد حدود الدولة إلى داخل الضفة الشرقية.
2. أن يتم أي حل مستقبلاً لمشاكل الفلسطينيين واحتياجاتهم المائية على حساب الأردن، ويلاحظ أن ذلك يلتقي مع مشاريع سياسية مشابهة طرحت في أوقات لاحقة، تخلي طرف إسرائيل من أي عبء في حل المشكلة الفلسطينية.

ثانياً: مشروع والتركلاي لاودر ميلك:

أوفدته وزارة الزراعة الأمريكية عام 1938 بذريعة أنه خبير في حماية التربة مكلف بدراسة استعمالات الأراضي في البلاد العريقة في القدم لتبين إمكان الاستفادة منها في حماية الأراضي الأمريكية وتحت هذا الغطاء من التعمية، تابع ميلك دراساته في المنطقة خلال الحرب العالمية الثانية حيث خرج سنة 1944 بكتاب أرض الميعاد، ومشروعه عبارة عن عدد من المقترحات والتوجيهات:

- إن كميات المياه المتوفرة في حوض الأردن تزيد عن حاجة المنطقة 540 ألف دونم. و135 ألف فدان تحتاج إلى 800 مليون م^3 تكفي لري 1.200.000 دونم^3 ويمكن نقل الفائض إلى النقب.

- تعويض البحر الميت بجر قناة من المتوسط قرب حيفا بطول 7 أميال حتى جبل الكرمل تم عبر نفق بطول 20 ميلاً لتصب في الجانب الغربي من وادي الأردن لتسقط عن علو 400 م لتوليد طاقة كهربائية.

- تشكيل هيئة عليا على نمط هيئة وادي تنسي في الولايات المتحدة.

- السيطرة على المشروع يجب أن تظل بأيدي اليهود الين تعرضوا للاضطهاد على أيدي مسيحي أوروبا مع إمكانية إشراف الأمم المتحدة عليه وأما العرب فإذا وجدوا أنهم لا يحبون العيش في بلاد متطورة فيمكن نقلهم إلى أماكن أخرى.

ثالثاً: مشروع هيس:

نشر عام 1948 تحت عنوان اقترحات لتطوير الري والطاقة الكهربائية في فلسطين، مع أنه كان معداً من عام 1946 الضغط على لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية المكلفة بدراسة التقسيم.

يحاول مشروع هيز وضع تصور لاستقلال موارد حوض الأردن على ثماني مراحل:

- **استثمار المياه الجوفية وخاصة في الساحل مع إنشاء سد على الحاصباني في لبنان.**
- **تحويل بانياس عبر قناة تتجه نحو تل القاضي (دان) لتجميع مياهها مع المياه الفائضة من الحاصباني وجرها في قناة مكشوفة لإرواء الحولة ومرج بن عامر ثم تمريرها عبر نفق لتخزين فائضها في سهل البطوف.**
- **تحويل مياه اليرموك إلى طبريا لتعويضها عن مياه روافد نهر الأردن المحولة في المرحلة الثانية.**
- **تحويل جزء من ماء المتوسط إلى الميت.**
- **إقامة سدود ومنشآت في سهل البطوف لخزن مياه الفيضانات في بحيرة لتستوعب مليار م^3.**
- **استصلاح الحولة وتجفيف مستنقعاتها وضخ مياه ينابيعها لري الأراضي المستصلحة وتحويل الباقي 45 مليون م^3 إما لري سهول الساحل أو سهول أريحا.**
- **الاستفادة من مياه الينابيع المحلية وسيول الوديان غربي نهر**

الأردن بدءاً من وادي سدرة والفارعة في الشمال وحتى سهول أريحا في الجنوب. مع تأجيل الاستفادة من نهر الأردن لري الغور الغربي إلى ما بعد التأكد من أفضلية تحويل مياهه إلى مناطق أخرى.

- إنشاء السدود في الساحل لنقل كل ما يفيض عن حاجته إلى النقب حوالي 320 مليون م^3.

ويذكر أن المنظمة الصهيونية العالمية هي التي دعت هيس لوضع ترجمته لمشروع ميلك، وقد عمل هيس مع المهندس الأمريكي جون كوتن (الذي طور مشروع هيس) مستشاراً للحكومة الإسرائيلية لتطوير مشروع شبكة أنبوب المياه القطري، وقد ابتدأ هيس العمل منذ 1948 مع لجنة إسرائيلية من 17 خبيراً، وأما كوتن فقد عمل بين عامي 1951 و 1955.

رابعاً: مشروع مكونالد.

خامساً: مشروع بونجر:

لكن الحركة الصهيونية رأت في المشروع ما يعارض مطامعها في نهر اليرموك، وضغطت على الولايات المتحدة التي بدأت بدوره حملة واسعة لإحباط مشروع بونجر مدعية بأن المشروع غير عملي وغير اقتصادي وبالفعل سحبت وكالة التعاون الفني الأمريكية دعمها للمشروع، وكذلك

فعلت وكالة الغوث التي كانت قد وافقت على تغطية 40 مليون دولار من تكاليف المشروع المقدرة وقتها بـ70 مليون

دولار.

سادساً: مشروع بيكروهيزا:

وهو مشروع تفصيلي لمشروع بونجر قدمته الشركة في 1955/7/15 إلى الحكومة الأردنية في 8 مجلدات متكاملة نظرية وعملية، وأهم ما في المشروع:

- يرى المشروع أن تخزين مياه اليرموك على مسار النهر وحده غير اقتصادي وغير مناسب ولذلك فهو يقترح تخزين فائض اليرموك في طبريا ورفع منسوبها 3.5 م.

سابعاً: مشروع جونستون:

في أعقاب الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة لتعطيل مشروع بونجر، وفي أعقاب إعلان إسرائيل عن خطتها السباعية للتنمية المائية واستغلال مياه نهر الأردن من جانب واحد، وفي أعقاب إلغاء أمريكا قرضاً لمصر لبناء سد أسوان (من أجل ابتزاز موافقة مصرية على مشروعه الذي نحن بصدده).

وفي جو متوتر عسكرياً بين سوريا وإسرائيل حول بحيرة طبريا، وقبيل قيام إسرائيل بشن هجوم بربري على قرية قبية، أعلن الرئيس ايزنهاور، عن إيفاد مبعوثه الخاص جونستون في 1953/10/16 إلى منطقة الشرق الأوسط.

وصلت بعثة جونستون من أجل:

- التوصل إلى تسوية مائية إقليمية لاستغلال حوض نهر الأردن من قبل دول المنطقة.
- حل مشكلة اللاجئين والقضاء على جو الاستياء والمرارة في المنطقة، حسب ما أعلنه دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك.
- التوصل إلى اعتراف عربي ولو ضمني بإسرائيل من خلال مشاريع التعاون لمشترك المائية.

أهم نقاط مشروع جونستون:

- تجفيف بحيرة الحولة واستصلاح منطقتها.
- جعل بحيرة طبريا خزاناً للمياه من نهري الأردن واليرموك مع رفعها مترين آخرين.

- بناء سد أو شق قناة لتحويل الحاصباني وبانياس والدان وعيون الحولة العليا باتجاه المناطق المحتلة.

- تقسيم نهر اليرموك إلى قسمين:

الأول يصب في طبريا من خلال نهر الأردن، والثاني يخزن بقناة لري الأغوار الشرقية، إضافة إلى إقامة قنوات وترع لري الضفتين الشرقية والغربية من النهر من بحيرة طبريا مباشرة، من أجل توطين 150 ألف لاجئ في المنطقة.

- توزيع المياه: قسم جونستون الموارد المائية في المنطقة بين دولها على الشكل الآتي:

سوريا 45 مليون م^3.

الأردن 774 مليون م^3.

لبنان 35 مليون م^3.

فلسطين المحتلة 394 مليون م^3.

وتم تعديل هذه المخصصات كما يلي بعد عدة جولات من المباحثات: إسرائيل رفعت حصتها إلى 492 مليون م^3 ثم إلى 565 مليون م^3 (وهو رقم يتعدى ما حددته إسرائيل لنفسها ضمن خطتها السباعية آنذاك). وجرى تخفيض حصة الأردن بمعدل طردي مع الزيادة التي

منحت لإسرائيل، مع العلم أن من نصيب الأردن 15 مليون م^3 من مياه الينابيع المالحة أصلاً في طبريا. أي أن المشروع يعني تعويض الأردن عن مياه اليرموك الحلوة التي تذهب إلى إسرائيل بمياه مالحة قادمة من طبريا.

- **إن بحيرة طبريا وهي الخزان المقترح تقع كلها داخل إسرائيل مما يعني أن تكون مياه اليرموك ومناطق الأغوار بالكامل تحت رحمة إسرائيل.**

- **من الناحية الزمنية راعى البرنامج الزمني للمشروع أن تتم الأجزاء الإسرائيلية أولاً، مما يجعل انتفاع الدول العربية بالمشروع (حكماً مع وقف التنفيذ).**

- **إ، المشروع يعني الاعتراف لإسرائيل بل وإعطائها مكافأة على اغتصابها للأرض العربية 33% من مياه حوض النهر، حيث أن جونستون اقترح أن يكون هنالك إشراف دولي على المشروع وقد رفض الإسرائيليون ذلك –لجر العرب إلى التعاون معهم وقد وافق العرب على البند الخاص بالإشراف الدولي واستمرت إسرائيل على رفضها، ولم تحل هذه النقطة حيث فشل جونستون في وضع صيغة مناسبة لها.**

وبعد الجولة الثالثة في شباط 1955 والجولة الرابعة في تشرين أول 1955 انتهت جولات جونستون المكوكية إلى فشل ذريع، وإن كان الإسرائيليون وجونستون قد قدموا بعض التنازلات، مثل السماح ببناء سد على نهر اليرموك، وجد جونستون في جولته الثانية في منتصف عام 1954 مشروعين بديلين إحداهما عربي والآخر إسرائيلي.

أثر الخطة على الصعيد الإسرائيلي:

تعاملت إسرائيل مع مرحلة ما بعد بعثة جونستون، بشكل برغماتي فيه الكثير من الازدواجية، فمن ناحية اعتبرت مقترحات جونستون أمراً مسلماً به، وعلى رأي إحدى صحفها في تموز 1980 من أن الواقع يثبت بأنه تم التوصل إلى اتفاق تسحب بموجبه إسرائيل 720 مليون م^3! رغم أن أحداً لم يعترف بهذا الاتفاق، وهذا ما ذكره بن غورين أيضاً (وكأنه غير بن غورين الذي رفض التعاطي مع بعثة جونستون سابقا) في عام 1959 عندما قال : إذا لم يتعاون العرب معنا في مسألة المياه فسوف نأخذ نصيبنا ولو بالقوة!

ومن ناحية أخرى، اعتبرت إسرائيل فشل مهمة جونستون مؤشراً لها لاستئناف العمل من جانب واحد في ما يتعلق باستثمار مياه حوض الأردن.

فقد عدلت الخطة السباعية بخطة العشر سنوات التي تنتهي في عام 1963، وأدخلت عملية تحويل نهر الأردن إلى النقب بشكل صريح في الخطة (مع أن الخطة السباعية لم تشر صراحة على هذا التحويل) كما دفعت إسرائيل كمية المياه المطلوب جرها من الأردن من 540 مليون م^3 إلى 700 مليون م^3 يسحب منها 500 مليون م^3 من طبريا، بعد أن كانت تلك الكمية سابقاً 340 مليون م^3.

أما الولايات المتحدة فقد أخذت تتعامل مع مياه المنطقة فيما بعد حسب طروحات جونستون.

ثامناً: المشروع العربي:

في نفس فترة تقديم إسرائيل لمشروع كوتن، قدم مشروع عربي مضاد، يستند إلى دراسة قدمتها مؤسستا بيكر وهارزا وتم تشكيل لجنة فنية عربية، اعتمدت في عملها مبدأ استخدام المياه ضمن أحواضها وحسب تدفقها الطبيعي بالجاذبية وليس بالضخ.

وبعد مجادلات عربية طويلة، قررت اللجنة الفنية لجامعة الدول العربية عام 1960 بلورة المشروع المائي العربي على الشكل التالي.

فيما يتعلق في اليرموك:

- إنشاء سد في المقارن أو في موقع وادي خالد.

- **إكمال قناة الغور الشرقية بتحويل المياه إليها.**
- **إقامة أربع محطات بين المقارن والعدسية.**
- **يسمح المشروع بتحويل المياه التي تفيض عن التخزين في سد المقارن إلى بحيرة طبريا.**

أي أن المشروع العربي يعني الاستفادة من 250 مليون م^3 من الدان (50% من تصريفه السنوي) و45 مليون م^3 من نهر الأردن (10% من تصريفه السنوي) و75 مليون م^3 من بانياس.

وبقي الأمر كذلك حتى ثارت زوبعة التحويل الإسرائيلي لنهر الأردن، فدعا الرئيس جمال عبد الناصر إلى عقد أو ل قمة عربية (17 كانون الثاني 1964) خصصت لوضع خطة مضادة ومناقشة التحويل الإسرائيلي، وقد قررت القمة العربية تحويل نهر الأردن وتشكيل هيئة عليا برئاسة رئيس هيئة الأركان المصري أخذت تعقد اجتماعات متلاحقة في العواصم المعنية لاتخاذ ما يلزم من ترتيبات لحماية المشروع، لكن الحماس العربي للمشروع كانت تنقصه عوامل الجدية والمسؤولية، إضافة إلى العجز عن الرد على الهجمات الإسرائيلية على مواقع العمل أو حماية العاملين بها فقد ردت إسرائيل على عمليات التحويل لنهر بانياس بعنف ورد السوريون بأن أطلقوا النار على المعدات الإسرائيلية على جبل دان واتسعت الاشتباكات المسلحة بين

البلدين، وضرب الإسرائيليين معدات تحويل النفق السوري، مما اضطر السوريين إلى إنشاء نفق تحويل آخر يبعد عن الأول 10 كم، ولكن سلاح الجو الإسرائيلي ضرب المعدات في مواقع العمل السورية والمعدات الهندسية السورية على بعد 12 كم من طبريا في 14 تموز عام 1966.

أما النهاية المأساوية للمشروع العربي فقد كانت في حزيران 1967، حيث استولت إسرائيل على كافة مواقع المشروع في سوريا وعلى كافة آلياته وتمركزت قواتها عبر طريق التحويل المقترح وأصبح مشروع نقل المياه الإسرائيلي من نهر الأردن رسمياً حيث سيطرت إسرائيل على جميع مياه نهر الأردن إضافة إلى نقطة التقائه بنهر اليرموك، وحلت مشاكل الينابيع المالحة في طبريا عن طريق ضخ المياه المالحة في نهر الأردن، كما دمرت إسرائيل سد خالد بن الوليد وشلت قناة الغور الشرقية.

وهكذا، فقد حلت حرب 1967 الوضع لصالح إسرائيل تماماً.

تاسعاً: مشروع كوتن:

نشر في شباط 1954 من قبل مكتب الإعلام الإسرائيلي في نيويورك بعنوان: مشروع جون كوتن لتطوير واستثمار الموارد المائية في حوضي الأردن والليطاني.

وبشكل مختصر، فقد رفع كوتن تقديره لموارد الماء في المنطقة بحيث بلغت 2345 مليون م^3 (بينما قدرتها بعثة جونستون بـ 1450 مليون م^3، واخرج المشروع إلى العلن مشروع تحويل نهر الأردن وباتت إسرائيل تتحدث عنه كأمر مفروغ منه، بحيث تأخذ إسرائيل من مياه الأردن (حسب مشروع كوتن) 1920 مليون م^3 من المياه لري 2600 دونم، أي ضعفي مجموع المساحات المطلوب ريها في الدول العربية الثلاث حيث وزع المشروع (العادل) مياه المنطقة كما يلي:

لبنان 300 مليون م^3 لري 350 ألف دونم.

الأردن 710 مليون م^3 لري 430 ألف دونم.

سوريا 45 مليون م^3 لري 30 ألف دونم.

إسرائيل 1920 مليون م^3 لري 2600 دونم.

أي أن مشروع كوتن أصر على شمول نهر الليطاني – مع أنه لا يجري داخل (إسرائيل) ضمن التسوية المائية المقترحة، وأكثر من ذلك فإن المشروع ينص بشكل محدد: على تحويل 400 مليون م^3 من الليطاني إلى الحاصباني، ثم تحويل 740 مليون م^3 من الحاصباني والدان وبانياس وتخزينها في البطوف لري النقب، مع تجفيف الحولة وجر 100 مليون م^3 من مياه نهر يعتبر لبنانياً بالكامل.

وجهة نظر إسرائيلية في: "الماء: الحرب والسلام"

هو شاؤول راماتي- صحيفة الجيروسالم بوست الإسرائيلية- الإسرائيلي يوم 1985/8/13 يلخص باختصار وجهة نظر إسرائيل الأساسية فيما يتعلق بعلاقة موضوع المياه بالتسوية السياسية في الشرق الأوسط "والخطوط الحمراء" التي تضعها مسألة المياه فيما يتعلق بالتنازلات التي يمكن أن تصلها على هذا الصعيد، يقول المقال:

"إن أية مقترحات سلام يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أنه في ضوء محاولات الدول العربية لتحويل المياه في الماضي، فإنه لا يتوقع حكومة إسرائيلية أن تتخلى عن هذه السيطرة –على موارد المياه- في المستقبل. ونفس الشيء ينطبق على الضفة الغربية، مع أن الجانب الأمني هو الذي تتم مناقشته عادة عند بحث تخلي إسرائيل عن السيطرة على موارده الضفة الغربية المائية أمر لا يقل حيوية عن ذلك

فيما يتعلق بتواصل الوجود الإسرائيلي. حيث أن إسرائيل تسحب الكثير من المياه من طبقة مياه الضفة الغربية أكثر مما تأخذ من نهر الأردن. وإدارة تسيطر عليها الأمم المتحدة لكل المصادر المتوفرة غربي نهر الأردن، إدارة من هذا النوع فقط يمكن أن تمنع هدر تلك الموارد. ذلك الهدر الذي يؤدي إلى زحف مياه البحر إلى الداخل والتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها وكارثة لكل سكان هذه المنطقة. ولذلك فإن إسرائيل حذرة في عدم السماح بأي عمل يمكن أن

يعرض سلامة المياه الأرضية وبالتالي رفاه الأجيال القادمة للخطر.

إن مفاوضات السلام يمكن أن تركز على درجة الحكم الذاتي للفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية، أما سيطرة إسرائيل النهائية على هذه المناطق فلا يمكن أن تكون قابلة للتفاوض، فإذا كان العرب أحراراً في الوصول إلى قلب الطبقات الصخرية المائية كما يحلو لهم فإنهم يستطيعون عندئذ أن يحولوا السهل الساحلي الإسرائيلي الخصب إلى صحراء".

أثر الجدار على مصادر المياه الفلسطينية :

تأتي المرحلة الأولى من عملية بناء الجدار العازل لفصل الحوض الغربي، أكبر مصادر المياه في الضفة الغربية، عن المناطق السكانية والزراعية ، تحقيقا لأحلام الصهاينة بوضع يدهم على الكنز المائي

الأهم. فقد أعتبر رفائيل إيتان، وزير الزراعة الإسرائيلي الأسبق أن هذا الحوض يمثل جزءا أساسيا من أمن(إسرائيل) المائي. أما مردخاي وزير الحرب الأسبق فقد دعا لضمه وإلى الأبد للدولة اليهودية.

يلاحظ أن الجدار يسير بشكل منسجم مع حدود أحواض المياه في الضفة الغربية، وليس هذا بمحض الصدفة إنما جاء بعد سلسلة من الدراسات حول أماكن وجود المياه الجوفية وأماكن تركز الآبار الأمر الذي يسهل السيطرة عليها. وسيلتهم الجدار في مرحلته الأولى 32 بئرا في منطقة قلقيلية مما سيحرمها من 9،1 م^{3} أي ما يعادل 51 % من مصادرها المائية، إضافة إلى 3747 دونما يمتلكها 612 مزارعا وتعتبر من أخصب أراضيها الزراعية (البنك الدولي).

وفي طولكرم سيلتهم الجدار 18بئرا، ويمثل هذا العدد ما نسبته 79% من مجمل الآبار المصادرة في المرحلة الأولى. وقد فقدت هاتان المنطقتان من جراء بناء الجدار حتى الآن 50% من أراضيها الزراعية المروية. ولحقت الأضرار مناطق: حبلة، عزبة سليمان، عزون، جيوس، فلاميا، فرعون، الراس، كفرصور، دير الغصون، باقة الشرقية، نزلة عيسى، رمانة، زيتا والتيل.

أما المرحلة الثانية من بناء الجدار فستؤدي إلى حجز أكثر من 400 فلسطيني بين الخط الأخضر والجدار العازل، وستأتي عمليات الإنشاء على 25% من أراضي الضفة الغربية تضم 80%من أراضيها الزراعية

وما نسبته 65% من مصادر مياه الضفة الغربية التي ستصبح تحت السيطرة الإسرائيلية بالكامل([1]).

إضافة إلى مصادرة الآبار تقوم السلطات الإسرائيلية بتدمير آبار أخرى تحت ذريعة أن وجودها يعيق عملية بناء الجدار أو أنها تقع في منطقة الـ 100 متر التي حددتها كمنطقة عازلة يمر الجدار بها. وحتى أكتوبر من العام الماضي كانت أعمال بناء الجدار قد أتت على شبكات توزيع المياه في 39 قرية. وعند اكتمال بناء الجدار تكون (إسرائيل) قد وضعت يدها على 95% من مياه الحوض الغربي أي ما يعادل 362 م^3.

وسيؤدي بناء الجدار إلى جرف آلاف الأشجار مما يتسبب بتغيير بيئي واضح يتمثل أساساً في تغيير هيدرولوجي وتغيير في كمية ونوعية المياه الجوفية والسطحية رغم قلتها .

وتسعى(إسرائيل) من وراء ذلك إلى خلق سياسة أمر واقع عن طريق ضم الجدار لأهم المصادر المائية مما يزيد في تحكمها بها وضمان عجز المزارعيين الفلسطينيين على ري أراضيهم الزراعية الأمر الذي يعطي (إسرائيل) الحق بمصادرتها وفق قانون الأراضي الإسرائيلي. من جهة أخرى تهدف (إسرائيل) إلى تحويل الفلسطينيين الذين سيفقدون

---

[1]).”Israel׳s security wall” :Its Impact on Palestinian Oct.2003. parliamentary Briefing ,CAABU, Communities.

أراضيهم الزراعية إلى أيد عاملة رخيصة للعمل في مؤسساتها أو دفعهم إلى الهجرة، مما سيخلي أمامها مساحات واسعة تستغلها لإقامة مستوطنات جديدة واستيعاب مهاجرين جدد([1]).

إن أي حل عادل يجب أن يأخذ بالحسبان تعويض الفلسطينيين – كشعب و/أو أفراد عن حقوقهم وعن حرمانهم من الانتفاع بمقدراتهم المائية. وهذا التعويض بحاجة إلى إعداد قوائم موثقة بأسماء المتضررين ودراسة حجم الضرر الذي تعرض له كل واحد منهم، ونكتفي هنا بأمثلة:

-تعويض الفلسطينيين -كشعب- عن المياه الجوفية التي سحبتها إسرائيل من حوض الضفة الغربية، وكما رأينا فإن الكمية تتراوح بين (300) مليون متر مكعب حسب التقديرات الإسرائيلية و(600) مليون متر مكعب حسب تقديرات محايدة، وعند الحديث عن التعويض، فإننا لا نتحدث عن "حق" أدبي فقط، وإنما عن تعويض مادي يجب أن يتم دفعه، بالاستناد إلى الاتفاقات الدولية وأهمها اتفاقية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لسنة 1962، كما يشمل التعويض تمكين الفلسطينيين من حفر آبار جوفية بآلات وأعماق وتجهيزات مناسبة وفق اختيارهم وبحسب حاجاتهم التنموية أولاً.

---

1). http://www.fm-m.com.

وعندما نتحدث عن (500) مليون متر مكعب من المياه سنوياً فإن ذلك يعني ما لا يقل عن مائتين وخمسين مليون دولاراً سنوياً، إن بإمكان أي طالب فلسطيني أن يضع في ذهنه أن إسرائيل سلبت من شعبه ما قيمته عشرة مليارات من الدولارات على شكل مياه جوفية فقط، ولا شك أن ذلك سيخلق مرارة لن تلغيها كل ابتسامات رجال السياسية.

فإذا أضفنا إلى ذلك كميات المياه التي استغلتها القوات الإسرائيلية لمعسكراتها والمستوطنات الإسرائيلية لمساعدتها في الضفة الغربية، وضمن حسابات قد يضعها خبراء محايدون.

وإذا أضفنا إلى ذلك حرمان الفلسطينيين من الاستفادة من مياه نهر الأردن وروافده التي تجري بمحاذاة أراضيهم الزراعية، مع تجريف قسم كبير من أراضي الغور –على الجانب الفلسطيني– من أجل إقامة المستوطنات والموشافات والمعسكرات والأحزمة الأمنية، فإننا نصل إلى مليارات الدولارات، وهي أموال حقيقية تم حرمان الفلسطينيين منها بأشكال مباشرة وغير مباشرة.

علينا أن نذكر أيضاً أن كثيراً من الآبار والمضخات التي استولت عليها إسرائيل وحولت ملكيتها إلى شركتها الحكومية –مكورورت– أو نسفهتا بالمتفجرات مباشرة أو أغلقتها، والبنى التحتية والإدارية لهذه المنشآت، كلها مملوكة للحكومة الأردنية و/أو للفلسطينيين، ومن غير

المعقول أن لا تتم أية محاسبة عليها، وبحسب ما يتفق عليه خبراء يتفق على تحديدهم. ذلك أن أعمال النسف والإغلاق والإستيلاء على هذه المرافق تتناقص أيضاً مع أحكام المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

إن هذه الحسابات هي حقوق لا بد من أدائها، قبل الحديث عن أي تعاون مستقبلي، ومن حق الفلسطينيين أن يحصلوا على هذه الحقوق قبل أن يقرروا ما إذا كانوا يريدون أو لا يريدون (التعاون) في مشاريع عملاقة أو في مشاريع إقليمية.

وأن تجهيز ملفات هذه المطالبات الفردية والجماعية بحيث تتحول إلى

مطالبات مالية، سواء تم حل سياسي أم لم يتم، هي مسؤولية السلطة الوطنية الفلسطينية و/أو أية جهة أخرى تتولى تمثيل الشعب الفلسطيني، بل إن واجب أية سلطة أو هيئة تمثيلية للفلسطينيين أن تتولى تنظيم إجراءات التقاضي وتنسيقها مع الأطراف الأخرى، وضمان تيسير وصول (رعاياها) إلى محكمة مختصة بهذا الموضوع، وبخاصة أنه سيكون موضع تنازع حول القانون الواجب التطبيق، وبالتالي، لا بد أن يتم الحل ضمن إطار محكمة خاصة بالتعويضات.

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

قرار الجمعية العامة 1803 (د– 17) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها 523 (د–6) المؤرخ في 12 كانون الثاني / يناير 1952، وقرارها 626 (د–7) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1952.

وإذ تذكر قرارها 1314 (د–13) المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1958، الذي قررت به إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيزه، وقررت كذلك أن يصار، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة لدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلى التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية.

وإذ تذكر قرارها 1515 (د–15) المؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1960، الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وإذ ترى وجوب إقامة أي تدابير يتخذ بها الشأن على أساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصالحها القومية،

وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي، وإذ ترى انه ليس في الفقرة 4 أدناه ما يتضمن أي إخلال بموقف أية دولة عضو بشأن أي وجه من وجوه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلف بصدد الممتلكات المكتسبة قبل نيل البلدان التي كانت واقعة تحت الحكم الاستعماري كامل سيادتها.

وإذ تلاحظ أن موضوع خلاف الدول والحكومات هو قيد الدرس على سبيل الأولوية من جانب لجنة القانون الدولي، وإذ ترى من المستصوب تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان النامية على أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير.

وإذ ترى أن توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة.

ونظراً للفوائد التي يمكن جنيها من تبادل المعلومات التقنية والعلمية الكفيلة بتعزيز إنماء تلك الموارد والثروات والانتفاع بها، وللدور الهام المطلوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به في هذا الصدد، وإذ تعلق أهمية خاصة على مسألة تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأمين استقلالها الاقتصادي، وإذ تلاحظ أن إقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية

تعزز استقلالها الاقتصادي، وإذ ترغب في أن تمضي الأمم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بروح من التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، تعلن ما يأتي:

1. يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها ورفاه شعب الدولة المعنية.

2. ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها.

3. تسري على رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي، ويراعي وجوباً تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب بسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،.

4. يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية الصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها

على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقاً للقانون الدولي. ويراعي حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعي مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي.

5. يراعي وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة.

6. يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة وخاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

7. يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

8. يراعي حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقود من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار.

خاتمة واستنتاجات

ما الذي يمنع عودة الفلسطينيين إلى وطنهم وقراهم وبيوتهم التي لا يزال كثير منها موجوداً حتى الآن؟

ما الذي يمنع تعويض الفلسطينيين مقابل انتهاك حقوقهم الأكثر أساسية بدءاً من الحق في الحياة، وحتى حرية العمل والتنقل؟

بسيط هو السبب إلى حد أن القوى الفاعلة في العالم غير مستعدة للتفكير فيه، إن السبب هو التمييز على أساس ديني، فلو كان الفلسطينيون يهوداً مثلاً لكانت إعادتهم إلى فلسطين أولى من جلب مهاجرين من الفلاشا أو دول الاتحاد السوفيتي السابق.

والغريب حقاً أن الأدوات القانونية في العالم، ومعظم دساتير دول العالم تدين التمييز على أساس الدين، على حين أن هذا العالم نفسه لا يفعل شيئاً لإعادة بعض من حقوق الفلسطينيين إليهم.

إن للقضية الفلسطينية اسماً مرادفاً وهو تطبيق حكم القانون ولكن هل يستطيع القانون أن يصلح ما أفسدت السياسة الدولية؟ في الحقيقة إن هذا هو واجب القانون وواجب الآليات الدولية التي وضعها العالم لتطبيقه؟

إن التاريخ، ذلك الأستاذ الكبير الذي يكرر نفسه عندما يشعر أن البشر لم يستوعبوا الدرس، يعلمنا يومياً أن معطيات أي أمر واقع مهما كانت قوته ليست قدراً أزلياً لا مرد له، بل إن الدول كالبشر تولد وقد تفنى، نجد ذلك في وجود إسرائيل في القرن العشرين، مع أنها لم تكن موجودة في القرن التاسع عشر، ونجد ذلك في غياب الاتحاد السوفيتي، في القرن الحادي والعشرين بعد أن كان شاغل الدنيا في القرن العشرين، ومتى وجدت أمريكا؟

ومن قال أنه كان يتخيل في سبعينات القرن العشرين أن تتحول جنوب أفريقيا من دولة الأقلية البيضاء إلى دولة تسود فيها الديمقراطية وتسترد فيها الأغلبية السوداء حقوقها؟

لقد آن لإسرائيل أن تعي أن مصلحتها ومصلحة اليهود هي في الانصياع لحكم القانون ومبادئ العدل والمساواة والإنصاف التي جاءت كل الأديان السماوية وكل المنظومات الأخلاقية والقانونية لإرسائها، وإن انتهاك هذه المبادئ هو أس الشرور كلها، إذ لا تستطيع إسرائيل أن تضمن أن تظل ردود الفعل على انتهاكها كما هي عليه الآن، بل إن استمرار الظلم قد يوقع المنطقة في دوائر لا قبل لها من العنف والعنف المضاد. لقد أصبحت التكنولوجيا العسكرية سلعة رخيصة، ولا يمكن أن تحمي الشعوب نفسها بالجدران والأسلاك الشائكة فقط.

ليس هذا ما نقوله نحن وحدنا كطرف آخر، بل يقول باحثون وكتاب يهود بعبارات أشد تجريحاً لإسرائيل ولاستعلائها ولعنصريتها، وحيث أنه لا بد لتنظيم العلاقات بين البشر من الانصياع لحكم القانون، فإن مهمة القانون فعلاً أن يصلح ما أفسدت السياسة، وأن يكون النظام القضائي الذي يتصدى لحل هذه المشكلة قضاءً مستقلاً، ونزيهاً ومحايداً وفق أرقى ما توصلت له البشرية من معايير نظراً لحساسية

القضية وارتباطها بالأديان السماوية الثلاثية، حيث كثيراً ما نسمع ونقرأ من يقول إن الأديان مسؤولة عن كثير من الحروب.

إن حل الدولتين –فلسطين وإسرائيل– ليس حلاً قانونياً كما رأينا، بل إنه حل توفيقي ساوى بين معطيات الأمر الواقع وبين القواعد القانونية الراسخة، وحاول التوفيق عبثاً بين عدم جواز احتلال الأرض بالقوة كمبدأ قانوني وأخلاقي راسخ، وبين ما أتاحه التفوق العسكري الإسرائيلي في فترة مؤقتة لن تدوم إلى الأبد.

إن القدس، تظل أرضاً محتلة تم الإستيلاء عليها بالقوة، في انتهاك لقرار دولي بجعلها كياناً دولياً، وبالتالي، فإن كل الإجراءات التي بنيت على أساس السيطرة العسكرية الإسرائيلية على القدس لا يمكن أن تكون مسوغة قانوناً.

ومن هنا تأتي أهمية وشرعية الحل القائم على إقامة ثلاث دول لكل منها سيادة مختلفة، ففلسطين يجب أن تكون تحت السيادة الفلسطينية، وإسرائيل تحت السيادة الإسرائيلية، والقدس تحت السيادة الدولية، وبحسب الحدود التي وضعها قرار التقسيم 181، بحيث يكون لها مجلس حكم يتم ترسيخه دولياً من خلال منظمة الأمم المتحدة أو لجنة خاصة بها، ويتم انتخابه محلياً، بعد تغيير شروط المواطنة في القدس بما يتناسب ووضعها الدولي، بحيث لا يكون هناك إزدواجية في الجنسية بين فلسطين وإسرائيل والقدس، فالمواطن الإسرائيلي الذي

يريد البقاء في القدس يصبح مواطناً مقدسياً وكذا الفلسطيني، ولا يحق لمواطني القدس الحصول على جنسية أي من الدولتين. وطبيعي أن يكون لمدينة القدس قوة الأمن والدفاع الخاص بها، كإقليم ذي سيادة ينظم أمنه داخلياً، وتشرف قوات الأمم المتحدة على حدوده ومعابره من دون سيطرة لا من دولة فلسطين ولا من إسرائيل على حرية الحركة والتنقل. وبحيث يتم وضع معايير الوصول إلى الأماكن المقدسة بحسب معايير دولية، وليس وفق رغبة أو مزاج هذا الضابط الإسرائيلي أو ذاك، لأن ربط الوصول إلى مناطق العبادة برغبة قائد إسرائيلي فيه مساس بالمشاعر الدينية لمليار مسلم، ولا يمكن أن يستمر التغاضي عنه إلى ما لا نهاية. وفي الواقع، فإن إسرائيل فشلت في ضمان الأمن في القدس سواء عندما يتعلق الأمر بالأماكن المقدسة الإسلامية، أو حتى بالنسبة إلى مواطنيها هي.

ومن الممكن جداً توفير موازنة لدولة القدس من خلال مساهمات دول العالم ومؤسساته المالية المختلفة، هذا على افتراض أن ليس هناك مصدر للدخل سوى السياحة الدينية وما يرتبط بها من نشاطات.

أما دولة فلسطين، فإنها يجب أن تقام فوراً بحسب منطوق القرارات الدولية، ومع سحب المستوطنات اليهودية، أو تخيير سكانها بين الانتقال إلى إسرائيل أو أن يصبحوا مواطنين فلسطينيين، فلا بد من أن تتحمل إسرائيل تكاليف إخلاء المستوطنات، وأن تعوض الفلسطينيين

شعباً وأفراداً عن حقوقهم مقابل أراضيهم واستغلالها، وكذلك مياههم الجوفية والسطحية، إذ لا يعقل في أي قانون –وضمن أي حل قانوني– أن تكتفي دولة فلسطين بإجلاء المستوطنات هكذا من دون أن يدفعوا ما أنتجت الأرض لهم وما استغلوه من مصادرها ومياهها لأن فتح ملفات الأراضي التي أقيمت عليها المستوطنات سيكشف أن هناك ممتلكات فردية من الأراضي قد تمت مصادرتها لصالح الاستيطان، وتقضي دواعي الإنصاف بتعويض أصحابها عن فترة حرمانهم منها عند إعادتها إليهم.

وكما رأينا، فإن الفلسطينيين بحاجة إلى إجراء مصالحة –ليس بينهم وبين إسرائيل ولا بين جماعاتهم السياسية التي لا تكاد تتفق حتى تختلف من جديد –وإنما بين ما هو سياسي وما هو قانوني أولاً.

وسواء قامت دولة فلسطين أم لم تقم لأي سبب، فإن الفلسطينيين لا يزالون بعيدين عن السلام، إنهم في حالة حرب غير متكافئة تشكل نزاعاً مسلحاً ذا طابع دولي، وبالتالي، فإن المدنيين والأسرى منهم على وجه الخصوص بحاجة إلى دولة حامية، أكثر من حاجتهم إلى مفاوضات سياسية، إن من المفهوم، أن الأسرى يجب أن يعادوا إلى أوطانهم فور انتهاء الأعمال العدائية، وكان يجب أن يتم ذلك منذ التوصل إلى اتفاق أوسلو، وفي كل الأحوال، فإن حقوق الأسرى، في عدم جواز نقلهم إلى خارج بلدانهم، وفي محاكمتهم أمام قاضٍ ليس

قاضيهم الطبيعي، وفي الزيارات وفي الرسائل، وفي الحبس الإنفرادي فترات طويلة، وفي وحشية وسائل التحقيق، حيث يمارس التعذيب من أجل التعذيب وليس من أجل الحصول على معلومات، وفي قتل الأسرى بعد السيطرة عليهم وكل هذه قضايا يجب أن ترفع أمام محاكم جنائية و/أو مدنية في المحاكم الدولية والإقليمية المختصة، كذا الحال في عمليات الطرد والإبعاد وما نجم عنها من حرمان الفلسطينيين من حقوقهم، وكما رأينا، فإن كل جانب من جوانب الصراع يحتاج آلاف القضايا، لأن كل الفلسطينيين أصبحوا ضحايا بشكل أو بآخر.

وتتطلب المصالحة بين ما هو سياسي وما هو قانوني إيجاد تمثيل حقيقي معبر للفلسطينيين وعنهم، فمعظم الفلسطينيين خارج فلسطين، وبالتالي، لا يستطيع المجلس التشريعي (داخل فلسطين) تمثيلهم، أما في خارج فلسطين فليس هناك هيئة تمثيل حقيقية، وبخاصة لن الفلسطينيين متفقون على ما يبدو على ضرورة تعديل الميثاق الوطني، ولكن التعامل مع الميثاق لم يكن قانونياً أيضاً، بصرف النظر عن صواب الموقف السياسي من عدمه، وبما أن كل الهيئات الفلسطينية خارج فلسطين تستمد شرعيتها من الميثاق، وبما أن ليس كل الفلسطينيين في تنظيمات فلسطينية، وبما أن استقلالية المستقلين كانت تخضع لحسابات التنظيمات المختلفة والتوازنات بينها، وبما أن قواعد التمثيل النسبي اعتمدت في مؤسسات كثيرة ولفترات طويلة

قاعدة تمثيل الفصائل وليس التجمعات الفلسطينية، وبما أنه توجد فصائل فاعلة خارج إطار أطر منظمة التحرير الفلسطينية، ولغير ذلك من دواع، يمكن القول إن الفلسطينيين في الخارج لم يتم لهم حتى اللحظة فرصة تمثيل حقيقي، وحتى لو اختار بعض هؤلاء البقاء خارج فلسطين أو الحفاظ على جنسياتهم غير الفلسطينية، فإن ذلك لا ينفي وجود حقوق فردية لهم في فلسطين.

ويتطلب ذلك تفعيلاً حقيقياً لدور نشطاء المجتمع المدني للعمل بشكل متناسق معاً لخدمة الحقوق الفلسطينية ككل، فمعركة الحقوق هي معركة جمعية للقيادة أهميتها فيها من حيث التنسيق والتنظيم ولكن ليس كقدرات فردية خارقة للعادة.

وفي هذا الصدد، فإن أية قيادة سياسية فلسطينية يمكنها أن تلقي المزيد من المهام على شعبها بعد أن تمده بالذخيرة القانونية اللازمة له للمطالبة بحقوقه، مع بذل أقصى درجات الحرص على عدم التفاوض على الحقوق الفردية التي لا يمكن بحال أن تحل على طاولة مفاوضات سياسية حتى في ظل وجود تعادل في موازين القوى، فالحقوق الفردية لا تسوى إلا تحت مظلة حكم القانون وأمام قضاء عادل ونزيه.

إن أي زعيم فلسطيني يحسن صنعاً، إذا تمسك بالاحتجاج بأن شعبه يدعي أن له حقوقاً، وأن مهمته تتلخص في أن يؤمن لهؤلاء الأفراد

سبل التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة كي تنظر في دعاوى هذا الشعب. ولا بد من ذلك في مواجهة التصلب الإسرائيلي المستمر والمتمثل في مطالبة النخبة الفلسطينية كي تتنازل عن أشياء وعن موجودات ليست لها أصلاً.

ملاحق ذات صلة:

أولاً: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514(د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة، وعلى أن تعزز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبادئ تساوي جميع الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها، والاحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تدرك التوق الشديد إلي الحرية لدي كافة الشعوب التابعة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها،

ولما كانت على بينة من تفاقم المنازعات الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم العالمي،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما للأمم المتحدة من دور هام في مساعدة الحركة الهادفة إلي الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره،

وإذ تري عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلام العالمي الذي تطمح إليه الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي،

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه يتحتم، اجتناباً لأزمات خطيرة، وضع حد للاستعمار ولجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به،

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم التابعة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها،

وإذ تؤمن بأن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني،

وتعلن رسمياً ضرورة القيام، سريعاً ودون أية شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض،

تعلن ما يلي:

1. **إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق**

قضية السلم والتعاون العالميين،

2. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

3. لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال،

4. يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني،

5. يصار فوراً إلي اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلي شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية والتأمين،

6. كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

7. تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

ثانياً: قرار رقم 3236 (الدورة 29) بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974

إقرار حقوق الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة وقد نظرت في قضية فلسطين، وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة شعب فلسطين، 333. **وقد استمعت أيضاً إلى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة، وإذ يقلقها عميق القلق أنه لم يتم، حتى الآن، التوصل إلى حل عادل لمشكلة**

فلسطين، وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه، غير القابلة للتصرف، لا سيما حقه في تقرير مصيره، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

1. **تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاًَ:**

أ_ الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي،

ب_الحق في استقلال والسيادة الوطنيين.

2. **وتؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين، غير القابلة للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم.**

3. **وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.**

4. **وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.**

5. **وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأم المتحدة ومبادئه.**

6. وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه استرداد حقوقه، وفقاً للميثاق.

7. وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

8. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

9. وتقرر أن يدرج البند المعنون "قضية فلسطين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

ثالثاً: قرار رقم 2649 (الدورة 25) بتاريخ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970

إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب أفريقيا وفلسطين

إن الجمعية العامة إذ توكد أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير, والإسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة من أجل الضمان الفعال لحقوق الإنسان والتقيد بها، وإذ تعرب عن

قلقها من أن كثيراً من الشعوب لا يزال محروماً حق تقرير المصير ولا يزال خاضعاً للسيطرة والاستعمارية والأجنبية .

وإذ تأسف لأن الإلتزامات الملقاة على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة, وكذلك القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة لم تكن كافية لتحقيق الاحترام لحق الشعوب في تقرير المصير في جميع الحالات،

وإذ تذكر قرار رقم 2588 بـ (الدورة 24) الصادر في 15 كانون الثاني (ديسمبر) 1969، والقرار رقم 8 الذي اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في طهران سنة 1968، وإذ تذكر قراراها رقم 1514 (الدورة 15) الصادر في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960 والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلاد وللشعوب المستعمرة،

1. تؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها.

2. تعترف للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، في ممارساتها الشرعية لحقها في تقرير المصير، بالبحث عن جميع أنواع المعونة المعنوية والمادية وتلقيها، بموجب قرارات الأمم المتحدة وروح ميثاق الأمم المتحدة.

3. تدعو جميع الحكومات التي تنكر حق تقرير على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، إلى الاعتراف بذلك الحق واحترامه وفقاً للمواثيق الدولية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وروحه.

4. تعتبر أن الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها خلافاً لحق شعب

تلك الأراضي في تقرير المصير، لا يمكن قبوله، ويشكل خرقاً فاحشاً للميثاق.

5. **تدين تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق وخصوصاً شعوب أفريقيا وفلسطين.**

6. **تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تبحث، في دورتها السابعة والعشرين، في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير، وأن ترفع استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أقرب وقت ممكن.**

رابعاً: قرار رقم 2787 (الدورة 26) بتاريخ 6 كانون الأول (ديسمبر) 1971

تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، بما في ذلك شعب فلسطين.

إن الجمعية العامة إذ تعيد تأكيد قراراتها رقم 1514 (الدورة 15) الصادر في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960، ورقم 1803 (الدورة

17) الصادر في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1962، ورقم 1904 (الدورة 18) الصادر في 20 تشرين الثاني (نوفمبر) 1963، ورقم 22000 (الدورة 21) في 16 كانون الثاني (ديسمبر) 1966، ورقم 2535 ب (الدورة 24) الصادر في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1969، ورقم 2649 (الدورة 25) الصادر في 24 تشرين الأول (أكتوبر) 1970، ورقم 2649 (الدورة 25) الصادر في 30 تشرين الثاني (نوفمبر) 1970، ورقم 2672 ج (الدورة 25) الصادر في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1970، والقرار رقم 8 الذي اتخذه مؤتمر حقوق الإنسان الدولي الذي عقد في طهران سنة 1968، وإذ تعيد بجد تأكيد أن إخضاع الشعوب للاستعباد والتسلط الأجنبيين وللاستغلال الاستعماري ، انتهاك لمبدأ تقرير المصير وإنكار لحقوق الإنسان الأساسية ومخالف لميثاق الأمم المتحدة ،وإذ يقلقها أن شعوباً كثيرة لا تزال محرومة حق تقرير المصير، وتعيش في ظل أحوال الاستعمار والتسلط الأجنبيين،

وإذ تعرب عن قلقها من أن بعض الدول وخصوصاً البرتغال، يشن بتأييد من حلفاءه في منظمة حلف الأطلسي، الحرب على حركة التحرر الوطني في المستعمرات وعلى بعض الدول المستقلة في أفريقيا وآسيا والدول النامية،

وإذ تؤكد أن الاستعمار في كل صوره ومظاهره ، ومن ضمنها طرق الاستعمار الجديد، يكون عدواناً جسيماً على حقوق الشعوب وعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد اقتنعت بأن تطبيق مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها ذو أهمية عظمى لتعزيز علاقة الصداقة بين البلاد

والشعوب، ولضمان حقوق الإنسان والمحافظة على السلام في العالم، وإذ تؤكد أن مستقبل زمبابوي لا يمكن التفاوض في شانه مع عهد غير شرعي وأن التسوية يجب أن تقوم على أساس "لا استقلال قبل حكم الأغلبية"،

وإذ تعود فتؤكد حقوق جميع الشعوب غير القابلة للتصرف ، خصوصاً شعوب زمبابوي، ناميبيا، أنغولا، موزامبيق، غينيا، بيساو، والشعب الفلسطيني، في الحرية والمساواة وتقرير المصير، وشرعية نضالها من أجل استرداد الحقوق.

خامساً: قرار رقم 2955 (الدورة 27) بتاريخ 12 كانون الأول (ديسمبر) 1972

إدراك حق الشعوب في تقرير المصير والحرية

إن الجمعية العامة إذ نظرت في البند الذي عنوانه "أهمية الإدراك لحق الشعوب في تقرير المصير، وللإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، من أجل ضمان حقوق الإنسان، ورعايتها

بصورة فعالة"،

وإذ تذكر القرار 2787 (الدورة 26) الصادر في 6 كانون الأول (ديسمبر) 1971، الذي حثت فيه الجمعية العامة الأمين العام والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة، على اتخاذ خطوات فعالة لضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكد الحق الثابت لجميع الشعوب، (التي هي تحت الاستعمار والسيطرة الأجنبية، في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، الذاتي يشتمل عليه قرار الجمعية العامة رقم 1514 (الدورة 15) إلى الصادر في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960، ولقراري الجمعية العامة رقم 2649 (الدورة 25) الصادر في 30 تشرين الثاني (نوفمبر)1970ورقم 2787 (الدورة 26) الصادر في 6 كانون الأول (ديسمبر) 1971، وإذ يزعجها استمرار معارضة دول الاستعمار والتمييز العنصري، كالبرتغال وجنوب أفريقيا، للاعتراف بحق تقرير المصير والاستقلال لشعوب المناطق الواقعة تحت الاستعمار وتطبيق ذلك الحق،

وإذ يقلقها كثيراً موقف بعض الدول الأعضاء السلبي من تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالاستعمار والتمييز العنصري وتقرير المصير،

وإذ يؤسفها كثيراً اشتداد القمع المسلح والقتل الذي لا مبرر له للشعوب الواقعة تحت الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وأعمال العدوان التي يرتكبها المستعمرون والقوات الأجنبية ضد عدد من الدول والشعوب التي تناضل لتقرير مصيرها، الأمر الذي يعيق التمتع التام

بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة، وفقاً لبنود ميثاق الأمم المتحدة، إلى توفير أقصى معونة مادية وإنسانية ومعنوية لشعوب المناطق المحررة، والمناطق المستعمرة، وكذلك المناطق الخاضعة للأجانب،

1. تعيد تأكيد حق جميع الشعوب، وخصوصاً تلك التي ذكرت في قرار الجمعية العامة رقم 2787 (الدورة 26)، في تقرير المصير والحرية والاستقلال، وكذلك شرعية نضالها في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية والخضوع للأجانب، بكل الوسائل المتوفرة وفقاً لميثاق الأم المتحدة وقراراتها.

2. تدين بقوة كل تلك الحكومات، خصوصاً حكومتي البرتغال وجنوب أفريقيا، التي تصر على رفض تنفيذ قرار الجمعية العامة رقما 1514 (الدورة 15) والقرارات الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع.

3. تدين بقوة سياسات الدول أعضاء حلف الأطلسي والدول الأخرى التي تساعد البرتغال وأنظمة التمييز العنصري الأخرى في أفريقيا وسواها، الخاصة بكبت مطامح الشعوب إلى حقوق الإنسان والتمتع بها.

4. تقرر دراسة طرق ووسائل معينة لتقديم أقصى معونة إنسانية ومادية إلى شعوب المناطق المحررة والمناطق المستعمرة والخاضعة للأجانب.

5. تطب من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، يعين فيه مجال وطبيعة المعونة المتوفرة للبلاد والشعوب المستعمرة، وكذلك للمناطق المحررة، من أموال التبرع

الموجودة الخاصة بذلك، وأنواع المعونة الأخرى التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة، والوكالات المختصة ووكالة الطاقة الذرية الدولية، والمنظمات الإقليمية الحكومية، والمنظمات المختصة غير الحكومية، وذلك بعد التشاور مع لجنة المجلس بشأن المنظمات غير الحكومية، كي تساعد على دراسة المناطق وطرق ووسائل تقوية المعونة الإنسانية والمادية، على أن يهتم بالحاجة إلى التنسيق.

6. تدعو المنظمات المتقدمة الذكر إلى التعاون مع الأمين العام على تنفيذ الفقرة 5 من هذا القرار.

سادساً: قرار رقم 3103 (الدورة 28) بتاريخ 12 كانون الأول (ديسمبر) 1973

إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية

إن الجمعية العامة إذ تذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد

الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته، وإذ تذكر القرار رقم 2444 (الدورة 23) في 19 كانون الأول (ديسمبر) 1968، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة، إلى جانب أمور أخرى، بالحاجة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية على جميع النزاعات المسلحة.

وإذ تقر علاوة على ذلك أهمية احترام اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وبروتوكول جنيف لسنة1925، واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومقاييس أخرى معترف بها كلياً في القانون الدولي المعاصر من أجل حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 2621 (الدورة 25) في 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1970، هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعياً في النضال بكل الوسائل التي تصرفها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أن سياسة التمييز والاضطهاد العنصريين قد أدانتها البلاد والشعوب جميعاً، وأن إتباع مثل هذه السياسة قد اعتبر جريمة دولية ، وإذ تؤكد من جديد إعلانات الجمعية العامة في قراريها رقم 2548 (الدورة24) في11 كانون الأول (ديسمبر) 1969، ورقم 2708 (الدورة 25) في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1971، أن عادة استخدام الجنود المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في المناطق المستعمرة تشكل عملاً إجرامياً .

وإذ تذكر النداءات المتعددة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية، وإلى أولئك الذين يحتلون مناطق أجنبية، وكذلك إلى الأنظمة العنصرية، والتي وردت، مع أمور أخرى، في قراراتها رقم 2383 (الدورة 23) في 7 تشرين الثاني (نوفمبر) 1968 ورقم 2508 (الدورة 24) في 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1969، ورقم 2547 (الدورة 24) في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1969، ورقم 2652 (الدورة 25) في 3 كانون الأول (ديسمبر، 1975، ورقم 2678 (الدورة 25) في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1975، ورقم2707 (الدورة 25) في 14 كانون الأول (ديسمبر)1970، ورقم 2795 (الدورة 26) في 2796 (الدورة 26) في10 كانون الأول (ديسمبر)1971، ورقم 2871 (الدورة 26) في 0 2 كانون الأول (ديسمبر) 1971، لتضمن أن تطبق على المحاربين في سبيل الحرية وتقرير المصير بنود اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949.

وإذ يقلقها بشدة أنه، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتعددة، لم يضمن بعد الإذعان للاتفاقيتين المذكورتين، وإذ تلاحظ أن معاملة المحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية، والذين يقعون أسرى لا تزال غير إنسانية.
وإذ تذكر قراريها رقم 2674 (الدورة 25) في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1975، ورقم 2852 (الدورة 26) في 20 كانون الأول (ديسمبر) 1971، اللذين أشارا إلى الحاجة إلى توسيع المستندات والمقاييس

الإضافية التي تهدف، إلى جانب أمور أخرى، إلى زيادة حماية الأشخاص الذين يناضلون في سبيل الحرية ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

تعلن رسمياً المبادئ الأساسية التالية للوضع القانوني الخاص بالمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، دون الإخلال في توسيعها في المستقبل ضمن إطار تطور القانون الدولي الذي ينطبق على حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح:

1. **إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي،**

2. **إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين،**

3. **إن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1949 والوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف (1949) وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص**

الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية،

4. **إن المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ** 12 آب **(أغسطس)** 1949 .

5. **إن استخدام الأنظمة العنصرية والاستعمارية للجنود المرتزقة ضد حركات التحرير القومي التي تناضل في سبيل حريتها واستقلالها من نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية، يعتبر عملاً إجراميا، ولذلك يجب معاقبة الجنود المرتزقة كمجرمين،**

6. **إن انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي.**

سابعاً: الميثاق الوطني الفلسطيني

المادة 1:

فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني وهي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير والشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية.

المادة:2

فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ.

المادة:3

الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه ويقرر مصيره بعد أن يتم تحرير وطنه وفق مشيئته وبمحض إرادته واختياره.

المادة:4

الشخصية الفلسطينية صفة أصيلة لازمة لا تزول وهي تنتقل من الآباء إلى الأبناء وان الاحتلال الصهيوني وتشتيت الشعب العربي الفلسطيني نتيجة النكبات التي حلت به لا يفقدانه شخصيته وانتمائه الفلسطيني ولا ينفيانها.

المادة:5

الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من اخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني.

المادة:6

اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين.

المادة:7

الانتماء الفلسطيني والارتباط المادي والروحي والتاريخي بفلسطين

حقائق ثابتة، وان تنشئة الفرد الفلسطيني تنشئة عربية ثورية واتخاذ كافة وسائل التوعية والتثقيف لتعريف الفلسطيني بوطنه تعريفاً روحياً ومادياً عميقاً وتأهيله للنضال والكفاح المسلح والتضحية بماله وحياته لاسترداد وطنه حتى التحرير واجب قومي.

المادة:8

المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني هي مرحلة الكفاح الوطني لتحرير فلسطين ولذلك فإن التناقضات بين القوى الوطنية هي من نوع التناقضات الثانوية التي يجب أن تتوقف لصالح التناقض الأساسي فيما بين الصهيونية والاستعمار من جهة وبين الشعب العربي الفلسطيني من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس فإن الجماهير الفلسطينية سواء من كان منها في ارض الوطن أو في المهاجر تشكل منظمات وأفرادا جبهة وطنية واحدة تعمل لاسترداد فلسطين وتحريرها بالكفاح المسلح.

المادة:9

الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك إستراتيجية وليس تكتيكاً ويؤكد الشعب العربي الفلسطيني تصميمه المطلق وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح والسير قدماً نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة إليه وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه.

المادة:10

العمل الفدائي يشكل نواة حرب التحرير الشعبية الفلسطينية وهذا

يقتضي تصعيده وشموله وحمايته وتعبئة كافة الطاقات الجماهيرية والعلمية الفلسطينية وتنظيمها وإشراكها في الثورة الفلسطينية المسلحة وتحقيق التلاحم النضالي الوطني بين مختلف فئات الشعب الفلسطيني وبينها وبين الجماهير العربية ضماناً لاستمرار الثورة وتصاعدها وانتصارها.

المادة:11

يكون للفلسطينيين ثلاثة شعارات: الوحدة الوطنية، والتعبئة القومية، والتحرير.

المادة:12

الشعب العربي الفلسطيني يؤمن بالوحدة العربية ولكي يؤدي دوره في تحقيقها يجب عليه في هذه المرحلة من كفاحه الوطني أن يحافظ على شخصيته الفلسطينية ومقوماتها، وان ينمي الوعي بوجودها وان يناهض أيا من المشروعات التي من شأنها إذابتها أو إضعافها.

المادة:13

الوحدة العربية وتحرير فلسطين هدفان متكاملان يهيئ الواحد منهما تحقيق الآخر، فالوحدة العربية تؤدي إلى تحرير فلسطين وتحرير فلسطين يؤدي إلى الوحدة العربية والعمل لهما يسير جنباً إلى جنب.

المادة:14

مصير الأمة العربية، بل الوجود العربي بذاته رهن بمصير القضية الفلسطينية ومن الترابط ينطلق سعي الأمة العربية وجهدها لتحرير فلسطين ويقوم شعب فلسطين بدوره الطليعي لتحقيق هذا الهدف

القومي المقدس.

المادة:15

تحرير فلسطين من ناحية عربية هو واجب قومي لرد الغزوة الصهيونية والإمبريالية عن الوطن العربي الكبير ولتصفية الوجود الصهيوني في فلسطين، تقع مسؤولياته كاملة على الأمة العربية شعوباً وحكومات وفي طليعتها الشعب العربي الفلسطيني، ومن اجل ذلك فإن على الأمة العربية أن تعبئ جميع طاقاتها العسكرية والبشرية والمادية والروحية للمساهمة مساهمة فعالة مع الشعب الفلسطيني في تحرير فلسطين، وعليها بصورة خاصة في مرحلة الثورة الفلسطينية المسلحة القائمة الآن أن تبذل وتقدم للشعب الفلسطيني كل العون وكل التأييد المادي والبشري وتوفر له كل الوسائل والفرص الكفيلة بتمكينه من الاستمرار للقيام بدوره الطليعي في متابعة ثورته المسلحة حتى تحرير وطنه.

المادة:16

تحرير فلسطين، من ناحية روحية، يهيئ للبلاد المقدسة جوا من الطمأنينة والسكينة تصان في ظلاله جميع المقدسات الدينية وتكفل حرية العبادة والزيارة للجميع من غير تفريق ولا تمييز سواء على أساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين، ومن اجل ذلك فإن أهل فلسطين يتطلعون إلى نصرة جميع القوى الروحية في العالم.

المادة:17

تحرير فلسطين، من ناحية إنسانية، يعيد إلى الإنسان الفلسطيني

كرامته وعزته وحريته، لذلك فإن الشعب العربي الفلسطيني يتطلع إلى دعم المؤمنين بكرامة الإنسان وحريته في العالم.

المادة:18

تحرير فلسطين، من ناحية دولية، هو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس من اجل ذلك فإن الشعب الفلسطيني الراغب في مصادقة جميع الشعوب يتطلع إلى تأييد الدول المحبة للحرية والعدل والسلام لإعادة الأوضاع الشرعية إلى فلسطين وإقرار الأمن والسلام في ربوعها، وتمكين أهلها من ممارسة السيادة الوطنية والحرية القومية.

المادة:19

تقسيم فلسطين الذي جرى عام 1947 وقيام إسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن لمغايرته لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقضته للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها حق تقرير المصير.

المادة:20

يعتبر باطلا كل من تصريح بلفور وصك الانتداب وما ترتب عليهما وان دعوى الترابط التاريخية أو الروحية بين اليهود وفلسطين لا تتفق مع حقائق التاريخ ولا مع مقومات الدولة في مفهومها الصحيح، وان اليهودية بوصفها ديناً سماوياً ليست قومية ذات وجود مستقل وكذلك فإن اليهود ليسوا شعباً واحداً له شخصيته المستقلة وإنما هم مواطنون في الدول التي ينتمون إليها.

المادة:21

الشعب العربي الفلسطيني، معبراً عن ذاته بالثورة الفلسطينية المسلحة يرفض كل الحلول البديلة عن تحرير فلسطين تحريراً كاملاً ويرفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية، أو تدويلها.

المادة:22

الصهيونية حركة سياسية مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالإمبريالية العالمية ومعادية لجميع حركات التحرر والتقدم في العالم وهي حركة عنصرية تعصبية في تكوينها، عدوانية توسعية استيطانية في أهدافها، وفاشية نازية في وسائلها، وان إسرائيل هي أداة الحركة الصهيونية وقاعدة بشرية جغرافية للإمبريالية العالمية ونقطة ارتكاز ووثوب لها في قلب ارض الوطن العربي لضرب أماني الأمة العربية في التحرير والوحدة والتقدم. إن إسرائيل مصدر دائم لتهديد السلام في الشرق الأوسط والعالم اجمع، ولما كان تحرير فلسطين يقضي على الوجود الصهيوني والإمبريالي فيها ويؤدي إلى استتباب السلام في الشرق الأوسط، لذلك فإن الشعب الفلسطيني يتطلع إلى نصرة جميع أحرار العالم وقوى الخير والتقدم والسلام فيه ويناشدهم جميعاً على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم تقديم كل عون وتأييد له في نضاله العادل المشروع لتحرير وطنه.

المادة:23

دواعي الأمن والسلم ومقتضيات الحق والعدل تتطلب من الدول جميعها، حفظاً لعلاقات الصداقة بين الشعوب واستبقاء لولاء المواطنين لأوطانهم أن تعتبر الصهيونية حركة غير مشروعة وتحرم وجودها ونشاطها.

المادة:24

يؤمن الشعب العربي الفلسطيني بمبادئ العدل والحرية والسيادة وتقرير المصير والكرامة الإنسانية وحق الشعوب في ممارستها.

المادة:25

تحقيقاً لأهداف هذا الميثاق ومبادئه تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بدورها الكامل في تحرير فلسطين.

المادة:26

منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة لقوى الثورة الفلسطينية مسئولة عن حركة الشعب العربي الفلسطيني في نضاله من اجل استرداد وطنه وتحريره والعودة إليه وممارسة حق تقرير مصيره، في جميع الميادين العسكرية والسياسية والمالية وسائر ما تتطلبه قضية فلسطين على الصعيدين العربي والدولي.

المادة:27

تتعاون منظمة التحرير الفلسطينية مع جميع الدول العربية كل حسب إمكانياتها وتلتزم بالحياد فيما بينها في ضوء مستلزمات معركة التحرير وعلى أساس ذلك، ولا تتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة عربية.

المادة:28

يؤكد الشعب العربي الفلسطيني أصالة ثورته الوطنية واستقلاليتها ويرفض كل أنواع التدخل والوصاية والتبعية.

المادة:29

الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الأول والأصيل في تحرير

واسترداد وطنه ويحدد موقفه من كافة الدول والقوى على أساس مواقفها من قضيته ومدى دعمها له في ثورته لتحقيق أهدافه.

المادة:30

المقاتلون وحملة السلاح في معركة التحرير هم نواه الجيش الشعبي الذي سيكون الدرع الواقي لمكتسبات الشعب العربي الفلسطيني.

المادة:31

يكون لهذه المنظمة علم وقسم ونشيد ويقرر ذلك كله بموجب نظام خاص.

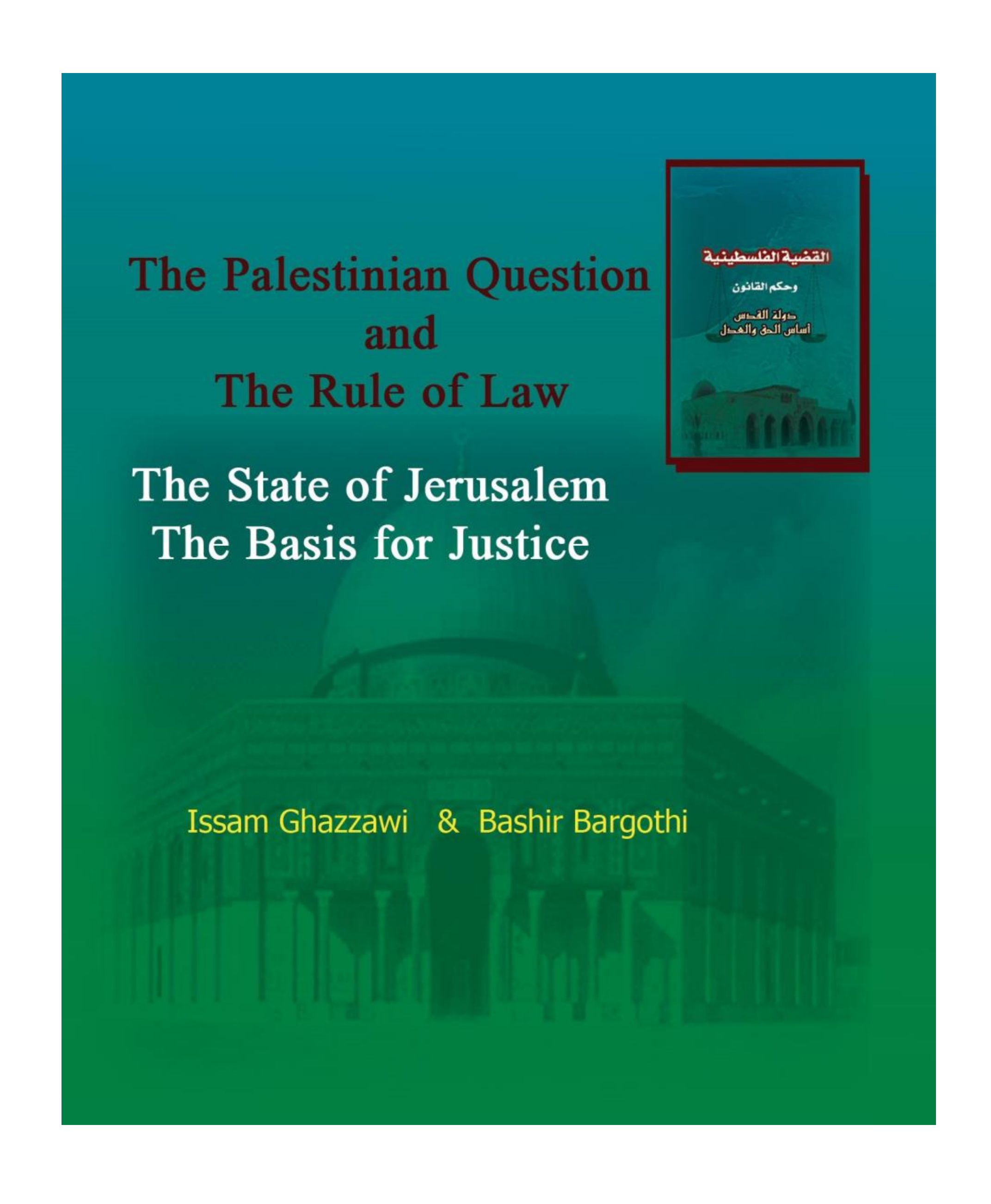
المادة:32

يلحق بهذا الميثاق نظام يعرف بالنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية تحدد فيه كيفية تشكيل المنظمة وهيئاتها ومؤسساتها واختصاصات كل منها وجميع ما تقتضيه الواجبات الملقاة عليها بموجب هذا الميثاق.

المادة:33

لا يعدل هذا الميثاق إلا بأكثرية ثلثي مجموع أعضاء المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية في جلسة خاصة يدعى إليها من اجل هذا الغرض.

قائمة المحتويات


The Palestinian Question
and
The Rule of Law
The State of Jerusalem
The Basis for Justice
Issam Ghazzawi & Bashir Bargothi
القضية الفلسطينية
وحكم القانون
دولة القدس
أساس الحق والعدل